

تأثير مشروع قانون الشركات على أداء القطاع الخاص في فلسطين

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)



2008



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

تأثير مشروع قانون الشركات على أداء القطاع الخاص في فلسطين

محمد نصر

محمد خليفة

عبدة صلاح

2008

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

تأسس في القدس عام 1994 كمؤسسة مستقلة، غير ربحية متخصصة في أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية. يوجه عمل ماس من قبل مجلس أمناء يضم شخصيات مرموقة من أكاديميين ورجال أعمال من فلسطين والدول العربية.

رسالة المعهد

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، ملتزم بعمل أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفق أولويات التنمية في فلسطين بهدف المساعدة في صناعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المشاركة العامة في مناقشتها وصياغتها.

الأهداف الاستراتيجية

- ✧ عمل أبحاث ودراسات وفق أولويات واحتياجات صانعي القرار للمساعدة في اتخاذ قرارات ورسم سياسات مستندة للمعرفة.
- ✧ تقييم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتبيان تأثيرها على مختلف المستويات، وذلك لمراجعة وتصحيح السياسات المطبقة.
- ✧ توفير منبر حر للنقاش العام والديمقراطي حول قضايا السياسات الاقتصادية والاجتماعية للمهتمين وأصحاب الشأن.
- ✧ تقديم ونشر معلومات ونتائج الأبحاث الحديثة عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ تقديم الدعم الفني والمشورة المتخصصة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لدعم مشاركتهم وانخراطهم في عملية صياغة السياسات.
- ✧ تقوية القدرات والمصادر لعمل أبحاث السياسات الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين.

مجلس الأمناء

إسماعيل الزبيري (الرئيس)، غانية ملحيس (نائب الرئيس)، سامر خوري (أمين الصندوق)، غسان الخطيب (أمين السر)، نبيل قدومي، هبة حندوسة، جورج العبد، رجا الخالدي، رامي الحمد الله، رضوان شعبان، طاهر كنعان، لؤي شبانة، محمد نصر (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2008 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ص.ب. 19111، القدس وص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: info@pal-econ.org

الصفحة الإلكترونية: <http://www.pal-econ.org>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

تأثير مشروع قانون الشركات على أداء القطاع الخاص في فلسطين

محمد نصر

محمد خليفة

عبدة صلاح

2008

تأثير مشروع قانون الشركات على أداء القطاع الخاص في فلسطين

أعدت هذه الدراسة من قبل فريق الباحثين في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، وقد شارك بصورة مباشرة في إعدادها كل من:

الباحثون: د. محمد نصر، مدير المعهد، باحث رئيس (ماس).

محمد خليفة، باحث مشارك (ماس).

عبيدة صلاح، باحثة مساعدة (ماس)

منسق البحوث: د. فتحي السروجي.

المراجعة والتقييم: د. باسم مكحول، خبير اقتصادي.

د. هشام عورتاني، مدير مركز تطوير القطاع الخاص.

المراجعة القانونية: د. محمد ظرف، محامي ومستشار قانوني.

التدقيق اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة (عربي)

التنسيق الفني: ليلى عبد الله

التمويل: تم إنجاز هذه الدراسة بدعم مشكور من قبل مركز بحوث التنمية الدولية-كندا (IDRC).

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

2008

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

أثار مشروع قانون الشركات الذي أعدته وزارة الاقتصاد الوطني في مطلع العام 2008 اهتماما واسعا من رجال القانون والباحثين ورجال الاقتصاد ومتخذي القرار في القطاعين العام والخاص؛ وذلك لما ينطوي عليه المشروع من أهمية كبيرة، باعتباره مظلة لكثير من القوانين الاقتصادية، وللحاجة الملحة لصدور قانون حديث يسهم في تحسين البيئة الاستثمارية، وبالتالي تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الفلسطيني. ويأتي هذا المشروع في أعقاب عدة محاولات لوضع قانون عصري يعمل على توحيد قوانين الشركات السارية، وتحديثها لتتناسب مع التطورات السياسية والاقتصادية، المحلية والإقليمية والعالمية، ويكون جاذبا للاستثمار.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مشروع القانون لمعرفة تأثيره على سلوك وأداء الشركات الفلسطينية وتعزيز قدرتها التنافسية. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في أنها تعتمد على التحليل الاقتصادي لمعرفة تأثير الأحكام المختلفة للمشروع على أداء القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاقتصاد الفلسطيني والظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط به. وتزداد أهمية الدراسة في هذا الوقت بالذات نظرا لما يمكن أن تسهم به في تطوير مشروع القانون ليحقق الهدف المرجو منه في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وفي تعزيز القدرة التنافسية القطاع الخاص في فلسطين.

تأتي هذه الدراسة ضمن المجموعة الأخيرة من الدراسات التي يقوم بها معهد ماس ضمن برنامج "تعزيز التنافسية في القطاع الخاص"، وأود أن أُنهز الفرصة لأتقدم بالشكر والتقدير لمركز البحوث للتنمية الدولي (IDRC) الكندي على تمويلهم لهذه السلسلة من الدراسات. كما أود أن أشكر جميع الذين أسهموا في هذه الدراسة، وفي مقدمتهم وزارة الاقتصاد الوطني التي زودتنا بمسودة مشروع القانون،

والخبراء الذين قابلهم فريق البحث، والمقيمين، والمعقبين، والمشاركين في ورشة العمل التي عقدت لمناقشة هذه الدراسة، والذين أسهمت ملاحظاتهم القيمة في إثراء الدراسة. وأخيرا، وليس آخرا، أشكر فريق البحث على جهودهم في إعداد الدراسة بشكل لائق.

د. محمد نصر
المدير العام

المحتويات

1	1- مقدمة
2	1-1 أهداف الدراسة
2	2-1 أهمية الدراسة
2	3-1 منهجية الدراسة
3	4-1 تنظيم الدراسة
5	2- الإطار النظري
5	1-2 مقدمة
5	2-2 النموذج التقليدي
7	3-2 الإطار النظري لقانون الشركات
9	3- واقع الشركات في الأراضي الفلسطينية
10	1-3 خصائص المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية
10	1-1-3 عدد المنشآت العاملة
11	2-1-3 ملكية المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية
12	3-1-3 توزيع المنشآت حسب النشاط الاقتصادي
14	4-1-3 توزيع المنشآت حسب حجم العمالة
15	5-1-3 توزيع المنشآت حسب الوضع القانوني
16	2-3 الشركات المسجلة في الضفة الغربية في الفترة 1994-2007
23	4- التنظيم القانوني للشركات
23	1-4 القانون المطبق في الضفة الغربية
23	1-1-4 أنواع الشركات
24	2-1-4 عدد الشركاء
24	3-1-4 رأس المال
25	4-1-4 إدارة الشركة

26	5-1-4 الهيئة العادية العامة
27	6-1-4 الهيئة العامة غير العادية
27	7-1-4 مدقق الحسابات
27	8-1-4 تصفية الشركة
28	9-1-4 رقابة الحكومة
28	10-1-4 اندماج الشركات
28	11-1-4 الشركات الأجنبية
29	2-4 القوانين المطبقة في قطاع غزة
29	1-2-4 أنواع الشركات
30	2-2-4 عدد الشركاء
30	3-2-4 رأس المال
31	4-2-4 إدارة الشركة
32	5-2-4 الهيئة العامة العادية
32	6-2-4 الهيئة العامة غير العادية
32	7-2-4 فاحصو حسابات الشركة
33	8-2-4 تصفية الشركة
34	9-2-4 الرقابة على الشركات
35	10-2-4 تسهيل إعادة تشكيل الشركات وإدماجها
35	11-2-4 الشركة الأجنبية
35	3-4 المشكلات الناجمة عن اختلاف القوانين
35	بين الضفة الغربية وقطاع غزة:
39	5- تجارب الدول الأخرى
39	1-5 أنواع الشركات
41	2-5 عدد الشركاء
43	3-5 رأس المال
47	4-5 إدارة الشركة
53	5-5 الهيئة العامة العادية
58	6-5 الهيئة العامة غير العادية
60	7-5 مدقق الحسابات

64	8-5 تصفية الشركة
71	9-5 الرقابة على الشركات
73	10-5 اندماج الشركات
76	11-5 الشركات الأجنبية
81	6- مشروع قانون الشركات الفلسطيني
81	1-6 أنواع الشركات
87	2-6 عدد الشركاء
89	3-6 رأس المال
107	4-6 إدارة الشركة
111	5-6 الهيئة العامة العادية
115	6-6 الهيئة العامة غير العادية
117	7-6 مدقق الحسابات
120	8-6 تصفية الشركة
125	9-6 الرقابة على الشركات
127	10-6 اندماج الشركات
129	11-6 الشركات الأجنبية
133	7- الاستنتاجات والتوصيات
133	1-7 الاستنتاجات
140	2-7 التوصيات
145	المراجع
147	الملاحق

قائمة الجداول

11	جدول 1: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب الحالة العملية في العامين 1997 و 2007
12	جدول 2: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب الملكية في العامين 1997 و 2007
13	جدول 3: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب النشاط الاقتصادي في العامين 1997 و 2007
15	جدول 4: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب حجم العمالة في العام 2007
15	جدول 5: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب عدد العاملين فيها في العامين 1997 و 2004
18	جدول 6: عدد المنشآت العاملة في القطاع الخاص والقطاع الأهلي والشركات الحكومية في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة حسب المحافظة والوضع القانوني (2007)
20	جدول 7: الشركات المسجلة في الضفة الغربية حسب النوع ورأس المال في الفترة 1994-2008
22	جدول 8: الشركات المسجلة في قطاع غزة في الفترة 2004-2007

الملخص التنفيذي

1. تهدف الدراسة إلى تحليل مشروع قانون الشركات الذي أعدته وزارة الاقتصاد الوطني لمعرفة تأثير بنوده على أداء الشركات العاملة في فلسطين، وعلى قدرتها التنافسية في السوقين المحلية والأجنبية، ودور مشروع القانون في جذب الاستثمارات الخارجية. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على نقاط القوة والضعف في مشروع القانون، بغية الوصول إلى توصيات محددة حول التعديلات المطلوبة، من أجل الوصول إلى قانون عصري حديث للشركات في فلسطين.
2. لتحقيق أهداف الدراسة، تم استعراض الخلفية النظرية للتأثير المحتمل للقوانين الاقتصادية بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص على الاقتصاد، كما تمت مقارنة أحكام مشروع القانون مع قوانين الشركات السارية، وقوانين الشركات في بعض الدول الأخرى، والقوانين الأخرى المعمول بها في فلسطين، مع الأخذ بالاعتبار التطورات الحديثة، وبخاصة العولمة، وثورة المعلومات، والتجارة الإلكترونية، والانفتاح العالمي. كما تمت مقابلة مجموعة من الشخصيات تمثل الجهات المعنية بالموضوع لاستطلاع آرائهم حول الآثار المحتملة للقانون، وتم عقد ورشة متخصصة شارك فيها عدد كبير من الباحثين ورجال القانون ورجال الأعمال والمهتمين لمناقشة الموضوع.
3. يمكن توضيح الإطار النظري لتأثير القوانين بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص، على قطاع الأعمال من خلال نموذج بسيط معروف في الاقتصاد الصناعي، يطلق عليه عادة نموذج "الهيكل - السلوك - الأداء". وحسب هذا النموذج، فإن سلوك المؤسسات الصناعية هو الذي يحدد أداءها، ولكن هذا السلوك يتأثر ويتحدد بهيكل الصناعة التي تعمل بها تلك المؤسسات. وبناء على هذا النموذج، يمكن القول إن قانون الشركات يؤثر عادة في هيكل السوق أو في سلوك المؤسسات العاملة فيه، ما ينعكس بشكل مباشر على أداء تلك الشركات.
4. بلغ عدد المنشآت في الأراضي الفلسطينية العام 2007 حوالي 130 ألف منشأة تعود ملكية معظمها إلى القطاع الخاص، الذي يمتلك ما يزيد على 91% من إجمالي عدد المنشآت. ويغلب على هذه المنشآت الطابع الخدمي (التجارة، النقل، السياحة، ... الخ)

على حساب القطاعات الإنتاجية (الزراعة، الصناعة، الإنشاءات) التي لم تمثل أكثر من 18% من عدد المنشآت العام 2007. ومعظم هذه المنشآت صغيرة الحجم، حيث بلغت نسبة المؤسسات التي توظف 4 عمال فما دون حوالي 90% من عدد المنشآت العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تظهر البيانات أن معظم هذه المنشآت هي مؤسسات فردية (بلغت نسبتها حوالي 88% من إجمالي عدد المنشآت العاملة في فلسطين العام 2007)، بينما لم تتعدَّ نسبة الشركات المساهمة العامة واحد بالألف، والمساهمة الخصوصية حوالي 1.3%.

5. تشير البيانات التي توفرها دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني إلى أن عدد الشركات التي تم تسجيلها في الضفة الغربية منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية العام 1994 وحتى نهاية الربع الأول من العام 2008 قد بلغ 10,605، وأن أكثر من 98% من الشركات العاملة في الضفة الغربية هي شركات مساهمة خصوصية أو عادية عامة؛ أي أن معظم الشركات العاملة لدينا هي شركات ذات طابع فردي أو عائلي. أما في قطاع غزة، فلا تتوفر معلومات كافية، ولكن البيانات المتوفرة تظهر ضآلة عدد الشركات المسجلة في الفترة 2004-2007 وصغر رأس المال، وذلك ناجم عن ظروف الحصار والإغلاق المفروضة على قطاع غزة. وكما يتضح من البيانات المتوفرة، فإن عدد الشركات المسجلة خلال العام 2007 في قطاع غزة بلغ 225 شركة.

6. تختلف قوانين الشركات المطبقة حالياً بين جناحي الوطن الفلسطيني، حيث يطبق في الضفة الغربية قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، بينما يطبق في قطاع غزة قانون الشركات الفلسطيني رقم (18) لسنة 1929، وقانون الشركات العادية الفلسطيني رقم (19) لسنة 1930.

7. تعاني قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة من العديد من المشكلات، أبرزها أنها أصبحت قديمة جداً، وبالتالي لم تعد تواكب كثيراً من التطورات السياسية والاقتصادية المهمة، كما أن قدمها يعد أحد الأسباب الرئيسية لضعف الحوكمة في فلسطين، إضافة إلى أن عدم وجود الأنظمة اللازمة واللوائح التنفيذية لها أدى إلى وجود مشكلات مختلفة ناجمة عن الاختلاف في تفسير أحكامها. كما أدى اختلاف قوانين الشركات السارية إلى اختلاف آليات الرقابة على الشركات

8. وصلحيات المراقب، بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى اختلاف أنواع الشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تبعاً لاختلاف القوانين السارية. تمت مراجعة قوانين الشركات في عدد من الدول المجاورة والمتقدمة للاستفادة من تجربتها في هذا المجال، وبخاصة الأردن، ومصر، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، وإسرائيل، وسنغافورة. وتظهر الدراسة أن أحكام مشروع القانون تشبه في كثير من البنود أحكام قوانين الشركات السارية في تلك الدول، ما يعكس محاولة المشروع تطوير قانون عصري يتلاءم مع التشريعات الحديثة الموجودة في المنطقة.

9. حاولت الدراسة تحليل بنود المشروع وأحكامه من منظور اقتصادي للتعرف على الآثار التي يمكن أن تنجم عن تطبيق القانون، في حالة إقراره، على أداء القطاع الخاص، وبخاصة على قدرته التنافسية في السوقين المحلية والخارجية، ومدى ملاءمة هذه البنود والأحكام للاقتصاد الفلسطيني. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات، فيما يلي إيجاز لكل منها.

10. النتائج والاستنتاجات:

- ✧ هناك حاجة ماسة لصدور قانون عصري وحديث للشركات، نظراً لأهمية ذلك في تحسين البيئة الاستثمارية وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وبخاصة أن قانون الشركات يعتبر، في معظم الأحيان، بمثابة المظلة أو الإطار لكثير من القوانين والتشريعات الاقتصادية.
- ✧ حاول مشروع القانون توحيد أنواع الشركات ومسمياتها الموجودة في القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما استحدث أنواعاً أخرى من الشركات لم تنظمها قوانين الشركات السارية، مثل الشركات المدنية، والشركات القابضة، ولكنه أغفل بعض أنواع الشركات المنتشرة بشكل كبير في الأراضي الفلسطينية.
- ✧ يثير السماح بإنشاء شركات حكومية دون ضوابط قانونية مخاوف ومخاطر حول مزاحمة تلك الشركات لمؤسسات القطاع الخاص، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد بشكل عام وعلى الاستثمار الخاص والبيئة الاستثمارية بشكل خاص، كما أنه يتناقض مع فلسفة الاقتصاد الحر الذي تتبناها السلطة الوطنية الفلسطينية، ومع إستراتيجية الخصخصة التي تحاول السلطة تطبيقها.

- ❖ تتناقض شركة الشخص الواحد أصلاً مع مفهوم الشركة، وبخاصة إذا كان مالك جميع الأسهم شخصاً طبيعياً، كما أن ذلك يؤدي إلى تركيز القوة الاقتصادية في أيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، وهو ما يزيد من عنصر المخاطرة، وبخاصة في ظل صغر حجم الاقتصاد الفلسطيني وحالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في فلسطين في الوقت الراهن. وربما يكون ذلك مقبولاً إذا كان مالك جميع أسهم الشركة شخصاً معنوياً، كأن تمتلك شركة جميع أسهم شركة أخرى، وهو ما يمكن ملاحظته في الشركات القابضة التي سمح بها القانون، لأن أصحاب شركة الشخص (الاعتباري) الواحد هم في هذه الحالة أصحاب الشركة الأم.
- ❖ لم يحدد المشروع الحد الأدنى لعدد المساهمين في الشركات المساهمة العامة، على الرغم من أنه حدد عدد المؤسسين بسبعة أشخاص، ما يسمح بقيام شركات مساهمة عامة بعدد محدود من الشركاء، الأمر الذي يتعارض مع مزايا شركات المساهمة العامة التي ترمي إلى توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، وعدم تركيز القوة الاقتصادية بأيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، واستقطاب المدخرات الشخصية لصغار المستثمرين، والقيام بمشاريع كبيرة.
- ❖ حدد المشروع الحد الأدنى لرأس المال في شركات المساهمة (الخصوصية والعامة). ولكن المبالغ التي حددها المشروع، بالإضافة إلى أنها صغيرة، تفقد قيمتها بمرور الزمن نتيجة لاستمرار ارتفاع معدلات التضخم من جهة، وانخفاض قيمة سعر العملة من جهة أخرى، ما يتطلب تعديلاً متكرراً للقانون.
- ❖ يطلب المشروع أن تتم تغطية رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وهو ما ينم عن عدم تقدير القيمة الزمنية للنقود وتكلفة الفرصة البديلة لتلك النقود التي يتم تحصيلها وتجميدها دون داعٍ أو مبرر مقبول، ما يعني زيادة في تكلفة الاستثمار في تلك المشاريع وتردد الكثير من المستثمرين في الاكتتاب في هذه الشركات.
- ❖ يسمح المشروع لشركات المساهمة العامة بشراء أسهمها (سندات الخزينة)، ما ينطوي على مخاطر عالية نتيجة إمكانية استغلال هذه العملية للمضاربة، وبخاصة في ظل عدم ضمان الشفافية في كثير من الشركات، وعدم وجود

تشريعات وهيئات رقابية. كما يمكن أن يضر ذلك بصغار المستثمرين، ويضعف القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني.

✧ يطالب مشروع القانون شركة المساهمة العامة بتخصيص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني، ما يعزز الاستثمار في رأس المال البشري، ويسهم في بناء المؤسسات، وينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة. كما يأتي منسجماً مع التشريعات الأخرى، وبخاصة قانون المصارف والقرارات بقانون بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل.

✧ من أبرز ما ينجزه مشروع القانون هو مواكبته للتطورات الحديثة، وبخاصة في مجال الحوكمة. فقد تبنى المشروع كثيراً من مبادئ الحوكمة وأضافها كجزء من أحكام القانون، ما يسهم دون شك في تحسين أداء الشركات وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الفلسطيني. ويتضح ذلك في عدد من الأمثلة؛ من بينها مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم أو أكثر في مجلس الإدارة، وحق الهيئة العامة في الشركات المساهمة العامة انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل، وعدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير عام الشركة، أو العمل فيها بأجر، وغيرها.

✧ ومع ذلك، هناك بعض الأحكام في المشروع تتعارض مع مبادئ الحوكمة؛ مثل السماح بعقد اجتماع الهيئة العامة العادية (وغير العادية) خارج فلسطين، ما يحمل معه مخاطر عدم مشاركة صغار المساهمين، وعدم الإشارة إلى مسألة تدوير مدقق الحسابات.

✧ يقدم المشروع حوافز لتشجيع الاندماج بين الشركات على شكل إعفاء الشركات والمساهمين من جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالاندماج، وهو ما يمكن أن يعزز القدرة التنافسية للشركات نتيجة الاستفادة من وفورات الحجم، وخفض في تكاليف الإنتاج والترويج والتوزيع، ومساعدة الشركات المتعثرة. ولكن الاندماج يحمل معه مخاطر زيادة القوة الاحتكارية، وبخاصة إذا كان الاندماج بين شركات كبيرة متنافسة.

✧ يحاول المشروع تنظيم الشركات الأجنبية وتقديم حوافز لها بغية جذب الاستثمارات الأجنبية، وهو بذلك يسهم في استكمال حزمة التشريعات التي تقدمها

- السلطة الوطنية الفلسطينية لتشجيع تلك الاستثمارات، وبخاصة قانون تشجيع الاستثمار، وقانون ضريبة الدخل، وقانون المدن الصناعية .. وغيرها.
- ❖ حاول المشروع أن ينسجم مع التشريعات والقوانين الأخرى السارية في فلسطين؛ مثل قانون ضريبة الدخل، وقانون التأمين، وقانون المصارف، ولكنه لم ينجح في بعض الأحيان في إزالة التعارض بين أحكامه وأحكام القوانين الأخرى، ما قد يسبب ازدواجية أو إرباكاً في تنفيذ تلك الأحكام.
- ❖ سمح مشروع القانون لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة، وهذا أمر إيجابي لأنه يزيد الشفافية، ولكنه لم يشترط نشر البيانات والتطورات المالية والإدارية المهمة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة على الشبكة الإلكترونية، وبخاصة أن وجود موقع إلكتروني للشركة يعد من متطلبات الحوكمة.
- ❖ يعطى مشروع القانون صلاحيات واسعة لمراقب الشركات. وعلى الرغم من وجود بعض الحالات التي تستدعي ذلك، فإن هناك عدداً من الصلاحيات التي قد لا تكون مبررة، وتترك المجال للتقدير الشخصي للمراقب.

11. التوصيات:

- ❖ الإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل الأحكام الخاصة بهذا القانون، بحيث يتم إصدارها بشكل متزامن مع صدور القانون، وبخاصة الأنظمة والتعليمات التي تنظم وتحدد صلاحيات مراقب الشركات.
- ❖ ضرورة أن يشمل المشروع جميع الأنواع الرئيسية للشركات العاملة والمنتشرة في الأراضي الفلسطينية، وبخاصة شركة المحاصة. كما يجب تنظيم عمل الشركات غير الربحية، وتوضيح إجراءات تسجيلها، وآلية الرقابة عليها.
- ❖ تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن للشركات الحكومية العمل بها، وتبرير ذلك على أسس اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ويجب، في هذه الحالة، وضع قانون خاص ينظم عمل هذه الشركات، بحيث يضمن كفاءتها وعدم مزاحمتها للقطاع الخاص.
- ❖ تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة (50 شخصاً على الأقل).

- ✧ اشتراط السماح بأن تكون شركة الشخص الواحد مملوكة لشخص اعتباري، وليس شخصاً طبيعياً.
- ✧ عدم تحديد رأسمال شركة المساهمة (الخصوصية والعامة) بنص القانون، وأن يتم تحديده بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام القانون، أو أن يعهد بتحديدده إلى لجنة خاصة.
- ✧ عدم المطالبة بتغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب دفعة واحدة، والمطالبة بدفع رأس المال حسب حاجة المشروع، مع تحديد سقف زمني (سنتان مثلاً) لتسديده بالكامل.
- ✧ عدم السماح لشركة المساهمة الخصوصية بإصدار أنواع مختلفة من الأسهم.
- ✧ عدم السماح لشركات المساهمة العامة بشراء أسهمها قبل استكمال التشريعات والمؤسسات الرقابية ووضع شروط واضحة، كما يجب تحديد عدد الأسهم التي يمكن شراؤها في الشركات الشقيقة والتابعة.
- ✧ التنسيق مع القوانين الأخرى، وبالذات معالجة التعارض أو التكرار بين بعض أحكام مشروع القانون والقوانين الأخرى، والإشارة إلى ضرورة موافقة جهات أخرى في بعض الأحكام، واستثناء شركات التأجير التمويلي، وشركات تمويل الرهن العقاري، وسوق الأوراق المالية، والمؤسسات المالية غير المصرفية من مراقبة وزير الاقتصاد الوطني، وترك الرقابة عليها لهيئة سوق رأس المال أسوة بشركات التأمين.
- ✧ عدم السماح بعقد اجتماع الهيئة العامة خارج فلسطين دون وجود آلية تضمن مشاركة جميع المساهمين، وبخاصة صغارهم (مثل الاستعانة بالفيديوكونفرنس)، وجواز التبليغ والتصويت بواسطة البريد الإلكتروني.
- ✧ مطالبة الشركات المساهمة العامة أن يشمل تقريرها السنوي فصلاً كاملاً عن الحوكمة المؤسسية.
- ✧ الإشارة إلى مسألة تدوير مدقق الحسابات انسجاماً مع مبادئ الحوكمة.
- ✧ إنشاء محاكم تجارية متخصصة تستطيع البت في القضايا التجارية بشكل سريع، وإعداد قضاة متخصصين ملمين بالنظرية الاقتصادية والعرف التجاري.

- ✧ توفير آليات واضحة ومحددة للتنسيق بين المؤسسات الرقابية المختلفة على الشركات لضمان فاعلية تلك المؤسسات في الرقابة على الشركات، ولحماية حقوق المساهمين في الشركة والمتعاملين معها.
- ✧ الإسراع في إقرار قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، لتفادي استغلال القوة الاحتكارية التي يمكن أن تتجم عن الاندماج، وبما يعزز القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية.
- ✧ بذل جهود حثيثة وكافية لضمان مشاركة قطاع غزة في صياغة وتعديل أحكام مشروع القانون.
- ✧ تطوير النظام الإلكتروني في وزارة الاقتصاد الوطني، حتى يمكن توفير البيانات اللازمة والمفصلة عن الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية، وضرورة التنسيق بين دائرة تسجيل الشركات والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لتفادي التضارب في البيانات الخاصة بالشركات.

1- مقدمة

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية العام 1994، أصدر رئيس السلطة أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 قضى بموجبه باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ أي قبل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وقد تولت السلطة التنفيذية (منذ 1994/7/5)، ثم المجلس التشريعي (منذ 1996/3/7) ولغاية اليوم، سلطة إصدار التشريعات المنظمة للاقتصاد ومختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع الفلسطيني. وكان الهدف من هذه التشريعات الجديدة هو تنظيم مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحديث القوانين لتتواءم مع متطلبات العصر، إضافة إلى توحيد القوانين بين محافظات الضفة الغربية وغزة، التي كانت تخضع لمرجعيات قانونية مختلفة. ولكن عدداً كبيراً من القوانين التي كانت سارية قبل العام 1967 لا تزال تطبق في الأراضي الفلسطينية، ولم يتم إصدار تشريعات تحل محلها لغاية الآن.

فيما يتعلق بالشركات، فإن القانون المطبق حالياً في الضفة الغربية هو قانون الشركات الأردني رقم 12 للعام 1964، أما في قطاع غزة فيطبق قانون الشركات الفلسطيني رقم (18) لسنة 1929 وقانون الشركات العادية الفلسطيني رقم (19) لسنة 1930. وقد جرت محاولات عدة لوضع قانون عصري للشركات في فلسطين، يعمل على توحيد قوانين الشركات السارية وتحديثها لتناسب مع التطورات السياسية والاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية، ويكون جذاباً للاستثمار. وكان آخر هذه المحاولات هو مشروع قانون الشركات الذي تم إعداده من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في مطلع العام 2008. وقد أثار هذا المشروع اهتماماً واسعاً من قبل المهتمين، وبخاصة من رجال القانون والباحثين ورجال الأعمال وغيرهم، نظراً لما يمثله من تداعيات على أداء الشركات الفلسطينية وقدرتها التنافسية من جهة، وانعكاسات ذلك على الاستثمار والنمو والتوظيف، وعلى الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام، من جهة أخرى. فقد أدرك المشرع أهمية الإسراع في إصدار هذا القانون، ولكن -وبسبب الظروف السياسية الراهنة- فقد ارتأى التريث في اتخاذ هذه الخطوة، وأصدر في المقابل قراراً بقانون لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات لسنة 1964، بالاعتماد على المادة (43) من القانون الأساسي.

1-1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مشروع قانون الشركات الذي أعدته وزارة الاقتصاد الوطني لمعرفة تأثير بنوده على أداء الشركات العاملة في فلسطين، وعلى قدرتها التنافسية في السوقين المحلية والأجنبية، ودور مشروع القانون في جذب الاستثمارات الخارجية. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على نقاط القوة والضعف في مشروع القانون؛ بغية الوصول إلى توصيات محددة حول التعديلات المطلوبة من أجل الوصول إلى قانون عصري حديث للشركات في فلسطين.

2-1 أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث توقيتها، فهي تصدر في وقت يتم فيه تداول مشروع جديد لقانون الشركات يحل محل قوانين الشركات المعمول بها حالياً. وسوف تتيح مناقشة هذا المشروع بأسلوب علمي تحليلي فرصة للاستفادة من نتائج هذه الدراسة في إجراء التعديلات الضرورية على القانون قبل صدوره. وعلى الرغم من ظهور عدد من الدراسات والتقارير وورش العمل حول مشروع قانون الشركات، فإنها في أغلبها كانت تعالج المشروع من الناحية القانونية. ولكن هذه الدراسة تتميز بأنها تركز على التحليل الاقتصادي للتعرف على تأثير بنود المشروع وأحكامه على التكاليف والكفاءة والقدرة التنافسية، مستعينين في ذلك بالنظرية الاقتصادية دون التركيز على الصياغات القانونية.

3-1 منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، تم استعراض الخلفية النظرية للتأثير المحتمل للقوانين الاقتصادية بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص على الاقتصاد، كما تمت مقارنة مشروع القانون المقترح مع قوانين الشركات السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومع قوانين الشركات في بعض الدول المجاورة، وبخاصة الدول ذات النظام القضائي الشبيه بالنظام القضائي الفلسطيني، وذات النظام الاقتصادي الشبيه باقتصاد الأراضي الفلسطينية. كما

تمت مقارنة أحكام مشروع القانون مع أحكام القوانين الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين لضمان عدم تعارضها، وتحقيق الفائدة المرجوة منه في خلق بيئة تنافسية جاذبة للاستثمار، ومحفزة للقطاع الخاص ليقوم بدوره الطبيعي في عملية التنمية الاقتصادية في فلسطين، وليكون جزءاً من حزمة التشريعات الفلسطينية المتكاملة. وقد تم الأخذ بالاعتبار التطورات الحديثة على الساحتين الإقليمية والدولية، وبخاصة العولمة، وثورة المعلومات، والتجارة الإلكترونية، والانفتاح العالمي، وغيرها. ولتحقيق فائدة عملية أكبر، تم إجراء مقابلات مع مجموعة من الشخصيات تمثل الجهات المعنية بالأمر لاستطلاع آرائهم حول الآثار المحتملة للقانون، وبالذات رجال الأعمال في القطاع الخاص، ومنتخذي القرار في الوزارات والدوائر الحكومية، ورجال القانون، وأعضاء المجلس التشريعي، والباحثين والمهتمين في هذا الموضوع. وقد قمنا بعقد ورشة متخصصة بعد انتهاء مسودة الدراسة، تمت فيها دعوة عدد كبير من هذه الشخصيات لمناقشة الموضوع والتعرف على آراء المشاركين وتوجهاتهم، وأسهمت ملاحظاتهم وتعليقاتهم في إثراء الدراسة.

1-4 تنظيم الدراسة

تتكون الدراسة من سبعة أجزاء، تمثل هذه المقدمة الجزء الأول منها، ونستعرض في الجزء الثاني الإطار النظري حول تأثير القوانين بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص، على الاقتصاد الذي نستهدفه في تحليل بنود مشروع القانون. أما في الجزء الثالث، فنقدم صورة لواقع الشركات في الضفة الغربية وقطاع غزة من حيث خصائصها وحجمها وتوزيعها وأشكالها القانونية. وفي الجزء الرابع نستعرض البيئة القانونية التي تحكم عمل الشركات في فلسطين، حيث نستعرض بإيجاز قوانين الشركات المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما في الجزء الخامس، فنحاول مقارنة قوانين الشركات في عدد من الدول المجاورة، وبالذات الأردن، ولبنان، ومصر، وغيرها للتعرف على تجربة تلك الدول في هذا المجال، ثم نستعرض في الجزء السادس أهم بنود مشروع قانون الشركات المقترح، الذي نرفق نسخة منه في ملحق الدراسة ليكون مرجعاً لمن يريد مناقشة البنود المختلفة في الدراسة. وأخيراً، في الجزء السابع، نناقش أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

2- الإطار النظري

1-2 مقدمة

تؤثر الحكومة في سلوك الشركات وأدائها بأساليب مختلفة، من بينها السياسات المالية والنقدية والتجارية والتشريعية. وتشمل السياسة التشريعية التشريعات والقوانين التي يتم إصدارها، والتي يتم من خلالها وضع المحددات والقواعد التي تحكم عمل تلك الشركات، وتؤثر بالتالي في أدائها بشكل عام، وبقدرتها التنافسية بشكل خاص. إضافة إلى ذلك، فإن التشريعات تعتبر جزءاً من البيئة الاستثمارية للبلد، التي يتم من خلالها توفير الحوافز التي تجذب الاستثمار المحلي والأجنبي إلى الاقتصاد الوطني. وهي علاوة على تأثيرها المباشر، فإنها تؤثر بشكل غير مباشر في إعادة توزيع الدخل والثروة في البلد، وفي كفاءة أو عدم كفاءة استخدام الموارد المتاحة للاقتصاد.

2-2 النموذج التقليدي

يمكن توضيح الإطار النظري لتأثير القوانين بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص، على قطاع الأعمال من خلال نموذج بسيط معروف في الاقتصاد الصناعي، يطلق عليه عادة نموذج "الهيكل - السلوك - الأداء". وحسب هذا النموذج التقليدي، فإن سلوك المؤسسات الصناعية هو الذي يحدد أداء تلك المؤسسات، ولكن هذا السلوك يتأثر ويتحدد بهيكل الصناعة التي تعمل بها تلك المؤسسات. فإذا أردنا أن تحقق المؤسسات أو الشركات أداءً معيناً مرغوباً فيه، فيجب أن نهتم بسلوك تلك المؤسسات، وبالتغيرات التي قد تطرأ على هيكل الصناعة التي تضم تلك المؤسسات.

يشير هيكل السوق في النموذج المذكور إلى تركيبة السوق والخصائص التي تتميز بها سوق سلعة معينة عن سوق سلعة أخرى، وبالتالي فهو يتضمن مجموعة من العناصر والمتغيرات، من بينها عدد البائعين والمشتريين في السوق، وحجمهم، وتركيزهم، ودرجة

تنويع السلع التي يعرضونها، ومدى وجود عوائق الدخول إلى السوق وقوتها، وهيكल التكاليف، ودرجة التكامل العمودي الموجود في الصناعة، ووجود أو عدم وجود وفورات حجم، وغيرها. أما سلوك المؤسسات فنعني به مجموعة السياسات والإستراتيجيات التي تستخدمها المؤسسات لتحقيق أهدافها، مثل السياسات السعرية والإنتاجية، وأساليب الدعاية والإعلان، وسياسات البحث والتطوير، والاستراتيجيات الاستثمارية، وتصرفات المؤسسات مع المنافسين. أما بالنسبة لأداء المؤسسات، فالمقصود هو تقييم ما حققته تلك المؤسسات في ضوء مجموعة من الأهداف التي يحددها المجتمع. وقد جرت العادة على تلخيص أهداف المجتمع ضمن مجموعات عريضة تشمل الكفاءة الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي، ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، والعدالة في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، والاستقرار الاقتصادي.

وقد استخدم هذا النموذج التقليدي لتبرير تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال التشريعات والقوانين التي تحدد سلوك المؤسسات المختلفة. فإذا كان الاحتكار يؤدي إلى عدم الكفاءة الاقتصادية، فإن على الدولة أن تمنع أي سلوك يمكن أن يزيد من القوة الاحتكارية للمؤسسات العاملة في السوق، وبخاصة إذا لم تكن هناك مبررات أخرى أو مزايا تفوق الضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا الاحتكار. وبالتالي، ليس غريباً أن نجد دولاً كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تسنّ قوانين مثل قانون شيرمان (Sherman Act) للعام 1890 الذي ينصّ على أن أي اتفاقية أو اندماج أو تواطؤ لتقييد التجارة يعتبر غير قانوني، وأن كل شخص يحتكر أو يحاول أن يحتكر أو يضم أو يتواطأ مع آخرين لاحتكار التجارة يعتبر مذنباً¹ وهناك القوانين الأخرى تشير إلى المضمون نفسه مثل قانون كلايتون (Clayton Act) للعام 1914، وقانون روبنسون كلايتون (Robinson-Patman Act) للعام 1936، وغيرها. ويمكن أن نجد قوانين مشابهة لذلك في كثير من الدول الصناعية الأخرى. وقد تم وضع هذه القوانين ضمن مجموعة "قوانين منع الاحتكار" (Antitrust Regulations). بالمقابل، هناك كثير من التشريعات تعمل على تشجيع المنافسة

¹ ينص قانون شيرمان على:

"Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several States, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony".

بناء على النموذج نفسه السابق، وعلى أساس أن المنافسة، كهيكل أو شكل من أشكال السوق،² ينجم عنه سلوك سعري وإنتاجي معين يؤدي بالضرورة إلى مستويات أداء أفضل من حيث الكفاءة الإنتاجية والتخصيصية وتوزيع الدخل، من وجهة نظر المجتمع.

2-3 الإطار النظري لقانون الشركات

يمكن استخدام النظرية التقليدية السابقة لتقييم أثر القوانين بشكل عام، وقانون الشركات بشكل خاص، على الاقتصاد. فقانون الشركات يحتوي عادة على بنود تؤثر في هيكل السوق أو سلوك المؤسسات العاملة فيه، ما ينعكس بشكل مباشر على أداء تلك المؤسسات. فعلى سبيل المثال، فإن بنود القانون المتعلقة برأس المال في الشركات تنعكس مباشرة على حجم الشركات، الذي يعتبر مؤشراً لهيكل السوق، وكلما كانت متطلبات رأس المال أكبر، كان ذلك مبرراً لوجود شركات كبرى. إن هذا لا يحمل أحكاماً مسبقة على أداء تلك الشركات، فقد تؤدي زيادة حجم المؤسسات إلى زيادة القوة الاحتكارية (وهو أمر غير مرغوب فيه من الناحية الاقتصادية)، ولكنه قد يؤدي إلى زيادة الكفاءة نتيجة الاستفادة من وفورات الحجم، وبالتالي انخفاض التكاليف (وهو أمر مرغوب فيه).

كما أن البنود المتعلقة باندماج الشركات تنعكس مباشرة على هيكل السوق، وبالتالي سلوك وأداء المؤسسات العاملة فيها. فعلى سبيل المثال، إذا سمح القانون باندماج شركات كبيرة متنافسة، فإن من شأن ذلك أن يؤثر على عدد المؤسسات في الصناعة، كما أنه يقضي على المنافسة بينها، ما يعني ارتفاع الأسعار. ولكن إذا كان الاندماج بين مؤسسات صغيرة، فربما يؤدي ذلك إلى تقوية تلك المؤسسات وتمكينها من الاستفادة من وفورات الحجم. وبالتالي، فإن الحكم على أثر البنود المتعلقة بالاندماج في قوانين الشركات يعتمد على القيود التي تضعها تلك القوانين على هذا السلوك. وبالتالي، فليس غريباً أن تبين قواعد الاندماج (Merger Guidelines) في الولايات المتحدة الأمريكية الشروط الواجب توافرها للموافقة

² تعرّف المنافسة هنا بأنها شكل من أشكال السوق، حيث يوجد عدد كبير من البائعين والمشتريين الصغار، يتبادلون سلعة متجانسة، ولا توجد عوائق دخول إلى السوق أو خروج منها.

على الاندماج بين الشركات، ومن بينها المعايير المتعلقة بالكفاءة، والتركيز الصناعي، والقوة الاحتكارية، وغيرها من عناصر الهيكل والأداء.³

كما تشمل قوانين الشركات عادة بنوداً تتعلق بالسلوك، مثل شراء الشركة لأسهمها، والمنافسة، وأسلوب إدارة الشركة، واجتماعاتها، وغيرها. ومن الواضح أن المشرّع يفترض وجود علاقة بين هذه السلوكيات وبين أداء الشركات التي يحاول القانون تنظيم العلاقة معها. وفي الواقع، فإن الممارسات والسلوكيات الخاطئة لبعض الشركات الكبرى خلال السنوات الأخيرة، وأثر ذلك على أداء الاقتصاد ورفاهية المجتمع، أدت إلى اهتمام كبير بالحوكمة، فقامت كثير من الدول والمؤسسات الدولية باقتراح مجموعة من المبادئ والقواعد التي تضمن إدارة الشركات على أسس من الحكم الرشيد.⁴ وقد أجريت عدد من الدراسات للتأكيد على العلاقة بين الحوكمة وأداء الشركات بشكل خاص، والاقتصاد بشكل عام. وقد قامت كثير من الدول بإدراج مبادئ الحوكمة ضمن رزمة القوانين الاقتصادية، وفي مقدمتها قانون الشركات.

³ انظر: http://www.usdoj.gov/atr/public/guidelines/horiz_book/hmg1.html

⁴ انظر، مثلاً: مبادئ الحوكمة الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في: http://www.oecd.org/document/49/0,2340,en_2649_34813_31530865_1_1_1_1,00.html

3- واقع الشركات في الأراضي الفلسطينية

يتناول هذا الفصل واقع الشركات الحالي في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة بين العامين 1997-2007، حيث يلقي الضوء على توزيع الشركات من حيث النوع، والوضع القانوني، والملكية، ورأس المال، وغير ذلك، ومن ثم إلقاء الضوء على أنواع الشركات المسجلة، وعددها، ورأسمالها في الفترة بين العامين 1994-2007.

يجب أولاً التمييز بين المنشأة (establishment) والمؤسسة (firm). فالمنشأة أو المصنع (Plant) هي المكان الذي يتم فيه تحويل المدخلات إلى مخرجات بأساليب فنية محددة، أما المؤسسة، فهي المكان الذي يتم فيه تنظيم عمل المنشآت واتخاذ القرارات المالية والإدارية والتسويقية وغيرها.⁵ وقد تكون المؤسسة هي نفس المنشأة أو المصنع (single-plant firm)، أو قد تمتلك المؤسسة منشآت عدة في أماكن منفردة (multi-plant firm). وفي اقتصاد صغير مثل الاقتصاد الفلسطيني، فإن معظم المؤسسات هي من النوع الأول. أما في اقتصاد كبير مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فتنتشر المؤسسات ذات المنشآت المتعددة.

من ناحية أخرى، يجب التمييز بين المؤسسة (firm) والشركة (company). فالمؤسسات يمكن تصنيفها حسب الحجم (صغيرة، متوسطة، كبيرة) أو حسب النشاط (صناعة، زراعة، خدمات) أو حسب الشكل القانوني (مؤسسة فردية، شركة تضامن، شركة مساهمة، ... الخ). فالشركة هي أحد الأشكال القانونية للمؤسسات. وتزداد الأمور تعقيداً عندما تتوفر بيانات حول الشركات في مكان ما، وحول المؤسسات والمنشآت في مكان آخر، ما يجعل من الصعب التوفيق بين تلك البيانات، ويتطلب الحرص في الوصول إلى الاستنتاجات.

⁵ يعرف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المنشأة بأنها مشروع أو جزء تمثل مجموعة من الأنشطة والموارد التي تدار بواسطة مالك واحد، أو إدارة واحدة، لإنتاج مجموعة متجانسة من السلع والخدمات، مع احتمال وجود نشاط ثانوي، وعادة ما يتم ذلك في موقع جغرافي واحد. أما المؤسسة، فيعرفها الجهاز المركزي للإحصاء بأنها وحدة تنظيمية اقتصادية قادرة بحكم ما لها من حقوق على امتلاك الأصول وتكبد الخصوم، والارتباط بأنشطة اقتصادية وبمعاملات مع أطراف أخرى. بالمقابل، يتم تعريف الشركة حسب مجلة الأحكام العدلية بأنها اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء، وامتيازهم به، لكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو السبب لهذا الاختصاص. فتتقسم الشركة المطلقة بناء على هذا إلى قسمين؛ الأول شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراك والائتباب. والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. وهناك شركة الإباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإجراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء.

يتكون هذا الفصل من جزأين؛ يتناول الأول خصائص المنشآت في الأراضي الفلسطينية، وهو مبني على البيانات التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، من خلال قيامه بالتعداد العام للمنشآت، الذي تم تنفيذه 4 مرات في الأعوام 1994 و 1997 و 2004 و 2007. ويقوم التعداد بحصر المنشآت العاملة في الاقتصاد الفلسطيني كافة، بدءاً من البقالة الصغيرة وانتهاء بالوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات الدولية وغيرها. والهدف من هذا التحليل هو معرفة الخصائص المختلفة لهذه المنشآت لأنها تحدد هوية الاقتصاد الفلسطيني. أما الجزء الثاني، فيتناول الشركات المسجلة في الأراضي الفلسطينية من حيث نوعها وعددها، وهو مبني على البيانات التي توفرها دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد والتجارة، وهذه الشركات هي نطاق تطبيق قانون الشركات، حيث لا يتناول قانون الشركات أنواع المنشآت كافة في الأراضي الفلسطينية، وإنما يختص بالشركات فقط.

3-1 خصائص المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

3-1-1 عدد المنشآت العاملة

بلغ عدد المنشآت في الأراضي الفلسطينية العام 2007 حوالي 130 ألف منشأة. وكما يتضح من جدول 1، فإن ذلك يمثل زيادة بأكثر من 35% مقارنة مع عدد المنشآت العام 1997، ويلاحظ زيادة عدد المنشآت العاملة بنسبة 42%، وزيادة منشآت الأنشطة المساندة بنسبة 32% في الضفة الغربية، وانخفاضها بنسبة 43% في قطاع غزة، لتكون المحصلة انخفاض منشآت الأنشطة المساندة بنسبة 3.3% على مستوى الأراضي الفلسطينية. وعلى الرغم من أن حوالي 5.7% من تلك المنشآت كانت متوقفة عن العمل خلال العام 1997، فإن هذه النسبة انخفضت إلى حوالي 4% العام 2007. وكان معظم الانخفاض في نسبة المنشآت المتوقفة عن العمل في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فقد زاد عدد المنشآت المتوقفة عن العمل بشكل كبير نتيجة لما يمرّ به القطاع من ظروف الإغلاق والحصار.

جدول 1: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

حسب الحالة العملية في العامين 1997 و2007

(ألف منشأة)

الحالة العملية	الأراضي الفلسطينية			قطاع غزة				الضفة الغربية				
	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997
عاملة	90.4	116.8	86.4	82.3	89.8	33.9	83.0	23.9	90.6	82.9	87.8	58.4
متوقفة	4.0	5.1	5.7	5.4	5.1	1.9	5.2	1.5	3.5	3.2	5.9	3.9
تحت التجهيز	0.5	0.6	0.7	0.7	0.4	0.1	0.6	0.2	0.5	0.5	0.8	0.5
نشاط مساند	5.1	6.6	7.2	6.9	4.8	1.8	11.2	3.2	5.3	4.8	5.5	3.7

المصدر: بيانات 1997: دائرة الإحصاء المركزية، 1998. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية؛ تقرير المنشآت. رام الله-فلسطين. وبيانات 2007: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله-فلسطين.

* النسبة (%) تمثل نسبة عدد المنشآت إلى مجموع المنشآت.

3-1-2 ملكية المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

كما يشير جدول 2، فإن ملكية معظم المنشآت تعود إلى القطاع الخاص، التي زاد عددها من حوالي 76.6 ألف منشأة العام 1997 (تمثل ما يزيد على 93% من إجمالي عدد المنشآت) إلى حوالي 105.7 ألف منشأة العام 2007 (تمثل حوالي 91% من إجمالي عدد المنشآت)، وهو ما يعكس الدور المهم الذي يلعبه القطاع الخاص في الاقتصاد الفلسطيني. كما يلاحظ من جدول 2 تراجع عدد منشآت القطاع الخاص الأجنبي⁶ من 324 منشأة العام 1997 إلى 135 منشأة العام 2007. ويتبين من الجدول أن لدينا 7 شركات حكومية وطنية العام 2007، وكان لدينا 3 شركات حكومية أجنبية⁷ العام 1997، لم يتبق منها أي واحدة في العام 2007.

⁶ منشأة القطاع الخاص الأجنبي: هي المنشأة المملوكة بنسبة 51% فأكثر من رأسمالها لأفراد أو منشآت غير مقيمة في الأراضي الفلسطينية، ويشمل ذلك فروع الشركات الأجنبية في فلسطين، على أن ذلك لا يشمل البعثات الدبلوماسية والرسامة لهذه الحكومات.

⁷ شركة حكومية أجنبية: هي الشركات المملوكة للحكومات الأجنبية بنسبة 51% فأكثر من رأسمالها، تمارس أنشطة اقتصادية ذات طبيعة سوقية (ربحية).

جدول 2: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

حسب الملكية في العامين 1997 و 2007

(ألف منشأة)

نوع الملكية	الأراضي الفلسطينية				قطاع غزة				الضفة الغربية			
	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997
خاص وطني	90.5	105.7	93.1	76.6	90.4	30.7	93.7	22.4	90.6	75.1	92.9	54.2
خاص أجنبي	0.1	0.1	0.4	0.3	0.1	0.03	0.3	0.06	0.1	0.1	0.5	0.3
قطاع أهلي	3.2	3.8	0.0	0	4.0	1.3	0.0	0	3.0	2.5	0.0	0.0
شركة حكومية وطنية	0.01	0.007	0.0	0.004	0.02	0.07	0.01	0.003	0.0	0	0.0	0.001
شركة حكومية أجنبية	0.0	0.0	0.0	0.003	0.0	0.0	0.01	0.002	0.0	0	0.0	0.001
حكومة مركزية	4.9	5.7	5.2	4.2	4.3	1.5	4.4	1.0	5.2	4.3	5.5	3.2
سلطة محلية	0.7	0.8	0.7	0.6	0.5	0.2	0.6	0.1	0.8	0.7	0.8	0.5
حكومة أجنبية	0.04	0.05	0.1	0.06	0.04	0.01	0.1	0.02	0.04	0.04	0.1	0.04
وكالة الغوث	0.4	0.4	0.5	0.4	0.6	0.2	0.8	0.2	0.2	0.2	0.3	0.2
هيئة دولية	0.1	0.1	0.1	0.07	0.1	0.03	0.2	0.04	0.1	0.06	0.1	0.04

المصدر: بيانات 1997: دائرة الإحصاء المركزية، 1998. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية؛ تقرير المنشآت. رام الله-فلسطين. وبيانات 2007: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله-فلسطين.

* النسبة (%) تمثل نسبة عدد المنشآت إلى مجموع المنشآت.

3-1-3 توزيع المنشآت حسب النشاط الاقتصادي

يبين جدول 3 توزيع المنشآت حسب النشاط الاقتصادي، ويتضح منه تركيز المنشآت في قطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات والدراجات، التي استحوذت على أكثر من نصف أعداد المنشآت خلال الفترة 1997 - 2007. ويعكس ذلك الطابع الخدمي للمنشآت الفلسطينية على حساب القطاعات الإنتاجية (الزراعة، الصناعة، الإنشاءات) التي لم تمثل أكثر من 28% من عدد المنشآت العام 1997، و18% العام 2007.

جدول 3: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية حسب النشاط الاقتصادي في العامين 1997 و 2007

(ألف منشأة)

الأراضي الفلسطينية				قطاع غزة				الضفة الغربية				النشاط الاقتصادي
النسبة * %	2007	النسبة * %	1997	النسبة * %	2007	النسبة * %	1997	النسبة * %	2007	النسبة * %	1997	
3.3	6.4	7.9	6.1	7.6	3.3	4.1	0.9	7.6	5.9	9.5	5.1	الزراعة
0.3	0.3	0.5	0.4	0.0	1.1	0.0	0	0.4	0.3	0.7	0.4	التعدين واستغلال المحاجر
14.0	15.3	19.3	14.8	11.0	3.5	17.5	3.9	15.2	11.8	20.0	10.9	الصناعة التحويلية
0.4	0.5	1.2	0.9	0.8	0.3	2.9	0.7	0.3	0.2	0.4	0.2	إمدادات الكهرباء والمياه
0.6	0.6	0.7	0.5	0.8	0.2	1.0	0.2	0.5	0.4	0.6	0.3	الإشاءات
54.0	59.3	51.5	39.6	57.8	18.5	54.7	12.3	52.5	40.7	50.1	27.3	تجارة الجملة
4.2	4.6	3.4	2.6	4.1	1.3	3.1	0.7	4.3	3.3	3.5	1.9	الفنادق والمطاعم
1.1	1.2	0.9	0.7	1.6	0.5	1.4	0.3	0.9	0.7	0.7	0.4	النقل والتخزين والاتصالات
0.8	0.8	0.8	0.6	0.8	0.3	0.8	0.2	0.8	0.6	0.8	0.4	الوساطة المالية
3.9	4.3	3.6	2.7	4.4	1.4	3.6	0.8	3.7	2.9	3.5	1.9	الأنشطة العقارية والإيجارية
2.2	2.4	1.9	1.5	2.6	0.8	2.1	0.5	2.0	1.6	1.9	1.0	التعليم
3.9	4.3	3.9	3.0	3.6	1.1	3.5	0.8	4.0	3.1	4.0	2.2	الصحة والعمل الاجتماعي
8.3	9.1	4.6	3.6	9.4	3.0	5.3	1.2	7.8	6.1	4.4	2.4	أنشطة الخدمة الاجتماعية والشخصية الأخرى

المصدر: بيانات 1997: دائرة الإحصاء المركزية، 1998. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية: تقرير المنشآت. رام الله-فلسطين. وبيانات 2007: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله- فلسطين.
* النسبة (%) تمثل نسبة عدد المنشآت إلى مجموع المنشآت.

وكما يتبين من جدول 3 أيضاً، فقد تراجعت نسبة المنشآت العاملة في الزراعة (من 8% العام 1997 إلى 6% العام 2007)، وتراجعت نسبة المنشآت العاملة في الصناعة التحويلية (من 19.3% العام 1997 إلى 14% في العام 2007). بالمقابل، ارتفعت نسبة المنشآت العاملة في أنشطة الخدمة الاجتماعية والشخصية (من 4.6% العام 1997 إلى 8.3% العام 2007). ويمكن أن يعود هذا التغيير في توزيع المنشآت الاقتصادية إلى الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة الذي مرت بها الأراضي الفلسطينية خلال السنوات العشر الماضية، والناجمة عن السياسات والإجراءات الإسرائيلية التعسفية، وبخاصة تلك التي صاحبت اندلاع انتفاضة الأقصى نهاية العام 2000.

3-1-4 توزيع المنشآت حسب حجم العمالة

يظهر جدول 4 أن معظم المنشآت في الأراضي الفلسطينية هي منشآت صغيرة الحجم، حيث بلغت نسبة المؤسسات التي توظف 4 عمال فما دون حوالي 90% من عدد المنشآت العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما بلغت نسبة المنشآت التي توظف 5-9 عمال 6.8%، والتي توظف ما بين 10-19 عاملاً 2%. أما المنشآت التي توظف 20 عاملاً فأكثر، فلم تزد نسبتها على 1% فقط من عدد المنشآت العاملة. ويمكن تفسير صغر حجم المؤسسات بعوامل عدة، من بينها الآثار المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي، وبخاصة في الفترة التي سبقت قيام السلطة الوطنية، حين تم إنشاء عدد كبير من هذه المؤسسات، وكذلك عدم توفير التمويل اللازم لإنشاء مشاريع كبيرة، وارتفاع نسبة المخاطرة وعدم التيقن السياسي، كما يراها المستثمرون، ما يجعلهم يؤولون استثماراتهم، وبخاصة المشاريع الكبيرة حتى تتضح الأمور، إضافة إلى صغر حجم السوق وعدم إمكانية الاستفادة من وفورات الحجم التي ترتبط بالمشاريع الكبيرة نظراً لضعف إمكانية تسويق المنتجات في الأسواق الخارجية، والاعتماد بشكل أساسي على السوق المحلية.

وتؤكد البيانات الواردة في جدول 5 هذه النتيجة، حيث نلاحظ أن متوسط عدد العاملين في المنشآت الفلسطينية كان حوالي 2.5 عامل للمنشأة الواحدة العام 1997. وعلى الرغم من أنه زاد قليلاً العام 2007، فإنه ظل أقل من ثلاثة عمال للمنشأة، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للضفة الغربية أو قطاع غزة. وهذا يشير إلى أن نسبة كبيرة من المنشآت هي منشآت حرفية.

جدول 4: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

حسب حجم العمالة في العام 2007

(ألف منشأة)

الأراضي الفلسطينية			قطاع غزة				الضفة الغربية			فئات حجم العمالة		
النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007	النسبة* %	1997	النسبة* %	2007		النسبة* %	1997
90.2	99.0	90.8	69.9	90.2	28.9	90.8	20.4	90.2	70.1	90.8	49.4	4-0
6.8	7.5	6.1	4.7	7.0	2.2	6.1	1.4	6.7	5.2	6.1	3.3	9-5
2.0	2.2	2.1	1.6	2.0	0.6	2.2	0.5	2.1	2.0	2.1	1.1	19-10
0.7	0.8	0.8	0.6	0.6	0.2	0.8	0.2	0.8	0.6	0.8	0.5	49-20
0.1	0.2	0.1	0.1	0.1	0.04	0.1	0.03	0.2	0.1	0.1	0.08	99-50
0.1	0.1	0.1	0.05	0.1	0.03	0.04	0.01	0.09	0.01	0.07	0.04	+100

المصدر: بيانات 1997: دائرة الإحصاء المركزية، 1998. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية: تقرير المنشآت. رام الله-فلسطين. وبيانات 2007: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله-فلسطين. * النسبة (%) تمثل نسبة عدد المنشآت إلى مجموع المنشآت.

جدول 5: توزيع المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية

حسب عدد العاملين فيها في العامين 1997 و2004

2007			1997			الأراضي الفلسطينية
متوسط عدد العاملين في المؤسسة	عدد العاملين (ألف عامل)	عدد المنشآت (ألف منشأة)	متوسط عدد العاملين في المؤسسة	عدد العاملين (ألف عامل)	عدد المنشآت (ألف منشأة)	
2.71	297.0	109.7	2.48	191.4	76.9	الأراضي الفلسطينية
2.70	209.7	77.6	2.52	137.4	54.5	الضفة الغربية
2.72	87.3	32.0	2.40	53.9	22.5	قطاع غزة

المصدر: بيانات 1997: دائرة الإحصاء المركزية، 1998. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية: تقرير المنشآت. رام الله-فلسطين. وبيانات 2007: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله-فلسطين.

3-1-5 توزيع المنشآت حسب الوضع القانوني

يظهر جدول 6 توزيع المنشآت في الأراضي الفلسطينية حسب الوضع القانوني. وكما نلاحظ، فإن معظم المنشآت هي منشآت فردية، حيث بلغت نسبتها العام 2007 حوالي

88%، بينما لم تتعد نسبة الشركات المساهمة العامة واحد بالألف، والمساهمة الخصوصية حوالي 1.3%. أما شركات المحاصة، فقد كانت الأكثر شيوعاً بعد المنشآت الفردية، حيث بلغ عددها 6313 منشأة العام 2007؛ أي ما نسبته حوالي 6% من إجمالي المنشآت العاملة في فلسطين خلال ذلك العام. ويمكن أن يعزى هذا التوزيع إلى الأسباب التي تمت الإشارة إليها عند الحديث عن صغر حجم المنشآت، وبخاصة عدم توفر البيئة الاستثمارية الملائمة، وعدم تطور السوق المالية بشكل مناسب خلال تلك الفترة لضمان تداول أسهم الشركات المساهمة العامة، وحالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي. كما نلاحظ أن معظم الشركات المساهمة العامة موجودة في الضفة الغربية، وبخاصة في محافظة رام الله والبيرة، تلتها محافظة غزة، ثم نابلس.

3-2 الشركات المسجلة في الضفة الغربية في الفترة 1994-2007

على الرغم من حجم وأهمية البيانات التي يوفرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول المنشآت في الأراضي الفلسطينية، فإنها لا توفر سلاسل زمنية يمكن من خلالها متابعة تطور نشاط تلك المنشآت. كما أن تلك البيانات لا توفر معلومات حول رأسمال المنشآت، على الرغم من أهمية هذه المعلومات للتحليل، فقد تمت الاستعانة بمصادر أخرى للبيانات، وبخاصة تلك التي توفرها دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد والتجارة لاستكمال التحليل. وعلى الرغم من تعاون مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة في رام الله في توفير البيانات اللازمة، فإن فريق البحث لم يتمكن من الحصول على البيانات الخاصة بالشركات في قطاع غزة، على الرغم من المحاولات المتكررة للحصول عليها.

ويشير جدول 7 إلى أن عدد الشركات التي تم تسجيلها في الضفة الغربية منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية العام 1994 وحتى نهاية الربع الأول من العام 2008 بلغ 10,605 شركة، منها 7,323 شركة مساهمة خصوصية و3,115 شركة عادية عامة؛ أي أن أكثر من 98% من الشركات العاملة في الضفة الغربية هي شركات مساهمة خصوصية أو عادية عامة. بمعنى، أن معظم الشركات العاملة لدينا هي شركات ذات الطابع الفردي أو العائلي، وهذا يعد أحد أسباب ضعف الحوكمة لدينا. في حين لم تزد شركات المساهمة العامة الوطنية والأجنبية على 65 شركة. كما تم تسجيل 85 شركة مساهمة خصوصية

أجنبية و8 شركات عادية أجنبية فقط خلال تلك الفترة، ما يعكس البيئة الاستثمارية الطاردة للاستثمار الأجنبي.

وتختلف هذه الأرقام عن الأرقام الواردة في تعداد المنشآت الذي ينشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومثال ذلك أن عدد الشركات العادية العامة بحسب نتائج التعداد العام 2007 هو 1183 شركة، في حين تشير أرقام سجل الشركات أنها بلغت 3115 شركة. كذلك الأمر بالنسبة لشركات المساهمة الخصوصية حيث بلغ عددها 1096 شركة بحسب التعداد العام للمنشآت، في حين بلغت 7323 شركة بحسب سجل الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن بيانات الجهاز المركزي للإحصاء تتعلق بالمنشآت وليس بالشركات كما سبق ذكره.

نلاحظ أيضاً من جدول 7 أن نسبة كبيرة من الشركات تم تسجيلها في السنوات القليلة التي أعقبت قيام السلطة الوطنية. ولكن هذه النسبة تراجعت تدريجياً نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وبخاصة سياسة الإغلاق والحواجز،⁸ حتى وصلت أدنى نسبة لها في العامين 2001 و2002، نتيجة للاجتياحات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية في أعقاب انتفاضة الأقصى، وهدم مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية، وفرض الإغلاق الشامل ونشر للحواجز العسكرية في جميع أرجاء الأراضي الفلسطينية. وبدأت تتحسن مرة أخرى بعد ذلك، ولكنها شهدت انخفاضاً ملحوظاً آخر العام 2006، ويمكن أن يعزى ذلك نتيجة للتغيرات السياسية التي صاحبت فوز حركة "حماس" في الانتخابات التشريعية الأخيرة، ومقاطعة الدول المانحة وإسرائيل للسلطة الوطنية الفلسطينية.

⁸ بلغ عدد أيام الإغلاق في الضفة الغربية وقطاع غزة 132 يوماً في العام 1996، و85 يوماً في العام 1997، و48 يوماً في العام 1998 (ماس، 2001). فيما بلغ عدد أيام الإغلاق في الضفة الغربية 234 يوماً، و209 أيام، و95 يوماً، و83 يوماً للسنوات 2001، و2002، و2005، و2006 على التوالي. أما بالنسبة لقطاع غزة، فقد بلغ عدد أيام الإغلاق 142 يوماً، و77 يوماً، و147 يوماً، و218 يوماً، و141 يوماً، و270 يوماً للسنوات 2001-2006 على التوالي (وزارة العمل الفلسطينية، بيانات غير منشورة).

جدول 6: عدد المنشآت العاملة في القطاع الخاص والقطاع الأهلي والشركات الحكومية
في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة حسب المحافظة والوضع القانوني (2007)*

المحافظة	مؤسسة فردية	شركة محاصة	شركة عادية عامة	شركة عادية محدودة	مساهمة خصوصية	مساهمة عامة	محدودة بالأسهم	محدودة الضمان	غير محدودة	جمعية تعاونية	هيئة أو جمعية خيرية	فرع شركة أجنبية	المجموع
باقي الضفة الغربية وقطاع غزة	93,600	6,313	1,551	239	1,348	113	65	223	5	62	2,743	31	106,293
باقي الضفة الغربية	65,804	5,177	1,183	197	1,096	84	0	0	0	53	1,825	23	75,442
جنين	10,271	409	61	6	32	6	0	0	0	1	212	0	10,998
طوباس	1,534	55	6	0	10	0	0	0	0	2	30	0	1,637
طولكرم	5,098	608	119	18	46	6	0	0	0	6	108	1	6,010
نابلس	11,325	1,328	228	33	201	12	0	0	0	11	234	3	13,375
قلقيلية	3,449	233	31	6	53	0	0	0	0	3	45	0	3,820
سلفيت	1,969	78	25	1	3	0	0	0	0	2	42	0	2,120
رام الله والبيرة	8,575	843	232	57	434	47	0	0	0	11	435	16	10,650
أريحا والأغوار	1,060	67	5	1	9	0	0	0	0	1	38	0	1,181
القدس	3,692	168	20	11	25	2	0	0	0	1	87	1	4,007
بيت لحم	4,997	311	65	16	66	4	0	0	0	5	274	1	5,739
الخليل	13,834	1,077	391	48	217	7	0	0	0	10	320	1	15,905
قطاع غزة	27,796	1,136	368	42	252	29	65	223	5	9	918	8	30,851
شمال غزة	4,140	199	47	1	19	1	6	51	0	4	110	0	4,578
غزة	11,135	623	259	36	203	26	48	119	5	2	365	8	12,829

المحافظة	مؤسسة فردية	شركة محاصة	شركة عادية عامة	عادية محدودة	مساهمة خصوصية	مساهمة عامة	محدودة بالأسهم	محدودة الضمان	غير محدودة	جمعية تعاونية	هيئة أو جمعية خيرية	فرع شركة أجنبية	المجموع
دير البلح	4,028	79	24	0	9	1	0	21	0	0	135	0	4,297
خان يونس	5,174	101	28	2	14	0	9	27	0	2	177	0	5,534
رفح	3,319	134	10	3	7	1	2	5	0	1	131	0	3,613

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، بيانات غير منشورة.

* المنشآت: لا تشمل الفروع.

جدول 7: الشركات المسجلة في الضفة الغربية حسب النوع ورأس المال في الفترة 1994-2008

مساهمة عامة أجنبية				مساهمة عامة				مساهمة خصوصية				عادية عامة				نوع الشركة
رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	السنة
0.00	0.01	0.01	5	0.00	0.00	0.01	4	0.00	64.04	86.3	534	0.01	2.82	11.6	72	1994
142.76	0.00	0.00	6	0.00	21.83	0.01	8	0.00	141.73	79.7	992	0.14	16.85	18.4	229	1995
0.00	0.00	0.00	3	0.00	5.34	0.00	5	0.00	133.31	79.1	833	1.24	8.67	18.6	196	1996
0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.00	3	0.00	73.44	71.7	598	2.74	14.66	26.7	223	1997
0.00	0.00	0.00	1	0.00	0.00	0.00	2	0.00	38.52	60.3	452	1.02	13.55	38.3	287	1998
0.00	0.00	0.00	3	0.00	0.00	0.00	4	0.00	114.59	67.7	545	0.80	13.27	30.3	244	1999
0.00	0.00	0.00	2	0.19	31.63	0.01	5	0.00	161.06	69.1	545	1.11	12.32	29.4	232	2000
4.84	0.00	0.00	1	0.00	0.00	0.00	0	0.00	34.99	67.3	249	0.62	11.15	31.6	117	2001
0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.00	0	0.00	22.84	72.6	217	0.32	3.96	26.8	80	2002
0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.00	3	0.00	8.49	64.7	418	0.00	3.34	34.5	223	2003
0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.00	3	0.05	60.17	60.7	489	1.64	37.65	37.7	304	2004
0.00	0.00	0.00	0	0.00	14.20	0.00	2	0.00	201.69	58.9	551	0.04	31.48	40.0	374	2005
0.00	0.00	0.00	0	0.00	17.95	0.01	3	0.00	70.04	64.4	311	0.10	16.84	33.5	162	2006
0.00	0.00	0.00	0	0.00	35.00	0.00	2	0.00	107.00	60.7	589	0.41	33.39	38.3	372	2007
0.00	0.00			0.00	3.01			0.00	20.17			0.22	6.77			*2008
			21				44				7,323				3,115	المجموع

جدول 7- تابع: الشركات المسجلة في الضفة الغربية حسب النوع ورأس المال في الفترة 1994-2008

المجموع	عادية أجنبية				مساهمة خصوصية أجنبية				عادية محدودة				نوع الشركة
	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	رأسمال أجنبي	رأسمال محلي	النسبة من المجموع	العدد	السنة
619	0.00	0.00	0.00	1	0.00	4.00	0.00	3	0.00	0.00	0.00	0	1994
1245	0.00	0.00	0.00	1	0.00	0.18	0.01	8	0.00	0.00	0.00	1	1995
1053	0.00	0.00	0.00	1	0.00	0.00	0.01	15	0.00	0.00	0.00	0	1996
834	0.00	0.00	0.00	3	0.00	2.82	0.01	7	0.00	0.00	0.00	0	1997
750	0.00	0.00	0.00	1	0.00	0.00	0.01	6	0.01	0.01	0.00	1	1998
805	0.00	0.00	0.00	0	0.71	0.00	0.01	7	0.02	0.07	0.00	2	1999
789	0.00	0.00	0.00	0	0.00	1.52	0.01	4	0.00	0.01	0.00	1	2000
370	0.00	0.00	0.00	0	31.21	0.00	0.01	2	0.00	0.00	0.00	1	2001
299	0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.01	2	0.00	0.00	0.00	0	2002
646	0.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00	0.00	2	0.00	0.00	0.00	0	2003
806	0.00	0.00	0.00	1	5.50	0.14	0.01	9	0.00	0.00	0.00	0	2004
935	0.00	0.00	0.00	0	2.33	0.24	0.01	7	0.00	0.14	0.00	1	2005
483	0.00	0.00	0.00	0	8.00	0.14	0.01	6	0.00	0.28	0.00	1	2006
971	0.00	0.00	0.00	0	0.61	0.08	0.01	7	0.00	0.13	0.00	1	2007
	0.00	0.00			0.00	0.23			0.00	0.18			*2008
10605				8				85				9	المجموع

المصدر: وزارة الاقتصاد الوطني، الإدارة العامة للتسجيل والرقابة على الشركات، دائرة تسجيل الشركات، 2008. حتى نهاية الربع الأول.

قام فريق البحث بالتحويل من عملات مختلفة إلى الدولار

نلاحظ أيضاً من جدول 7 أن نسبة كبيرة من الشركات تم تسجيلها في السنوات القليلة التي أعقبت قيام السلطة الوطنية. ولكن هذه النسبة تراجعت تدريجياً نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وبخاصة سياسة الإغلاق والحواجز،⁹ حتى وصلت أدنى نسبة لها في العامين 2001 و2002، نتيجة للاجتياحات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية في أعقاب انتفاضة الأقصى، وهدم مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية، وفرض الإغلاق الشامل ونشر للحواجز العسكرية في جميع أرجاء الأراضي الفلسطينية. وبدأت تتحسن مرة أخرى بعد ذلك، ولكنها شهدت انخفاضاً ملحوظاً آخر العام 2006، ويمكن أن يعزى ذلك نتيجة للتغيرات السياسية التي صاحبت فوز حركة "حماس" في الانتخابات التشريعية الأخيرة، ومقاطعة الدول المانحة وإسرائيل للسلطة الوطنية الفلسطينية.

أما في قطاع غزة، فكما ذكرنا سابقاً، لا تتوفر معلومات كافية، ولكن البيانات المتوفرة تظهر ضآلة عدد الشركات المسجلة في الفترة 2004-2007، وصغر حجم رأس المال، وذلك ناجم عن ظروف الحصار والإغلاق المفروضة على قطاع غزة. فكما يتضح من جدول 8، كان عدد الشركات المسجلة خلال العام 2006 في قطاع غزة 154 شركة، مجموع رأسمالها حوالي 100 مليون دولار. أما في العام 2007، وعلى الرغم من زيادة عدد الشركات المسجلة إلى حوالي 225 شركة، فإن مجموع رأسمالها لم يزد على 23 مليون دولار، أي ما متوسطه حوالي 100 ألف دولار للشركة الواحدة.

جدول 8: الشركات المسجلة في قطاع غزة

في الفترة 2004-2007

السنة	الشركات المسجلة	رأس المال (مليون دولار)
الربع الأول 2004	91	0.5
الربع الثاني 2005	139	11.5
مجموع العام 2006	154	100.2
مجموع العام 2007	225	22.6

المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، المراقب الاقتصادي، أعداد مختلفة.

⁹ بلغ عدد أيام الإغلاق 132 يوماً في العام 1996، و85 يوماً في العام 1997، و48 يوماً في العام 1998 (ماس، 2001). فيما بلغ عدد أيام الإغلاق في الضفة الغربية للسنوات 234 يوماً، و209 أيام، و95 يوماً، و83 يوماً للسنوات 2001، 2002، 2005، 2006 على التوالي. أما بالنسبة لقطاع غزة فقد بلغ عدد أيام الإغلاق 142 يوماً، و77 يوماً، و147 يوماً، و218 يوماً، و141 يوماً، و270 يوماً للسنوات 2001-2006 على التوالي. (وزارة العمل الفلسطينية، بيانات غير منشورة).

4- التنظيم القانوني للشركات

تخضع الشركات العاملة في الضفة الغربية إلى تشريعات وقوانين تختلف عن تلك العاملة في قطاع غزة، ما نجم عنه العديد من المشكلات والتعقيدات التي سيتم التطرق إليها لاحقاً. وفيما يلي لمحة عن القوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتلخيص لأهم البنود الواردة في تلك القوانين.

4-1 القانون المطبق في الضفة الغربية

لا يزال قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 سارياً في الضفة الغربية. ويتضمن هذا القانون نصوصاً كثيرة تتعلق بالشركات، وأنواعها، وتسجيلها، وإدارتها، والمسؤوليات القانونية للشركاء، وتصفيته، واندماجها، وتحولها، والرقابة عليها وغيرها. وسوف نستعرض فيما يلي أهم المجالات التي يغطيها القانون.

4-1-1 أنواع الشركات

احتوى هذا القانون على مجموعتين رئيسيتين من الشركات، تشمل كل منها أنواعاً عدة على النحو التالي:

أولاً، الشركات العادية، وهي شركات أشخاص، وتشمل:

- ✧ الشركة العادية العامة (شركة التضامن): يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها.
- ✧ الشركة العادية المحدودة: تشمل نوعين من الشركاء، الأول شريك عام أو أكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها، والثاني شريك أو أكثر محدود المسؤولية بمقدار ما دفعه من رأسمال في الشركة.

- ثانياً، الشركات المساهمة، وهي شركات أموال، وتشمل:
- ✧ شركة المساهمة العامة المحدودة: ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.
 - ✧ شركة المساهمة الخصوصية المحدودة: وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

4-1-2 عدد الشركاء

- يختلف عدد الشركاء حسب نوع الشركة، على النحو التالي:
- ✧ الشركة العادية العامة (شركة التضامن): تتألف من 2-20 شخصاً.
 - ✧ الشركة العادية المحدودة: لم يحدد القانون عدد الشركاء، غير أن القانون أشار إلى أنه تسري عليها أحكام الشركات العادية فيما لم يرد به نص.
 - ✧ شركة المساهمة العامة المحدودة: حدد القانون الحد الأدنى لعدد الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة سبعة أشخاص أو أكثر.
 - ✧ شركة المساهمة الخصوصية المحدودة: يستطيع، حسب القانون، شخصان أو أكثر تأسيس شركة مساهمة خصوصية محدودة، ويكون عدد أعضائها من شخصين إلى خمسين شخصاً فقط.

4-1-3 رأس المال

- حدد القانون رأسمال الشركات التي ينطبق عليها القانون على النحو التالي:
- ✧ الشركة العادية العامة (شركة التضامن): لم يحدد القانون رأسمالها.
 - ✧ الشركة العادية المحدودة: لم يحدد القانون رأسمالها.
 - ✧ شركات المساهمة العامة المحدودة: يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن 30 ألف دينار، ويتألف من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، ويجوز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم، إلا إذا كانت شركة امتياز، إذ يغطي عندئذ 50% فقط منه.

- ✧ شركات المساهمة الخصوصية المحدودة: يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن ألفي دينار، ينقسم إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام.
- ✧ يقسم رأسمال الشركات المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وقد تكون الأسهم نقدية تدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو أقساطاً، أو تكون أسهماً عينية تعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة. وتكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة.
- ✧ يجوز لشركات المساهمة العامة زيادة رأس المال إذا تمت تغطية رأس المال الأصلي بالكامل، أو تكون قد دفعت جميع أقساط الأسهم. وتصدر الهيئة العامة قراراً بذلك بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ✧ يجوز لشركات المساهمة العامة والخاصة تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجتها، أو إذا طرأت عليها خسارة، ويصدر القرار بطريقة زيادة رأس المال نفسها.
- ✧ لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها الخاص.
- ✧ يجوز للشركة إصدار إسناد قرض، إذا كانت قد دفعت رأس المال بالكامل، وأن لا يتجاوز القرض رأسمال الشركة، ويجب موافقة الوزير على إصدار الإسناد وموافقة الهيئة العامة.

4-1-4 إدارة الشركة

- ✧ الشركات العادية العامة: يجوز لكل شريك أن يشترك في إدارة أعمال الشركة، ولا يحق له أن يتقاضى مكافأة مقابل ذلك، إلا بموافقة باقي الشركاء.
- ✧ الشركات العادية المحدودة: ليس للشريك المحدود المسؤولية في أن يشترك في إدارة شؤون الشركة العادية المحدودة، وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها ويستوضح عن حالتها وأمورها، ويتداول والشركاء الآخرين بشأنها. ولكن إذا اشترك الشريك المحدود في المسؤولية في إدارة أمور الشركة، فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك عام.
- ✧ الشركة المساهمة العامة: يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة يتكون من 5-11 عضواً يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات، ويحدد نظام الشركة عدد الأسهم الواجب امتلاكها من قبل عضو مجلس الإدارة. وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يقدم إلى

مجلس الإدارة إقراراً بما يملكه من أسهم الشركة باسمه واسم زوجته، أو أولاده القاصرين، وبكل تغيير يحصل في تلك الملكية، وأن يتم ذلك خلال أسبوعين من حصول التغيير.

✧ الشركة المساهمة الخصوصية: إذا قل عدد المساهمين فيها عن 20 شخصاً، تكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية. أما إذا زاد عدد مساهمي الشركة على 20 شخصاً فيتولى إدارتها مجلس إدارة يتكون من 2-5 أعضاء، ينتخب بالطريقة نفسها التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

✧ لا يجوز للشركة أن تقدم قروضاً نقدية إلى أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء البنوك وشركات الائتمان).

✧ لا يجوز لأي شخص أن يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من 3 شركات مساهمة عامة، ولا يجوز له أن يكون مديراً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

✧ يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو فيه، بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس إدارة الشركة بأكثرية ثلثي أعضائه. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة، إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك، ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار التعويض أو الأجر.

4-1-5 الهيئة العادية العامة

تجتمع مرة سنوياً على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة، على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه. وتصدر قراراتها بالأكثرية العددية للأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون على جدول أعمالها: سماع تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، البحث في اقتراحات للاستدانة أو الرهن.

4-1-6 الهيئة العامة غير العادية

تجتمع بدعوة من مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة. وتصدر قراراتها بأكثرية المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويكون لكل سهم صوت واحد. وتصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الحالات التالية: تعديل نظام الشركة، أو اندماجها، أو تصفيتها، أو إفالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو نقل مركز الشركة إلى خارج البلاد. وتصدر الهيئة العامة غير العادية قراراتها ضمن صلاحياتها وضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

4-1-7 مدقق الحسابات

تنتخب الهيئة العامة مدققاً لمدة سنة قابلة للتجديد، وإذا أهملت ذلك ينسب مجلس الإدارة 3 أسماء للمراقب ليختار من بينهم، ولا يجوز أن يُعين مدققاً من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة. ويحق للمدقق دعوة الهيئة العامة للاجتماع إذا أهمل مجلس الإدارة ذلك. وإذا اطلع المدقق على مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً لكل من مجلس الإدارة والمراقب.

4-1-8 تصفية الشركة

✧ تتم التصفية اختيارياً بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها أو استحالة إتمامها، أو وقوع حادث نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه، أو صدور قرار من الشركة باندماجها أو فسخها، أو حالات أخرى ينص عليها نظام الشركة. ويعين المصفي بحسب ما يرد في نظام الشركة، أو تعينه الهيئة العامة، وإلا فإن المحكمة تقوم بتعيينه.

✧ وقد تتم التصفية إجبارياً بقرار من المحكمة في حالات: اتخاذ الشركة قراراً بإجراء تصفيتها، أو ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها، أو إذا لم تشرع بأعمالها خلال سنة من تسجيلها، أو أوقفت أعمالها لمدة سنة، أو إذا نقص عدد أعضائها إلى ما

دون الاثنتين في شركة المساهمة الخصوصية، أو إلى ما دون 7 أشخاص في شركة المساهمة العامة، أو إذا عجزت عن الوفاء بديونها. وتقوم المحكمة بتعيين المصفي.

4-1-9 رقابة الحكومة

يحق للوزير ومراقب الشركات مراقبة الشركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ويحق لهما في أي وقت تكليف مدقق حسابات لتدقيق حسابات الشركة. ويجوز للوزير أن ينتدب شخصاً أو أكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في أعمال أي شركة، وتقديم تقرير عنها، وذلك بناءً على طلب مساهمين يحملون 20% من أسهم الشركة، أو بناءً على أسباب معقولة يفتتح بها الوزير بناءً على تنسيب المراقب. وإذا ظهر خلال التحقيق أية مخالفة يحيل الوزير الأمر للقضاء. كما يحق للمراقب أن يطلع على دفاتر الشركة وقيودها ومستنداتها، كما يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب.

4-1-10 اندماج الشركات

لم يعالج القانون موضوع الاندماج، وذكر بصورة عابرة أنه من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية.

4-1-11 الشركات الأجنبية

قد تكون الشركات الأجنبية إما شركات عادية وإما شركات مساهمة، وتسجل على أنها شركة أجنبية أو فرع لشركة أجنبية. ولا يجوز لأي شركة أجنبية أن تتعاطى أعمالها ما لم تكن مسجلة لدى مسجل الشركات. وعليها أن ترفع للمراقب البيانات اللازمة، وينسب المراقب إلى الوزير بتسجيل الشركة، وإذا حصل أي تغيير على بياناتها، فعليها أن تبلغ المراقب بإجراءات التسجيل نفسها. وإذا كانت الشركة مساهمة، فعليها أن تقدم للمراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها، ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين، وأن تبين بوضوح في جميع قيودها ودفاترها وأوراقها اسم البلد الذي أسست به.

4-2 القوانين المطبقة في قطاع غزة

يسري في قطاع غزة قانونان للشركات صدرا عن حكومة فلسطين الانتدابية، وهما قانون الشركات الفلسطيني رقم (18) لسنة 1929، وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930.

4-2-1 أنواع الشركات

يميز القانون رقم (18) لعام 1929 بين ثلاثة أنواع من الشركات:

- ✧ شركة محدودة الأسهم: وهي شركة تحدد مسؤولية أعضائها في عقد التأسيس بالمبلغ الذي يبقى دون دفع من قيمة الأسهم التي يحملونها إن وجد ثمة مبلغ بلا دفع، ويدرج في نظامها مقدار رأس المال السهمي الذي تنوي التسجيل به.
- ✧ شركة محدودة الضمان: وهي شركة تحدد مسؤولية أعضائها في عقد التأسيس بالمبلغ الذي تعهد كل عضو من أعضائها بدفعه لموجوداتها حين تصفيتها، ويدرج في نظامها عدد الأعضاء الذي تنوي الشركة أن تسجل به.
- ✧ شركة غير محدودة: وهي شركة لم تحدد مسؤولية أعضائها.

أما القانون (19) للعام 1930، فيتحدث عن الشركات العادية التالية:

- ✧ الشركات العادية المحدودة: وتتألف من شريك عام واحد أو أكثر يكونون مسؤولين عن جميع ديون المحل التجاري والتزاماته، ومن شريك واحد أو أكثر مسؤوليتهم محدودة لا يعتبرون مسؤولين عن ديون المحل التجاري والتزاماته، زيادة على ما دفعه كل منهم لرأس المال المحل.
- ✧ المحال التجارية الأجنبية: وهي كل شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وترغب في تعاطي أشغالها في فلسطين.
- ✧ الشركة الخيرية أو الشركة غير الربحية: وهي شركة محدودة تهدف إلى ترقية التجارة، أو الفنون، أو العلوم، أو الدين، أو الأعمال الخيرية، أو أية غاية أخرى نافعة، وتنوي أن تنفق أرباحها -إن كانت ثمة أرباح- أو أي إيراد آخر في سبيل تحقيق غاياتها، وأن لا تدفع أية حصة من الأرباح إلى أعضائها. وفي هذه الحالة، يجوز للمندوب السامي أن يصدر رخصة يجيز بها تسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة

دون إضافة لفظة "محدودة" إلى اسمه، ومن ثم تسجيل الجمعية بهذه الصفة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية لم يعالج هذا النوع من الشركات.

4-2-2 عدد الشركاء

- ✧ ينص قانون الشركات لسنة 1929 على أنه لا يجوز لشركة أو جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص أن تتعاطى في فلسطين أي شغل بقصد اجتناب الربح من قبلها أو من قبل أعضائها إلا إذا كانت مسجلة كشركة. أما الحد الأدنى لعدد الأعضاء فهو 7 أعضاء، حيث تنص المادة 4 من القانون أنه "يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في سبيل تحقيق غاية مشروعة أن يؤلفوا شركة معنوية".
- ✧ أما القانون 19 للعام 1930، فيختص بالشركات العادية، ويشير إلى أنه لا يجوز أن تؤلف شركة عادية في فلسطين من أكثر من عشرة أشخاص. ولا يجوز للمسجل تسجيل أية شركة عادية تكون غايتها أو إحدى غاياتها استملاك الأراضي في فلسطين وتحسينها بوجه عام، إلا إذا أبرز الشركاء شهادة موقعة من المندوب السامي تجيز للمحل التجاري استملاك الأراضي بوجه عام.
- ✧ تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد أو أكثر يكونون مسؤولين عن جميع ديون المحل التجاري والتزاماته، ومن شريك واحد أو أكثر محدودة مسؤوليتهم لا يعتبرون مسؤولين عن ديون المحل التجاري والتزاماته، زيادة على ما دفعه كل منهم لرأس المال.

4-2-3 رأس المال

- ✧ الشركة العادية العامة: لم يحدد القانون مقدار رأس المال، ويسمح بتسجيل شركات عادية برأس مال صفر، ولكنه عرّف أموال الشركة.
- ✧ الشركة العادية المحدودة: تسري عليها أحكام الشركة العادية ما لم يرد نص بغير ذلك.
- ✧ الشركة محدودة الأسهم: لم يحدد القانون رأسمالها، ولكنه أشار إلى أنه في حالة زيادة رأس المال السهمي، فيجب أن يشتمل إعلان زيادته على أنواع الأسهم التي سيتم إصدارها. ويجوز تخفيض رأس المال السهمي بأية طريقة بقرار خاص تتخذه الشركة بموافقة المحكمة.

❖ إصدار الأسهم والسندات: تستحق أسهم الشركة حصة متساوية في الأرباح القابلة للقسمة، غير أنه يجوز للشركة ذات رأس المال السهمي أن تقسم في عقد تأسيسها أو نظامها، رأسمالها إلى أسهم من أصناف مختلفة، وأن تعين حقوقاً خاصة لكل صنف من هذه الأسهم عند توزيع الأرباح أو اقتسام الموجودات الزائدة عند التصفية. إذا زيد رأس المال السهمي، فيجب أن تحدد الأصناف التي تنوي زيادتها. ويجوز تخفيض رأس المال السهمي بأية طريقة بموافقة المحكمة.

4-2-4 إدارة الشركة

❖ الشركة العادية:

يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء، وبالأفراد أيضاً، عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على المحل التجاري أثناء وجوده شريكاً فيه، ويصبح ورثته بعد وفاته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات ما دامت غير مسددة.

يجوز لكل شريك من الشركاء أن يشترك في إدارة أشغال الشركة العادية. ولا يجوز ضم أي شخص كشريك جديد إلى الشركة العادية إلا بموافقة سائر الشركاء الحاليين.

❖ الشركة العادية المحدودة:

ليس للشريك المحدود المسؤولية أن يشترك في إدارة أشغال الشركة العادية، وليس له سلطة إلزام المحل التجاري، ويشترط في ذلك أن يجوز للشريك المحدود المسؤولية إما شخصياً وإما بواسطة وكيله أن يطلع في كل وقت على دفاتر الشركة ويستقضي حالتها وأمورها ويتداول مع الشركاء الآخرين بشأنها. إذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في إدارة أشغال الشركة العادية، فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارة أشغالها كأنه شريك عام.

❖ الشركة محدودة الأسهم أو محدودة الضمان:

يجب أن لا يقل عدد الأعضاء عن عضوين. ويجب أن يمتلك العضو عدداً معيناً من الأسهم، ولا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتقاضى راتباً عن أعماله بصفته هذه، إلا بمقتضى أحكام نظام الشركة؛ أي إذا سمح نظام الشركة بذلك.

4-2-5 الهيئة العامة العادية

- ✧ الشركات العادية: لم يتحدث القانون عن اجتماع الهيئة العامة، وترك للشركاء أن يقرروا فيما بينهم فيما يتعلّق بأمر الشركة.
- ✧ الشركة العادية المحدودة: يقرر الشركاء العامون في أمورها والخلاف بين أعضائها.
- ✧ الشركات محدودة الأسهم: تعقد كل شركة اجتماعاً عاماً مرة واحدة على الأقل كل سنة ميلادية وفي مدة لا تتجاوز 15 شهراً من تاريخ عقد الاجتماع العام الأخير، وإلا تغرّم الشركة. وإذا تخلفت عن عقد الاجتماع، فإنه يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أي عضو من أعضائها، أن تدعو الشركة إلى عقد اجتماع عام، أو أن تأمر بعقده. ويحق لأعضاء الشركة في هذا الاجتماع أن يبحثوا أي مسألة تتعلق بتأليف الشركة أو تناول التقرير القانوني؛ سواء أُعلن عنه من قبل أم لم يعلن، غير أنه يجوز اتخاذ أي قرار لم يعلن عنه وفقاً لنظام الشركة.

4-2-6 الهيئة العامة غير العادية

- ✧ يحق لأعضاء الشركة الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من الأسهم المدفوعة، طلب عقد اجتماع فوق العادة، ويجوز عقد الاجتماع إذا طلب ذلك عدد من أعضاء شركة ليس لها رأسمال ساهمي يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأعضاء. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ التدابير لعقد اجتماع عام فوق العادة حسب الأصول، وينبغي أن يبين الطلب الغاية من عقد الاجتماع.
- ✧ يعتبر القرار عادياً إذا أقرته أكثرية صغيرة من الأعضاء ممن يحق لهم التصويت. ويعتبر القرار فوق العادة إذا أصدرته أكثرية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء، وينبغي إرسال نسخة منه إلى مسجل الشركات.

4-2-7 فاحصو حسابات الشركة

يقتضي أن تعين كل شركة في اجتماعها القانوني، وفي كل اجتماع عام، فاحص حسابات واحد أو أكثر للقيام بفحص حساباتها لحين انعقاد الاجتماع العام السنوي التالي. وإذا لم يعين فاحصو حسابات في الاجتماع القانوني أو في الاجتماع العام السنوي، فيجوز للمسجل بناءً على طلب أي عضو من أعضاء الشركة، أن يعين فاحص حسابات للشركة للسنة

الجارية، وأن يحدد المكافأة التي يجب على الشركة أن تدفعها له مقابل أتعابه. ولا يجوز أن يعين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أي موظف من موظفيها، أو أي شريك لعضو مجلس الإدارة أو الموظف أو مستخدم لديه فاحصاً لحسابات الشركة.

4-2-8 تصفية الشركة

✧ الشركة العادية

تفسخ الشركة العادية بانتهاء مدتها، أو انتهاء المشروع الذي أسست من أجله، أو بعزم أحد الشركاء على فسخها، أو بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، أو إذا رهن أحد الشركاء حصته لقاء دين خاص، فيجوز فسخ الشركة بمحض إرادة الشركاء، أو إذا جرى أي حادث يجعل استمرارها في تعاطي أشغالها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع. إذا لم يتفق على مدة دوام الشركة العادية فيجوز لأي شريك أن يطلب فسخها في أي وقت، بعد أن يعلن قصده هذا لسائر الشركة.

وقد تفسخ الشركة العادية بواسطة المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء في أي حال من الأحوال التالية: إذا ثبت لقناعة المحكمة أن أحد الشركاء مختل القوى العقلية بصورة دائمة، أو إذا عجز أحد الشركاء، غير الشريك الذي أقام الدعوى عجزاً دائماً من أي وجه آخر عن القيام بما هو مترتب عليه في عقد الشركة، أو إذا تصرف أحد الشركاء، غير الشريك الذي أقام الدعوى، تصرفاً رأته المحكمة أن من شأنه الإجحاف بالأشغال التي تتعاطاها الشركة العادية، أو إذا ارتكب أحد الشركاء، غير الشريك الذي أقام الدعوى، مخالفة لعقد الشركة العادية عمداً وبصورة مستمرة، أو سلك سلوكاً في بعض الشؤون المتعلقة بالشركة العادية يتعذر معه على شريكه الآخر أو سائر شركائه الاستمرار في تعاطي أشغال الشركة بالاشتراك معه، أو إذا كانت أشغال الشركة العادية لا يمكن تعاطيها إلا بخسارة، أو إذا نشأت في أية حالة ظروف ترى المحكمة أن من العدل والإنصاف معها فسخ الشركة.

✧ الشركة العادية المحدودة:

لا تنفسخ الشركة بوفاة أحد الشركاء محدودي المسؤولية أو إفلاسه. وإذا فسخت الشركة يقوم الشركاء العامون بتصفية أشغالها، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

❖ الشركة محدودة الأسهم والشركة محدودة الضمان:

توسع القانون في الأحكام المتعلقة بالتصفية، إذ بلغت حوالي ثلث القانون، وقد تكون التصفية إجبارية أو اختيارية. وتكون التصفية إجبارية بواسطة المحكمة، وذلك في الحالات التالية: إذا اتخذت الشركة قراراً خاصاً بإجراء التصفية، أو إذا تخلفت الشركة عن تقديم التقرير القانوني أو عن عقد الاجتماع القانوني، أو إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها، أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة، أو إذا نقص عدد أعضاء الشركة إلى ما دون السبعة، أو إذا عجزت الشركة عن وفاء ديونها، أو إذا كانت غاية الشركة أو إحدى غاياتها امتلاك الأراضي وتحسينها على وجه عام، وألغى المندوب السامي الشهادة الصادرة لها التي تمكنها من امتلاك الأراضي عموماً، أو إذا رأت المحكمة أن من العدل والأنصاف تصفية الشركة.

وتكون التصفية اختيارية في حالة: إذا انتهت مدة الشركة المعينة في نظامها، أو وقع حادث، وكان نظام الشركة ينص على حلها عند وقوعه، أو إذا اتخذت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية، أو إذا اتخذت الشركة قراراً فوق العادة بأنها لا تستطيع الاستمرار في أعمالها بسبب ما عليها من الديون، وبأن من المناسب تصفيتها. ويعتبر بدء التصفية الاختيارية من تاريخ صدور القرار الذي يجيز تصفية الشركة، ويقضي على المصفي في التصفية الاختيارية أن يبلغ مسجل الشركات أشعاراً بتعيينه خلال 21 يوماً من تاريخ تعيينه، وإذا تخلف المصفي عن العمل بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً.

4-2-9 الرقابة على الشركات

يجوز للمندوب السامي أن يعين مفتشاً واحداً أو أكثر من ذوي الكفاءة والافتتار للتحقيق في شؤون أية شركة، ولرفع تقرير عنها بالصورة التي يعينها، وذلك بناء على طلب أعضاء يحملون ما لا يقل عن ثلث الأسهم، أو بناء على طلب ما لا يقل عن 20% من عدد الأشخاص المدونة أسماؤهم في سجل أعضاء الشركة. كما يجوز للشركة أن تعين مفتشين للتحقيق في شؤونها بقرار خاص.

4-2-10 تسهيل إعادة تشكيل الشركات وإدماجها

إذا قدم للمحكمة طلب للموافقة على المصالحة أو التسوية التي يراد إجراؤها بين الشركة وأي شخص، وتبين للمحكمة أنه قد طلب إجراء تلك المصالحة أو التسوية تسهياً لمشروع إعادة تشكيل شركة، أو شركات، أو إدماج أو أكثر، أو فيما يتعلق بذلك، وأنه بموجب هذا المشروع سينتقل قسم من أشغال أو أموال الشركة المختصة بذلك المشروع "الشركة الناقلة" إلى شركة أخرى "الشركة المنقول إليها"، فيجوز للمحكمة أن تنقل جميع أشغال الشركة الناقلة وأموالها أو ديونها أو بعضها إلى الشركة المنقول إليها، أو إصدار أو تخصيص ما للشركة المنقول إليها من أسهم أو سندات دين أو بوالص وغير ذلك من حقوق أخرى كهذه في تلك الشركة التي يراد إصدارها أو تخصيصها من قبل تلك الشركة لأي شخص بموجب المصالحة أو التسوية، أو الاستمرار في الإجراءات القانونية المقامة من قبل الشركة المنقول إليها، أو التي أقيمت ضدها، أو من قبل الشركة الناقلة أو التي أقيمت ضدها.

4-2-11 الشركة الأجنبية

هي الشركة المؤسسة خارج فلسطين، وأية جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أعضاء مسجلة أو مؤلفة خارج فلسطين. ولا يجوز لأية شركة أجنبية لم تسجل في فلسطين كشركة أجنبية أن تنشئ مركزاً لأشغالها في فلسطين، ما لم تسجل كشركة أجنبية، وأن تقدم طلب التسجيل إلى المسجل خلال شهر واحد من تأسيس مركز الأشغال.

4-3 المشكلات الناجمة عن اختلاف القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

كما تبين في القسم السابق، فإنه لا يزال لدينا قانونان مختلفان للشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا شك أن لذلك انعكاسات ومشكلات اقتصادية مختلفة تؤثر على أداء الشركات الحالية، كما تؤثر على خيارات الاستثمار وتأسيس شركات جديدة، وبخاصة شركات المساهمة العامة. ولذلك، فإن أحد الأهداف الرئيسية لمشروع قانون الشركات هو أن يعمل على توحيد هذه القوانين، وبخاصة أننا نتحدث عن أراض فلسطينية واحدة تخضع

لسلطة واحدة، وبالتالي فإن تسجيل أي شركة في المحافظات الجنوبية أو في قطاع غزة، لا يمنع من ممارسة عملها في المحافظات الشمالية أو في الضفة الغربية. وفيما يلي أهم المشكلات الناجمة عن اختلاف قوانين الشركات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

1. إن قوانين الشركات السارية حالياً تعد قوانين قديمة جداً؛ فقانون الشركات في قطاع غزة الذي صدر في فترة الانتداب البريطاني قد مضى على إصداره حوالي 80 عاماً، وهو بذلك يتحدث عن دور المندوب السامي في الرقابة على الشركات وترخيصها. أما قانون الشركات في الضفة الغربية فقد مضى على إصداره حوالي 44 عاماً. وخلال هذه المدة، حدثت العديد من التطورات السياسية والاقتصادية المهمة؛ على رأسها إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها المختلفة مثل مجلس الوزراء والمجلس التشريعي، وكذلك تأسيس المؤسسات والوزارات ذات العلاقة بعمل الشركات؛ مثل وزارة الاقتصاد الوطني، وهيئة سوق رأس المال، والسوق المالية، وسلطة النقد. وبالتالي، تعددت الأطر الرقابية التي تراقب عمل الشركات. ولذلك، أصبحنا بحاجة إلى قانون عصري يواكب هذه التطورات المختلفة، ويسهم في تنظيم عمل الشركات، بالإضافة إلى توحيد القانونين المطبقين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يعمل على تشجيع الاستثمار.
2. إن قدم قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة يعد أحد الأسباب الرئيسية لضعف الحوكمة في فلسطين، وذلك لأن أحكام هذه القوانين لا تتناول كثيراً من الأمور المتعلقة بمبادئ الحوكمة.
3. عدم وجود الأنظمة اللازمة واللوائح التنفيذية لهذه القوانين؛ ما أدى إلى وجود مشكلات مختلفة ناجمة عن الاختلاف في تفسير أحكام هذه القوانين.
4. أدى اختلاف قوانين الشركات السارية إلى اختلاف آليات الرقابة على الشركات وصلاحيات المراقب، بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة: فدائرة تسجيل الشركات في قطاع غزة تبعت قديماً وزارة العدل، إلى أن تم تحويلها إلى وزارة الاقتصاد الوطني كما هو الحال في الضفة الغربية. وقد كان دور هذه الدائرة في قطاع غزة هو التأكد من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة، ورفع الطلب إلى المندوب السامي الذي له حق رفض تسجيل الشركة بمحض إرادته، كما أنه لا يجوز للمسجل أن يسجل

أية شركة تكون غايتها أو إحدى غاياتها امتلاك الأراضي وتعميرها، إلا إذا أبرزت شهادة من المندوب السامي تجيز لها ذلك، هذا بالإضافة إلى كون الرقابة الفعلية هي للمحكمة التي يجب أن تجيز أي تغيير في عقد تأسيس الشركة أو غاياتها أو غير ذلك. أما في الضفة الغربية، فإن لدى مراقب الشركات صلاحيات واسعة كما سبق ذكره مقارنة بما عليه الحال في قطاع غزة. كما أتاح قانون الشركات الساري في الضفة الغربية للمؤسسين في حال رفض تسجيل الشركة مراجعة مجلس الوزراء، واللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض.

إضافة إلى ذلك؛ فقد ترتب على وجود دائرتين مختلفتين لمراقبة الشركات (قبل توحيدهما حالياً) وجود العديد من الشركات التي تحمل الأسماء التجارية نفسها، كما كان من الممكن أن تكون العلامة التجارية محمية في الضفة الغربية بينما غير محمية في قطاع غزة، والعكس صحيح. كما قامت العديد من الشركات الفلسطينية الراغبة بالعمل في الضفة الغربية بالتسجيل في قطاع غزة هرباً من مراقب الشركات في الضفة الغربية (مشحور، 2003).

ولا يخفى ما لكل ذلك من آثار اقتصادية سلبية على المنافسة بين الشركات، وبالتالي التأثير على أدائها واستمراريتها في السوق. فمثلاً، أدى اختلاف آليات التسجيل بين الضفة الغربية وقطاع غزة إلى خلق مشاكل وتوتر في العلاقات بين شركات الأدوية فيما يتعلق بتسجيل الأدوية (مكحول، 1999).

5. لم يحدد قانون الشركات في قطاع غزة رأسمال الشركة أو الحد الأدنى له، ما ترتب على ذلك تسجيل شركات عادية هناك برأسمال صفر، في حين حدد قانون الشركات في الضفة الغربية الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الخاصة بـ 2000 دينار، والحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة العامة بـ 30 ألف دينار.

6. أجاز قانون الشركات الساري في قطاع غزة للشركة ذات رأس المال السهمي أن تصدر أصنافاً مختلفة من الأسهم، وأن تعين حقوقاً خاصة لكل صنف من هذه الأسهم عند توزيع الأرباح، أو اقتسام الموجودات الزائدة عند التصفية. بينما فرض قانون الشركات الساري في الضفة الغربية على الشركة أن تقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ومتساوية في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينها إطلاقاً.

7. تختلف أنواع الشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تبعاً لاختلاف قوانين الشركات السارية؛ ففي الضفة الغربية، يوجد 4 أنواع من الشركات وهي: الشركة العادية (شركة التضامن)، والشركة العادية المحدودة، وشركة المساهمة العامة المحدودة، وشركة المساهمة الخصوصية المحدودة، كما تطرق القانون إلى الشركات العادية الأجنبية، وشركات المساهمة الأجنبية. في حين أن هناك قانونين ساريين في قطاع غزة، وهما: قانون الشركات العادية الذي ينظم الشركات العادية، وقانون الشركات الذي تناول أنواع الشركات التالية: شركة محدودة الأسهم، وشركة محدودة الضمان، وشركة لم تحدد مسؤولية أعضائها، وهي شركة غير محدودة (وهي الشركات العادية حسب قانون الشركات الساري في الضفة الغربية)، وهناك أيضاً الشركات الخيرية. إن من شأن هذا الاختلاف أن يترك مجالاً للالتفاف حول بعض التشريعات من خلال الثغرات التي يتركها التباين بين أحكام هذه القوانين، بحيث يتم - مثلاً- ترخيص الشركة في منطقة معينة وممارسة نشاطها في منطقة أخرى من خلال بعض الترتيبات الخاصة، ما يزيد من تكلفة الأعمال.

8. يختلف القانونان الساريان في تناولهما لموضوع اندماج الشركات، فقانون الشركات الساري في الضفة الغربية أتى على ذكر الاندماج في موقعين: عند حديثه عن اجتماع الهيئة العامة غير العادي لأنها هي التي تقرر اندماج الشركة مع شركة أخرى، والموقع الآخر عن حديثه عن عدم سريان منع التداول على الأسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة. أما قانون الشركات الساري في قطاع غزة، فقد سهل عملية الاندماج، حيث أنه أعفى أية شركة تؤلف خصيصاً لاندماج شركات حالية معاً أو لإعادة إنشاء شركة موجودة من رسوم تسجيل على رأسمالها الأصلي أو عدد أعضائها، حسب مقتضى الحال، كما أنه ترك صلاحية قرار الاندماج للمحكمة والسير في إجراءات الاندماج.

5- تجارب الدول الأخرى

يلقي هذا الفصل الضوء على أحكام قوانين الشركات في بعض الدول المجاورة، والدول ذات المستوى الاقتصادي القريب من الاقتصاد الفلسطيني، وذلك لتحديد مدى انسجام مشروع القانون مع التوجهات الدولية في مجال التشريعات المنظمة لعمل الشركات. وقد تمت مراجعة القوانين ذات العلاقة في كل من الأردن "قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم (17) لسنة 2003"، وفي مصر "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981"، وفي لبنان "قانون التجارة البرية، مرسوم اشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24"، وفي الإمارات العربية المتحدة "قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته"، وفي إسرائيل "قانون الشركات 5759 لعام 1999". أما في سنغافورة، فهناك قانونان للشركات: "قانون الشركات رقم 50 لسنة 1994"، و"قانون الشركات محدودة المسؤولية رقم 5 لسنة 2005".

5-1 أنواع الشركات

هناك أنواع كثيرة من الشركات تمت الإشارة إليها في القوانين والتشريعات المختلفة، وقد وردت أحياناً بأسماء وتعريفات مختلفة. فقد نظم قانون الشركات الأردني شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة،¹⁰ وشركة التوصية بالأسهم،¹¹ والشركة ذات المسؤولية المحدودة،¹² وشركة المساهمة الخصوصية،¹³ وشركة المساهمة العامة، والشركات التي

¹⁰ بناء على كل من القانون الأردني والإماراتي واللبناني، ينطبق على الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة) ما ينطبق على الشركة العادية العامة (شركة التضامن) في كل ما لم يرد به نص.

¹¹ تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما: شركاء متضامنون يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، وشركاء مساهمون يسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها. وحسب القانونين الأردني والإماراتي، تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة على كل ما لم يرد به نص.

¹² بناء على كل من القانونين الأردني والمصري، تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تؤسس بموجب اتفاقيات شركات المناطق الحرة، والشركات المدنية، والشركات التي لا تستهدف الربح، وشركة الاستثمار المشترك.¹⁴ أما في مصر، فقد أشار القانون إلى شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي لبنان، نظم القانون شركات التضامن، والشركات المغفلة، وشركات التوصية، وشركات التعاون،¹⁵ وشركات المحاصة، والشركات المحدودة المسؤولية. أما القانون الإماراتي، فقد تناول شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم. وفي إسرائيل، نظم قانون الشركات شركة الشخص الواحد، والشركات الخاصة، وشركات المساهمة العامة، والشركات العامة. أما في سنغافورة، فقد أشار القانون إلى شركات المساهمة الخاصة، وشركات المساهمة العامة، والشركات العامة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد.

وهناك أنواع أخرى من الشركات، مشتقة من الأنواع السابقة، ومن بينها الشركة القابضة،¹⁶ والشركة التابعة،¹⁷ وشركة المحاصة،¹⁸ والشركة المعفاة،¹⁹ والشركة الأجنبية.

¹³ قد تكون الشركة المساهمة الخصوصية محدودة الأسهم، أو محدودة الضمان، أو غير محدودة.

¹⁴ حسب القانون الأردني، تسجل شركة الاستثمار المشترك وتعامل كشركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل منفصل، وتقتصر غاياتها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية، على اختلاف أنواعها، وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

¹⁵ شركات التعاون هي الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير، وتوجد في القانون اللبناني فقط.
¹⁶ حسب القانون الأردني، الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة. والشركة القابضة توجد في القانون الأردني والمغربي واللبناني، وينطبق عليها ما ينطبق على شركات المساهمة العامة.

¹⁷ حسب القانون المغربي، الشركة التابعة هي شركة تملك فيها شركة أخرى (تدعى الأم) أكثر من نصف رأس المال؛ بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين 10% و50%.

¹⁸ شركة المحاصة (حسب القانون الأردني) هي شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات. ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص. وقد عالج القانون الأردني والإماراتي واللبناني هذا النوع من الشركات.

¹⁹ الشركة المعفاة، حسب القانون الأردني، هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة خاصة تسجل في المملكة، وتزاول أعمالها خارجها، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة). ويحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة. ويقدم القانون اللبناني تعريفاً مشابهاً، ولكنه يحصر النشاطات التي تتعاطى بها تلك الشركات.

5-2 عدد الشركاء

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

تتفق معظم القوانين في الدول المجاورة على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة العادية العامة هو شخصان، ولكن معظم تلك القوانين لا تحدد العدد الأقصى للشركاء، باستثناء القانون الأردني الذي حدد عدد المساهمين بين 2-20 شخصاً طبيعياً.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

حسب كل من القانون الأردني واللبناني والإماراتي، تطبق على هذا النوع من الشركات الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في الحالات والأمور التي لم يرد بها نص، بما في ذلك عدد الشركاء، واشترط القانون الإماراتي أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة. أما حسب القانون المصري، فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين عن اثنين.

الشركة المساهمة الخصوصية

تتألف الشركة المساهمة الخصوصية حسب القانون الأردني من شخصين أو أكثر، ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد، أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً. أما حسب القانون الإماراتي، فيجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن 3 أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة. كما لا يجيز القانون المصري أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة. أما القانون السنغافوري، فقد اشترط أن لا يقل عن شخص واحد ولا يزيد على 50 شخصاً.

الشركة المساهمة العامة

لا يقل عدد مؤسسي الشركة المساهمة العامة عن اثنين حسب القانون الأردني، ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب، الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة

المساهمة العامة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها. أما حسب القانون المصري، فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إن لم تبادر إلى استكمال هذا النصاب خلال 6 أشهر على الأكثر، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً بجميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة. كما يشترط القانون اللبناني أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة. أما حسب القانون الإماراتي، فلا يرخص بإنشاء الشركة إلا إذا كان عدد المؤسسين 10 أشخاص على الأقل. ومع ذلك، يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها. أما حسب القانون المغربي، فيجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسيير أعمالها ورقابته، على ألا يقل عدد المساهمين عن 5.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الأردني من 2-50 شخصاً، ويجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد. وإذا توفي أي شريك فيها فتنقل حصته إلى وريثه، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو الحصص في الشركة.

كما حدد القانون الإماراتي عدد المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 2-50 شخصاً أيضاً، وإذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالقانون، فإن السلطة المختصة تخطر الشركة لتصحيح وضعها، فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تبليغ الإخطار، اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية، وعلى وجه التضامن فيما بينهم، عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

أما حسب القانون المصري، فيجب أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على 50 شريكاً دون تحديد للحد الأدنى، بينما حدد القانون اللبناني عدد الشركاء

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 3-20 شريكاً (إلا في حال انتقال الإرث). وإذا زاد عدد الشركاء على 30 شخصاً، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في مهلة سنتين، فإذا لم تحول وجب حلها.

شركة التوصية بالأسهم

لا يقل عدد الشركاء المتضامنين حسب القانون الأردني عن اثنين، ولا يقل عدد الشركاء المساهمين عن ثلاثة. أما حسب القانون المصري، فلا يقل عدد الشركاء المتضامنين عن واحد، ويكون الباقي عبارة عن أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر. بالمقابل، لم يحدد القانون الإماراتي عدد الشركاء، ولكنه أوجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

5-3 رأس المال

لم يحدد رأسمال الشركة العادية العامة (شركة التضامن) والشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة) في أي من قوانين المقارنة. أما الشركة القابضة، التي توجد في القانون الأردني والمغربي واللبناني، فينطبق عليها ما ينطبق على شركات المساهمة العامة. وأما شركة المحاصة، التي عالجها كل من القانون الأردني والإماراتي واللبناني، فلم يذكر أي من هذه القوانين حجم رأسمالها. أما الشركة المعفاة (تسجل داخل الدولة وتمارس عملها في الخارج)، وتوجد في كل من القانونين الأردني واللبناني. فحسب القانون الأردني، يجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية، ولم يذكر القانون اللبناني ذلك. أما شركات التعاون (الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير)، والتي توجد في القانون اللبناني فقط، فيجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأسمالها قابل للتغيير، ويجب نشر ذلك النص.

الشركة المساهمة الخصوصية

حدد القانون الأردني رأس المال المكتتب به بما لا يقل عن 50 ألف دينار أردني. وللشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها، ويجوز لها تخفيضه إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها. ويحق للشركة تداول أسهمها وأوراقها المالية في السوق المالية. ويجوز لها شراء الأسهم التي سبق أن أصدرتها، ولها إما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً أو إلغاؤها وتخفيض رأسمالها بمقدار هذه الأسهم حسب الأسس المبينة في نظامها الأساسي. أما حسب القانون الإماراتي، فيجب ألا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية عن مليوني درهم، ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشركة المساهمة العامة

يشترط القانون الأردني أن لا يقل رأس المال المصرح به للشركات المساهمة العامة عن 500 ألف دينار أردني، ورأس المال المكتتب به عن 100 ألف دينار، أو 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر، ويسدد الجزء غير المكتتب به خلال 3 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال، حسب مقتضى الحال.

أما القانون المصري، فيقسم رأس المال إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم، بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه. ويكون للشركة رأسمال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يتجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط، وكذلك عندما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس. ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (25%) خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. ويشير القانون المصري إلى أنه إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت

بانقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، ولكن يجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين فيها كجزء من نصيبهم في الأرباح.

أما حسب القانون الإماراتي، فيتكون رأسمال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم، ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية، مضافاً إليها مصروفات الإصدار. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس المال عن 10 ملايين درهم، ولا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية. ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. كما يشير القانون الإماراتي بأنه لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها، إلا إذا كان ذلك لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداورات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها، ويجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة.

أما حسب القانون المغربي، فلا يجوز أن يقل رأس المال عن 3 ملايين درهم، ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة درهم، وأن يكتتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة. ويجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الاسمية. ويتم تحرير الباقي دفعة واحدة أو على دفعات عدة حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز 3 سنوات ابتداءً من قيد الشركة في السجل التجاري. كما يتعين لزاماً عند الاكتتاب تحرير الأسهم المعروضة للاكتتاب نقداً بربع قيمتها الاسمية على الأقل. ويمنع على الشركة أن تكتتب وتشتري أسهمها؛ سواء بصورة مباشرة أم بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص، إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال. ويمنع عليها أن ترتهن أسهمها؛ سواء بصورة مباشرة أم بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص، أو أن تقدم أموالاً كتسبيق أو تمنح قروضاً أو تكون ضماناً من أجل اكتتاب أو شراء أحد الأغيار لأسهم الشركة. كما لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة 10% من مجموع أسهمها،

ولا أكثر من 10% من فئة معينة من الأسهم. ويتعين أن تكون هذه الأسهم اسمية، وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها، وفي حالة عدم القيام بذلك، يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتحرير تلك الأسهم. ويتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضاً بالقدر نفسه بالنسبة لكل المساهمين. وإذا لم يكن تخفيض رأس المال معطلاً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

أما حسب القانون اللبناني، فلا يجوز أن يكون رأسمال الشركة المغفلة أقل من 30 مليون ليرة لبنانية، ويجب الاكتتاب به كاملاً. ولا يجوز زيادة رأسمال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله.

أما حسب القانون الإسرائيلي، إذا اشترت الشركة جزءاً من أسهمها، فإن هذه الأسهم تعتبر خاملة وليس لها أية حقوق طالما هي بحوزة الشركة. كما تستطيع الشركات التابعة شراء أسهم من الشركة الأم دون أن يكون لها أي حقوق طالما هي بحوزة الشركة المشترية.

أما القانون السنغافوري، فيسمح للشركة شراء أسهمها إذا سمح بذلك نظامها الداخلي، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركة على 10% من إجمالي أسهم الشركة. وعلى الشركة إذا تجاوزت تلك النسبة التخلص من هذه الأسهم خلال 6 شهور من تملكها، ولا تمتلك هذه الأسهم أية حقوق. وعلى الشركة في أي وقت بيع هذه الأسهم، أو تحويلها لأسهم العاملين، أو تحويلها إلى شركة أخرى، أو إلغاؤها، أو اتباع تعليمات الوزير حول التصرف بها، وعند إلغائها يتم إبلاغ مراقب الشركات بذلك.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحدد القانون الأردني رأسمالها بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن 30 ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة. ولا يجوز للشركة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب. للشركة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها. أما حسب القانون المصري، فلا يجوز أن يقل رأس المال عن الحد الذي تبينه

اللائحة التنفيذية، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل. أما حسب القانون الإماراتي فلا يجوز أن يقل رأس المال عن 150 ألف درهم، ويتكون من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن ألف درهم. وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة. أما حسب القانون اللبناني، فلا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن 5 ملايين ليرة لبنانية موزعة إلى حصص متساوية.

شركة التوصية بالأسهم

لا يجوز أن يقل رأسمالها حسب القانون الأردني عن 100 ألف دينار يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك أن لا يزيد رأسمال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة. أما حسب القانون الإماراتي، فيقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن 500 ألف درهم. أما القانون اللبناني، فيقسم رأسمالها إلى أسهم، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

4-5 إدارة الشركة

يطبق على الشركة القابضة التي توجد في القانون الأردني والمغربي واللبناني، ما ينطبق على شركات المساهمة العامة فيما يتعلق بالإدارة. أما شركة المحاصة، فلم يرد في أي من القوانين حول آلية إدارتها. أما بالنسبة للشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)، وحسب جميع القوانين المقارنة، فلا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير، ولو بناءً على تفويض، لكن يجوز له أن يطلع على دفاترها، وإذا اشترك في الإدارة، فيكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها كأنه شريك عام.

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

يحق لكل شريك -حسب القانون الأردني- أن يشترك في إدارة الشركة، ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم. وعلى الشخص المفوض

أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء. أما حسب القانون الإماراتي، فتكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين، إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر، أو إلى شخص غير شريك. ولا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاتها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها. وإذا تعدد المديرين وحدد لكل منهم اختصاص معين، فلا يُسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه. وإذا تعدد المديرين واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين، فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو بالأغلبية المنصوص عليها في العقد. ومع ذلك، يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة، أو ضياع ربح كبير عليها. وإذا تعدد المديرين ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين، ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين، جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين؛ فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء. أما حسب القانون اللبناني، فيعود الحق في إدارة الأشغال إلى جميع الشركاء، إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الإدارة بشريك واحد أو بشركاء عدة أو بشخص آخر، وأن يكون أجنبياً عن الشركة.

الشركة المساهمة الخصوصية

يحدد النظام الأساسي في القانون الأردني للشركة مواصفات مجلس الإدارة من حيث عدد أعضائه، ومؤهلات العضوية فيه، وطريقة ملء المقاعد الشاغرة، وصلاحياته، ومكافأته، وكيفية تعيينه، أو انتخابه، وعقد اجتماعاته، واتخاذ قراراته، ومدته، بحيث لا تزيد على 4 سنوات. ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك. ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. ويحظر على مدير عام الشركة

وموظفيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة؛ سواء لحسابه أم لحساب الغير، بأجر أو بدون أجر، إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة. أما حسب القانون الإسرائيلي، فلا يُشترط أن يكون هناك رئيس لمجلس إدارة الشركة، ويستطيع أي عضو مجلس إدارة أن يدعو لاجتماع مجلس الإدارة ويحدد جدول أعماله، أو يحدده عقد تأسيس الشركة. ويمكن للشركة أن تعين مديراً عاماً لها، أو تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة.

شركة المساهمة العامة

حدد القانون الأردني عدد أعضاء مجلس الإدارة من 5-13 شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه. وتسقط العضوية تلقائياً إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها. وعلى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها، أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها، إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال 15 يوماً من تاريخ وقوع التغيير. وعلى مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أيٍّ منها خلال 7 أيام من تقديمها، أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

أما حسب القانون المصري، فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن 3، تختارهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات وفقاً للطريقة المبينة في نظام الشركة، واستثناءً من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها 5 سنوات. ويكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك في

حدود نصوص القانون، وعقد الشركة ولوائحها الداخلية. ويتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ومع ذلك، يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه، أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكانية الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار. ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين في نظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد في اللائحة التنفيذية، ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي جرى التعامل بها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي. ومع ذلك، يجوز أن ينص نظام الشركة على ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة، ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه.

أما حسب القانون الإماراتي، فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون بطريقة يعينها النظام الأساسي للشركة، إضافة إلى تعيين عدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن 3، ولا يزيد على 15 عضواً، وألا تزيد مدة العضوية فيه عن 3 سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. وتنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناءً من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة، على ألا تزيد مدته عن 3 سنوات. أما حسب القانون المغربي، فيدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 3-12 عضواً. ويرفع هذا العدد الأخير إلى 15 عضواً إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم. ويحدد النظام الأساسي مدة مهام المتصرفين على ألا تزيد على 6 سنوات في حالة تعيين من طرف الجمعيات العامة، وعلى 3 سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

أما القانون اللبناني، فحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة ما بين 3-12 عضواً. ومع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية. إن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء

مجلس الإدارة على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة. إذا قل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة أو غيرهما من الأسباب في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن 3 أعضاء، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.

إن أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم 5 سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم 3 سنوات على الأكثر، ويمكن تجديد انتخابهم. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة. وتبقى الأسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية؛ سواء أكانت مسؤولية شخصية أم مشتركة. أما حسب القانون الإسرائيلي، فيجوز تشكيل لجان من أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة مواضع معينة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة حسب القانون الأردني مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن 2، ولا يزيد على 7 أعضاء؛ سواء أكانوا من الشركاء أم من غيرهم، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة 4 سنوات، ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً للرئيس والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. ويكون لمدير الشركة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير، الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو في عقد تأسيسها. أما حسب القانون المصري، فيدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم. ويعين الشركاء مديراً لأجل معين أو دون تعيين أجل. ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك. وفي جميع الأحوال، يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال. ويكون لمديري الشركة سلطة كاملة

في تمثيلها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين. وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء. أما حسب القانون الإماراتي، فيتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم، بشرط ألا يتجاوز عددهم 5 أشخاص. ويعين المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة. ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير، يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة، بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها. ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

أما حسب القانون اللبناني، فيكلف بإدارة الشركة مدير أو مديرون عدة من الشركاء أو غيرهم، يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محددة أو غير محددة، شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين. أما حسب القانون السنغافوري، فيكون للشركة على الأقل مدير واحد طبيعي ومن مواطني الدولة. وأن يتم إبلاغ المسجل بذلك. ويكون للمدير الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة، ويكون مسؤولاً بصفة شخصية عن أي عقوبات تفرض على الشركة.

شركة التوصية بالأسهم

في جميع القوانين المقارنة، يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر. وحسب القانون الأردني يحدد نظام الشركة عدد المديرين وصلاحياتهم وواجباتهم، وتسري على سلطاتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن. وإذا شغل منصب مدير شركة التوصية بالأسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب، فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، وإذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة تعيين مدير للشركة لمدة مؤقتة يتولى إدارة أعمالها، على أن تدعى الهيئة العامة خلال 30 يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من

الشركاء المتضامنين. أما حسب القانون المصري، فيعهد بإدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها. ويكون حكم من يعهد إليه بالإدارة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام القانون.

أما حسب القانون الإماراتي، فيعهد بإدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم، ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة. وتسري بالنسبة إلى سلطات المديرين في شركات التوصية بالأسهم وعزلهم، القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلى المديرين في شركات التضامن.

5-5 الهيئة العامة العادية

لم ينظم أي من القوانين ما يتعلق بالهيئة العامة للشركة العادية العامة (شركة التضامن)؛ لأن عدد الشركاء قليل ويتم الاتفاق على الأمور المتعلقة بالشركة فيما بينهم. كما لم ينظم أي من القوانين الأمور المتعلقة بالهيئة العامة للشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)، حيث يقرر في أمور الشركة الشركاء المتضامنون. أما الشركات القابضة التي توجد في كل من القانون الأردني والمغربي واللبناني، فهي شركات مساهمة عامة، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على شركات المساهمة العامة. أما شركة المحاصة، فلم يرد في أي من القوانين التي تناولتها (الأردني والإماراتي واللبناني) ما يتعلق بهيئتها العامة، وهذه الشركة ليس لها شخصية اعتبارية. أما بالنسبة لشركة الاستثمار المشترك، التي توجد في القانون الأردني فقط، فتعامل معاملة شركة المساهمة العامة. وأما بالنسبة لشركات التعاون التي توجد في القانون اللبناني فقط، فلم يفصل آلية عقد هيئتها العامة.

الشركة المساهمة الخصوصية

يجب على الهيئة العامة، حسب القانون الأردني، أن تجتمع مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية، ولا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة؛ سواء أكانت عادية أم غير عادية، ولكن على مجلس الإدارة فيها تزويد

المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال 10 أيام من تاريخ انعقاده. أما القانون الإسرائيلي، فقد بين أنه يمكن اتخاذ القرارات دون اجتماع الهيئة العامة، كما يمكن عقد اجتماع الهيئة العامة بأي من وسائل الاتصالات، وعلى الشركة أن ترسل إلى المراقب تقريراً سنوياً خلال 14 يوماً من الاجتماع السنوي، يشمل التغييرات في عقد التأسيس، والتغير في العنوان، وغير ذلك. أما القانون السنغافوري، فقد حدد أن يعقد الاجتماع السنوي بعد 3 أشهر بحد أقصى من انتهاء السنة المالية.

الشركة المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة حسب القانون الأردني اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

أما حسب القانون المصري، فتتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولكن عليه أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأسمال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، أو أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة. ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة لانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة. كما

يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره 3 من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرر غيابهم، جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم، ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر. ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

أما حسب القانون الإماراتي، فتتعدّد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجالس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المعيّنين في نظام الشركة. وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك، وعليه أيضاً دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه مراجع الحسابات ذلك، فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة. وإذا طلب 10 من المساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى، ولأسباب جدية، عقد الجمعية العمومية، وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب، وإلا جاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة

المختصة توجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب، بناء على طلب المساهمين المذكورين، أو عدد أقل ممن يملكون 30% كحد أدنى من رأس المال. ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ويحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

أما حسب القانون المغربي، فيقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحضر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات. ولا تكون مداوات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت، وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد. وتبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

أما حسب القانون اللبناني، فإن الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة، أما الجمعية التأسيسية فيعود الحق في دعوتها للمؤسسين. وتعقد الجمعية العادية كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم. ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظمة، بشرط أن تكون غايتها تعديل نظام الشركة. ويجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثالث رأسمال الشركة على الأقل، وإذا لم يتم لها هذا النصاب تعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشتها قانونية، أياً كان الجزء الذي تمثله من رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

أما حسب القانون الإسرائيلي، فتعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال 15 شهراً من انتهاء الاجتماع السنوي السابق، وإذا لم يعقد الاجتماع السنوي تدعو المحكمة إلى عقده. ويعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن مساهمين يمثلان على الأقل 25% من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع بعد أسبوع أو حسب الموعد المذكور في الدعوة. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

أما حسب القانون السنغافوري، فيعقد الاجتماع سنوياً بما لا يزيد على 15 شهراً من الاجتماع السابق. ويدعو للاجتماع عضوان على الأقل يملكان ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة. ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره عضوان من مجلس الإدارة، ولكل عضو حق المناقشة والتصويت على القرارات التي تتخذ. وفي حالة عدم حضور العضو، يجوز أن يوكل غيره بالحضور والتصويت؛ سواء أكان عضواً في الهيئة العامة أم لا، وكل عضو يمثل صوتاً في الاجتماع. وتتخذ القرارات الخاصة بحضور 75% من أعضاء الهيئة العامة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتألف الهيئة العامة حسب القانون الأردني من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير، أو رئيس هيئة المديرين، وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما. ولا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة؛ سواء أكانت عادية أم غير عادية، ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع، موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ انعقاده. وللمراقب حضور الجلسة بناءً على طلب المدير أو هيئة المديرين، أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن 15% من الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

أما حسب القانون الإماراتي، فيكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتعقد بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة. ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

أما حسب القانون اللبناني، فلكل شريك أن يشترك في الجمعيات بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. وفي حال عدم وجود بند مخالف في النظام التأسيسي، لا يجوز لشريك أن يوكل شخصاً من غير الشركاء بتمثيله، كما لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه، وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.

شركة التوصية بالأسهم

توجد في القانون الأردني فقط. وتتألف الهيئة العامة للشركة من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة؛ سواء أكانت عادية أم غير عادية، ومناقشة الأمور المعروضة عليها، والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة. وتطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم.

5-6 الهيئة العامة غير العادية

لم ينظم أي من القوانين ما يتعلق بالهيئة العامة غير العادية للشركة العادية العامة (شركة التضامن) لأن عدد الشركاء قليل، ويتم الاتفاق على الأمور المتعلقة بالشركة فيما بينهم. كما لم ينظم أي من القوانين الأمور المتعلقة بالهيئة العامة غير العادية للشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)، ويترك للشركاء المتضامنين أن يقرروا في أمور الشركة. ولم ينظم أي من القوانين الأمور المتعلقة بالهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية.

الشركة المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة حسب القانون الأردني اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة

المكتب بها. وعلى مجلس الإدارة، دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلبه المساهمون، أو مدقق الحسابات، أو المراقب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة. ويكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يعقد خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. ويجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها غيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه، فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

أما حسب القانون المصري، فتجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. وإذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة. ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

أما حسب القانون الإماراتي، فلا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل 40% من رأسمال الشركة، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة، وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة. ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

5-7 مدقق الحسابات

تلتزم الشركة العادية العامة (شركة التضامن) حسب القانون الأردني التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني. ويتم تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة). وحسب القانون الإماراتي، تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وبالتالي تسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن. أما حسب القانون اللبناني، فتخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

وبالنسبة للشركة المساهمة الخصوصية، وبناء على القانونين الأردني والإماراتي، تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

الشركة المساهمة العامة

تنتخب الهيئة العامة حسب القانون الأردني لكل من الشركة المساهمة العامة (وشركة التوصية بالأسهم، والشركة المحدودة المسؤولية، والشركة المساهمة الخاصة) مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب. وإذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً إلى المراقب، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله، أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده. ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها، أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة البطلان. وعلى مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين، بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق، أو من يمثله، حضور هذا الاجتماع. وإذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة للقانون أو لنظام الشركة أو لأي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. ويحظر على مدقق الحسابات، وعلى موظفيه، المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها؛ سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة، وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على تلك المخالفة.

أما حسب القانون المصري، فيكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة، وتقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن؛ واستثناءً من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً، ويعرض

ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الانشغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة، أو أن يكون موظفاً لديه، أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف هذه الأحكام. ولا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان فيها. ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف ذلك.

أما حسب القانون الإماراتي، فيجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، وتتولى تقدير أتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن؛ ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية. ويشترط في مراجع الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين، وألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، وألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

أما حسب القانون المغربي، فيجب أن يعين في كل شركة مساهمة مراقب أو مراقبين للحسابات، يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون. غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الحال بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار. ويتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة 3 سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. ولا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات: المؤسسون وأصحاب الحصص العينية، والمستفيدون من امتيازات خاصة، والمتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة، أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة، أو الشركات التابعة لها؛ وأزواج الأشخاص المشار إليهم وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية، الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم.

أما حسب القانون اللبناني، فتعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو مفوضين عدة للمراقبة، ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة، على أنه يمكن تجديد انتخابهم. ويضم إليهم مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة الابتدائية، وتكون له السلطة نفسها والمرتب نفسه. ولا يجوز أن يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتهم إحداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

أما حسب القانون الإسرائيلي، فعلى الشركة أن تعين مدقق حسابات، وأن يتم تغييره في كل اجتماع سنوي، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين أول مدقق حسابات للشركة. وتستطيع الشركة أن تعين أكثر من مدقق حسابات. وعندما يتوقف مدقق الحسابات عن العمل، على الشركة أن تبلغ المراقب بذلك خلال 9 أيام، وعلى المراقب أن يعين مدقق حسابات جديد خلال 14 يوماً. ويتم تحديد أتعاب مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة، أو من قبل مجلس الإدارة، أو أن يكون محدداً في عقد تأسيس الشركة، وعلى المدقق أن يكون مستقلاً عن الشركة بشكل مباشر وغير مباشر، ويصدر وزير العدل التعليمات المتعلقة بمدقق الحسابات. وفي حال وجود علاقة بين المدقق والشركة، فعلى المدقق أن ينهي هذه العلاقة حالاً، وعلى مجلس الإدارة عقد اجتماع خاص لمناقشة الأمر. وعلى الأقل يجب مرور 5 سنوات على انتهاء العلاقة بين المدقق والشركة. ويحضر مدقق الحسابات اجتماع الهيئة العامة، ويقدم تقريراً مالياً، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش تقريره المالي، وإذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لنظامها، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى رئيس مجلس الإدارة.

أما حسب القانون السنغافوري، فتشكل في الشركة لجنة تدقيق من 3 أشخاص، بشرط أن لا يكونوا من المديرين التنفيذيين، أو أقاربهم، أو أي شخص له علاقة بوجهة نظر مجلس الإدارة. وتقوم هذه اللجنة مع مدقق الحسابات بمراجعة خطة التدقيق، وتقييم النظام المحاسبي في الشركة، وتدقق تقرير المدقق وغير ذلك. وعلى مجلس إدارة الشركة تعيين مدقق أو مدققي حسابات خلال ثلاثة شهور من تأسيسها، وعلى الشركة في كل اجتماع سنوي أن تختار مدقق أو مدققي حسابات. وفي حالة عزل مدقق الحسابات، يجب أن يكون ذلك في اجتماع الهيئة العامة، وأن يتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع المساهمين على الأقل،

وأن يبلغ بذلك مسجل الشركات، على أن تعين الهيئة العامة مدققاً آخر خلال 7 أيام، وإلا يقوم بتعيينه مسجل الشركات. وبحضر مدقق الحسابات اجتماع الهيئة العامة ويستمع إلى جميع النقاشات حول ما يتعلق بتقريره. وعلى المدقق إبداء رأيه في كل من الحصول على البيانات والتفسيرات، والتأكد من سلامة السجلات والإجراءات المحاسبية، والتحقق من عوائد الفروع، والتأكد من الإجراءات والطرق في الشركة القابضة أو فروع الشركة، وغير ذلك. وعلى المدقق أن يبلغ المسجل بأية مخالفات تتم من قبل الشركة أو فرعها.

شركة التوصية بالأسهم

يكون لشركة التوصية بالأسهم بناء على القانون الأردني مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة، وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة. أما حسب القانون الإماراتي، فيكون لكل شركة توصية بالأسهم مراجع أو أكثر للحسابات، وتسري عليهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

5-8 تصفية الشركة

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

تتقضي الشركة حسب القانون الأردني وتصفى تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية: باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى، أو بانتهاء المدة المحددة للشركة، أو بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها، أو ببقاء شريك واحد فيها، أو بإشهار إفلاس الشركة، أو بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، أو بفسخ الشركة بحكم قضائي، أو بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام القانون.

كما يمكن أن تنتظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناءً على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية: إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأً أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها، أو

في رعاية مصالحها، أو المحافظة على حقوقها، أو إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب، أو إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها، بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها، أو إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعزراً، أو إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها. وإذا كانت التصفية اختيارية، فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبل الشركاء. فإذا اختلفوا على ذلك، فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجره من قبل المحكمة.

أما حسب القانون الإماراتي، يجوز للمحكمة أن تقضي بحل شركة من شركات التضامن (أو التوصية البسيطة أو المحاصة) بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، ويعتبر كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق كأن لم يكن. وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين، وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها. كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به. ويعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجراً، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء.

أما حسب القانون اللبناني، فإن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها، أو انتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه المألوف، أو زوال موضوع المشروع نفسه. وعلاوة على ما تقدم، يجوز دائماً للمحكمة أن تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها، وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بواجباته تجاه الشركة. وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية: رغبة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها، أو إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة، أو بإفلاس أحد الشركاء، على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس، ويجب عليهم حينئذ أن

يجروا معاملة النشر القانونية. وإذا لم ينص قانون الشركة على تعيين المصفي أو المصفين، ولم يتفق الشركاء على اختيارهم، فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في منطقتها.

الشركة المساهمة الخصوصية

تتقضي الشركة المساهمة الخصوصية، وفق القانون الأردني، حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد نظام الشركة الأساسي بخصوص مساهمي الشركة، وأنواع أسهمهم وفئاتها. أما حسب القانون الإماراتي، فتسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة العامة، فيما عدا أحكام الاكتتاب العام.

شركة المساهمة العامة

حسب القانون الأردني تكون التصفية إما اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وإما إجبارية بقرار قطعي من المحكمة. ويتم تحديد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي، بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية. وإذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصفٍ لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها. وتسري بنود قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم.

تتم التصفية اختيارياً بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها، أو بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها، أو بصدر قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها، أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة. وتعين الهيئة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر، وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه. وللمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو النائب العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية، أو الاستمرار

في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

أما حالات التصفية الإجبارية، فتحدث إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي، أو إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع، أو إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتتب به، ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. وللوزير الطلب من المراقب أو من النائب العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

وللمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصفٍ واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به، وتتولى المحكمة تبليغ القرارات إلى المراقب. وللمحكمة، بناءً على طلب المدعي بالتصفية، أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم، ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماح أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية. ويجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف.

أما القانون المصري، فلم يفرق بين التصفية الإجبارية والاختيارية. وتحفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية)، وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين. وتعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها، تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفي بوفاء الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. ويجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه. فإذا لم تحدد هذه المدة، جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية، ويجوز مد المدة

المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الإطلاع على تقرير من المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها. وإذا كانت مدة التصفية محددة من المحكمة، فلا يجوز تمديدتها إلا بإذن منها. وتلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها، إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيئ النية. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص الوفاء بما على الشركة من ديون، وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة، وتمثل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم. وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير. ومع ذلك، لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ولم يفرق القانون الإماراتي بين التصفية الإجبارية والاختيارية. ويقوم بالتصفية مصفٌ أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة. فإذا كانت التصفية بناءً على حكم، تبين المحكمة طريقة التصفية وتعين المصفي. وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. ويكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. وبشهر عزل المصفي في السجل التجاري، ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر. تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين. ويقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء، والوفاء بما على الشركة من ديون، وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة. ومع ذلك، لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة، إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية. ويجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه. فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر

إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية، ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها، فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة، فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها. وتقسّم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء، وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون، ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال. ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

أما حسب القانون المغربي، فتعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب، وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". وتظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. ولا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداءً من تاريخ تقييده بالسجل التجاري. ويعتبر المصفي مسؤولاً تجاه الشركة وتجاه الأعيان على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه. وإذا تعذر على الجمعية الختامية التداول، أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة. وفي هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته. وتبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين.

أما حسب القانون اللبناني، فتحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة إتمامه. وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية. وتجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن. وإذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، فإنهم يعينون باقتراح الجمعية العمومية العادية، ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد. ففي هذه الحالة يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه. وإذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية، فإن أمر تعيينهم يعود حينئذ إلى المحكمة. وإذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفيين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها. بعد انتهاء أعمال التصفية، يضع المصفون موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

ويضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ثم توافق عليه الجمعية العمومية العادية، وتقرر براءة ذمة المصفيين أو تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.

أما حسب القانون السنغافوري، فقد تكون التصفية بقرار من المحكمة أو بشكل طوعي، مع مراعاة أن تعطى الأولوية لديون الشركة والاتفاقات مع الدائنين. وتكون التصفية اختيارية بانتهاء المدة المعينة للشركة بموجب نظامها الداخلي، وتتخذ الهيئة العامة عندئذ قراراً بفسخ الشركة، أو اتخاذ قرار خاص بتصفية الشركة. وتعين الهيئة العامة المصفي أو أكثر وتحدد أتعابه، وقد يتم تعيين مصفٍ مؤقت من قبل مجلس الإدارة إلى حين تعيين مصفٍ، وإذا لم تعين الشركة مصفياً، يعتبر المصفي الرسمي هو مصفي الشركة. وعلى المصفي خلال شهر من تعيينه أن يرسل إلى المسجل ملاحظاته حول وضع الشركة، وكذلك إلى الشركة وحملة السندات. وبعد 6 شهور يرسل للمسجل تفاصيل بالمدفوعات والمصروفات. وتبدأ إجراءات التصفية الاختيارية من تاريخ اتخاذ القرار بذلك، وإذا لم تعين الهيئة العامة مصفياً تعينه المحكمة. وتستطيع المحكمة عزل المصفي وتعيين بدلاً منه. ويستطيع الدائنون تعيين شخص آخر ليكون مصفياً للشركة. كما يستطيع الدائنون تعيين لجنة تفتيش تتكون من 5 أشخاص. ويتم وقف جميع الدعاوى ضد الشركة أثناء عملية التصفية. ويلجأ أي متظلم من قرار المصفي للمحكمة التي بدورها قد تعدل قرار المصفي. وتتم التصفية إجبارياً بتقديم الدائنين بطلب إلى المحكمة لتقوم بوضعها تحت التصفية، وذلك في حالة عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها، وتعين المحكمة مدير مفوض للشركة. وقد ترشح الشركة شخصاً ليكون مديراً مفوضاً ولكن يجب أخذ رأي الدائنين به وتوافق عليه المحكمة. وتقرر المحكمة تصفية الشركة في أي من الحالات التالية: بقرار خاص من المحكمة، أو التقصير في الدفع، أو إذا لم تبدأ عملها خلال سنة من التأسيس، أو إذا لم يصحح فيها أعضاء، أو إذا لم تستطع الإيفاء بديونها، أو في حالة مخالفة النظام الداخلي للشركة. ويتم وقف جميع الدعاوى ضد الشركة أثناء عملية التصفية، وتتولى المحكمة متابعة عملية التصفية بنفسها.

شركة التوصية بالأسهم

حسب القانون الأردني، تنقضي وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، وإلا فتنتطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة. أما حسب القانون المصري،

فتنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك. وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة، يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة. ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال 15 يوماً من تعيينه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها العقد. ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وکالته. أما حسب القانون الإماراتي، فتتحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بإدارة الشركة، أو بوفاته، أو بصدور حكم بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن، جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل النظام.

5-9 الرقابة على الشركات

حسب القانون الأردني، للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات. وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: فحص حسابات الشركة وقيودها، والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها. كما أن لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب، والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام القانون. ويجوز لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه، فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر. من ناحية أخرى، يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن 15% من رأسمال الشركة المساهمة العامة، أو الشركة المساهمة الخاصة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو ربع أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري أي منها على الأقل، حسب مقتضى الحال، الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها، وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية.

كما يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة، أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها. ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام القانون، وتستثنى البنوك وشركات التأمين من هذه الأحكام.

أما حسب القانون المصري، فتتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية. ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية، الذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكاوى تقدم من المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة، ويمكن أن يرفض الطلب إذا كان من شأنه إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى، أو الإخلال بمصلحة عامة. ويكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على 20% من رأس المال على الأقل (وبالنسبة إلى البنوك 10% من رأس المال على الأقل) أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو إلى مراقبي الحسابات، من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات. ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد، وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

أما حسب القانون الإماراتي، فللوزارة والسلطة المختصة، بالتنسيق المشترك بينهما، حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة، ولهما معاً أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها، وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو من المديرين. ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون. وتختص المحكمة

المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب. ويجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، متى وجد من الأسباب ما يبرح وقوع هذه المخالفات. وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة، وسماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها، وأن تنتدب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

5-10 اندماج الشركات

حدد القانون الأردني طرق الاندماج باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة)، وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة؛ أو باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتتقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها؛ أو باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية. وتتقضي تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها. وحتى تتم عملية الاندماج يشترط أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة. وتعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه. وإذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع. ويجوز للشركة محدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة. ويجب على مجلس إدارة كل شركة من الشركات

الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال 10 أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات. ويقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى وزير الاقتصاد والتجارة إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة، خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويجيز القانون المصري بقرار من الوزير المختص، الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن؛ سواء أكانت مصرية أم أجنبية تراول نشاطها الرئيس في مصر، بالاندماج في شركة مساهمة مصرية، أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة. وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع الشركات ووكالاتها ومنشأتها. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات الاندماج وأوضاعه وشروطه. وتعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه. ويجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها. وتعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

ويجيز القانون الإماراتي للشركة، ولو كانت في طور التصفية، أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر. ويكون الاندماج بإحدى طريقتين: بطريق الضم، وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، أو بطريق المزج، وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة. ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها. ولا ينفذ قرار الدمج، إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي يبينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

أما حسب القانون المغربي، فيمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى، أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءاً من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج. وللشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

أما حسب القانون الإسرائيلي، فيشترط في الإندماج موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة في كل شركة، وتقدم الشركات مقترحاً للإندماج إلى مسجل الشركات خلال 3 أيام من اجتماع الهيئة العامة. كما ترسل نسخة من مقترح الإندماج إلى الدائنين خلال 3 أيام من إرساله إلى مراقب الشركات. ولا يعفي الإندماج الشركات من الوفاء بالتزاماتها. ويمكن للمحكمة منع أو تأجيل الإندماج، إذا احتج الدائنون على هذا الإندماج. ويصدر وزير العدل التعليمات اللازمة للدمج. وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أما حسب القانون السنغافوري، فتتطلب عملية الإندماج وضع مقترح يشمل التفاصيل كافة المتعلقة بالشركة الناتجة عن الإندماج من حيث اسم الشركة، ومكتب تسجيلها، وعنوانها، وهيكلها التنظيمي، وعدد أسهمها، ونسخة من نظامها الداخلي، وتحديد بدء الإندماج، وغير ذلك. ويتم اعتماد المقترح من قبل الهيئة العامة في كل من الشركتين، وعلى مجلس الإدارة في كل من الشركتين التأكد من قدرة الشركة الدامجة على الإيفاء بالتزامات المختلفة، ويصوت مجلس الإدارة على المقترح، ثم يجب أن يرسل نسخة منه إلى مساهمي الشركة قبل 21 يوماً من اجتماع الهيئة العامة. وترسل نسخة إلى الدائنين قبل 21 يوماً من اجتماع الهيئة العامة، والإعلان عن الإندماج في جريدة يومية بالإنجليزية. وتسجل الشركة الناتجة عن الإندماج لدى مسجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة وإبراز الوثائق اللازمة. ويمكن اندماج الشركات التابعة في الشركة الأم بقرار خاص يصدر عن الهيئة العامة، وتلغى في هذه الحالة أسهم الشركات التابعة، ويصبح النظام الداخلي للشركة القابضة هو نظام الشركة الناتجة عن الإندماج. وتتحول كافة حقوق المساهمين في

الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة، كما تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

5-11 الشركات الأجنبية

الشركة الأجنبية العاملة

الشركات الأجنبية العاملة، حسب القانون الأردني، هي شركات تحال إليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في الأردن لمدة محدودة، وينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها. ويمكن أن تكون شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

على الشركة أو الهيئة الأجنبية أن تقدم إلى المراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في الأردن، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني، وأن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وذلك خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب. وللوزير استثناء أي شركة من ذلك بناءً على تنسيب المراقب.

يجب على الشركة أو الهيئة الأجنبية أن تبلغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة، أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها. وتسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز إدارتها في الخارج.

أما حسب القانون المصري، فتسري أحكام القانون على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة

الأعمال، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتب للإدارة أو غير ذلك. ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها في أي من الأحوال الآتية: إذا كانت الشركة الأجنبية تديرها بنفسها أو توكل إدارتها إلى مستخدميه، أو إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة، أو إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات لشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها. ويجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التي تحددها تلك اللائحة.

أما حسب القانون الإماراتي، ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية وبعض الشركات، فتسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة، أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات. وباستثناء الشركات الأجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة، لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة، أو أن تنشئ مكاتب أو فروعاً لها إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الإمارة المعنية. ويشترط لمنح الترخيص المذكور أن يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة. فإذا كان الوكيل شركة، فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين. وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج. ولا يجوز للشركات الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أن تبدأ أعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة. ويعتبر مكتب فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة إلى نشاطها داخل الدولة، ويخضع النشاط الذي يباشره لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

أما حسب القانون اللبناني، فيجب على الشركات المغفلة أو شركات الكومنديت المساهمة الأجنبية أن تقدم تصريحاً بذلك لمكتب الملكية التجارية والصناعية. ويجب أن يذكر في هذا التصريح اسم الشركة ومكان مركزها الأساسي ومبلغ رأسمالها، ويجب أن يرفق هذا التصريح بصك تأسيس الشركة الأصلي أو نسخة منه، وينص قوانين الشركة بكامله. ويجب أن تكون هذه المستندات مصادقاً عليها أنها مطابقة للأصل من مجلس إدارتها،

ومصدقة من قبل السلطة ذات الصلاحية في مركز الشركة الأساسي. ويجب على الشركات الأجنبية، إذا كانت عملياتها الرئيسية أعمالاً مالية، أن تسلم لمكتب الملكية التجارية والصناعية في مدة الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية المستندات التي تظهر مركزها بالنسبة إلى ميزان السنة السابقة.

أما حسب القانون الإسرائيلي، فلا تستطيع الشركة الأجنبية العمل في إسرائيل إلا بعد التسجيل ودفع الرسوم. ويشمل طلب التسجيل معلومات حول نوع الشركة حسب ما هي مسجلة في البلد الأم مترجمة للعبرية، وقائمة بأسماء المديرين، واسم الشخص الإسرائيلي وعنوانه الذي يتبع ما يتعلق بأوراق الشركة، والذي يمثل الشركة في إسرائيل. ويجب إبلاغ مسجل الشركات عن أي تغيير أو تعديل في عنوان الشركة أو اسمها خلال 14 يوماً من حدوثه.

أما حسب القانون السنغافوري، فيتم التسجيل من قبل الوزير، وذلك لحماية حملة الأسهم والدائنين. ويقوم الوزير بتعيين مفتش خاص للتأكد من أمور الشركة ورفع تقرير للوزير حول نشاط الشركة، وكذلك إبلاغ الوزير بأية مخالفة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويشمل طلب التسجيل نسخة من شهادة تسجيل الشركة في البلد الأصلي، ونسخة من النظام الداخلي للشركة، وقائمة بأسماء مديري الشركة، وأسماء المديرين من المواطنين، واسم المحامي الموكل بمتابعة أمور الشركة، وعنوان وموقع مكتب تسجيل الشركة في سنغافورة، ودفع الرسوم المقررة. وبحق لمسجل الشركات رفض تسجيل الشركة إذا كانت أهدافها غير مشروعة أو تخرق الأمن القومي. كما يجب على الشركة أن تبلغ المسجل خلال شهر عن أي تغيير يحصل في النظام الداخلي، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو وكيل الشركة، أو غير ذلك. كما يجب عليها تزويد المسجل بالميزانية السنوية خلال شهرين من اجتماع الهيئة العامة. ويجب على الشركة التي تريد التوقف عن العمل إبلاغ المسجل خلال أسبوع، ويقوم المسجل بشطب الشركة بعد 12 شهراً من ذلك.

الشركة الأجنبية غير العاملة (مكاتب التمثيل)

حسب القانون الأردني، يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي. ويحظر على الشركة

الأجنبية غير العاملة أن تزاوّل أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة، بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير. ويتضمن طلب التسجيل معلومات رئيسية عن الشركة من بينها اسم الشركة الأجنبية، ومركزها الرئيسي، وتاريخ تسجيلها، وغاياتها، ونوع الشركة، وجنسيته، وعنوانها في بلد التسجيل، ورأسمال الشركة، وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته، ومعلومات عن مجلس إدارتها، وأي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها. وتتمتع الشركات الأجنبية غير العاملة بمميزات منها الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة، وإعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية، والإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها، ومن أي التزامات تجاهها، بما في ذلك رخصة المهن التجارية، وإعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية، والسماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد، وإعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى، والسماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين. وللوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة، السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت. وتحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها تلك الإعفاءات. ولا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها. وللوزير بناءً على تنسيب المراقب، شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة، أو لم يعد لها مقر فعلي فيها، أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

أما حسب القانون المصري، فيجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، ويقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري، بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين. ويجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن 90% من مجموع العاملين فيها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن 80% من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة. ويجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين

والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن 75% من مجموع العاملين فيها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 70% من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

6- مشروع قانون الشركات الفلسطيني

يتناول هذا الفصل الأحكام الواردة في مشروع قانون الشركات الذي أعدته وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية بالتحليل والتقييم من الناحية الاقتصادية، ومدى ملاءمتها للاقتصاد الفلسطيني، ومقارنة هذه الأحكام مع قوانين الشركات السارية، ومدى انسجامها مع القوانين الأخرى المطبقة لدينا، وكذلك مدى انسجامها مع قوانين الشركات في الدول الأخرى (انظر الملحق 1 - نص مشروع القانون).

6-1 أنواع الشركات

يحتوي مشروع القانون على أنواع عدة من الشركات. وقد تحدث في المادة (6) عن أربعة أنواع أسماها المشروع الشركات التجارية، وهي الشركة العادية العامة، والشركة العادية المحدودة، وشركة المساهمة الخصوصية، وشركة المساهمة العامة.²⁰ ثم يستحدث المشروع في المادة (7) أنواعاً أخرى من الشركات لم تنظم من قبل في قوانين الشركات السارية، وتشمل الشركات المدنية، والشركات غير الربحية، والشركات الحكومية، وشركة الشخص الواحد التي حدد المشروع ثلاثة شروط محددة لقيامها، والشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها.

وقد فصل مشروع القانون الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية، في حين أنه لم يفصل في الأحكام المتعلقة بالأنواع الأخرى من الشركات؛ وذلك لأن هناك قوانين وأنظمة أخرى تنظم عملها، وقد جاء ذكر هذه الشركات في المشروع من باب الشمولية، على اعتبار أن

²⁰ أضاف مشروع القانون نوعاً جديداً من الشركات إلى قوانين الشركات السارية، وهو ما يسمى الشركة القابضة، وتعد هذه شركة مساهمة عامة حسب مشروع القانون، الذي يتفق في ذلك مع قوانين الشركات في دول أخرى مثل الأردن، والمغرب، ولبنان. ويبدو أن المشرع قد أيقن أهمية هذا النوع من الشركات فأدرجه ضمن القرار بقانون بشأن تعديل قانون الشركات لسنة 2008.

المشروع مظلة لكل أنواع الشركات، إضافة إلى ضرورة توحيد جهة تسجيل الشركات وتفعيل الرقابة عليها.

يتضح أن مشروع القانون قد حاول توحيد أنواع الشركات الموجودة في قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة (انظر الملحق 2)، إذ شمل الأنواع الموجودة في كل منهما، كما أضاف أنواعاً أخرى من الشركات التي لم توجد في قوانين الشركات السارية. ويبدو أن المشروع يحاول بذلك التغلب على بعض المشكلات السابق ذكرها في الفصل الثاني. وفيما يلي تعليق على أنواع الشركات التي وردت في المشروع:

✧ بالنسبة للأنواع الأربعة من الشركات التجارية التي وردت في المادة (6) من المشروع، وهي الشركة العادية العامة، والشركة العادية المحدودة، وشركة المساهمة الخصوصية، وشركة المساهمة العامة، فقد وردت هذه الأنواع في معظم تشريعات الدول الأخرى (انظر الملحق 3)، وسيتم تحليل الأحكام المتعلقة بها في سياق هذا الفصل بشيء من التفصيل.

✧ **الشركات المدنية:** وهي -حسب المشروع- الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل، وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية، وتسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها. ويرى مؤيدو وجود هذه الشركات في المشروع من منطلق أن يكون المشروع شاملاً لكل أنواع الشركات العاملة في فلسطين، ولا بد لكل شركة يتم تأسيسها أن تسجل في وزارة الاقتصاد الوطني حتى يصبح لدينا سجل كامل يحتوي على جميع الشركات العاملة، ويعمل ذلك على توحيد الجهة التي تسجل الشركات وتصدر الشهادات اللازمة لها، إضافة إلى تحديد الجهة الرقابية على تلك الشركات. ويتفق وجود هذه الشركات في المشروع مع القوانين الأخرى؛ فعلى سبيل المثال، أشار قانون تنظيم مهنة المحاماة لسنة 1999 في المادة (20) بند (2) منه على إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة. كما يتفق

وجود هذه الشركات في المشروع مع ما جاء في القانون الأردني بالأحكام نفسها الواردة فيه، في حين لم يرد هذا النوع من الشركات في قوانين الدول الأخرى. من الناحية الاقتصادية يعد هذا النوع من الشركات، كغيره من الشركات الأخرى، إلا أن المنتج في هذه الحالة هو خدمة وليس سلعة، وبالتالي يمكن تبرير تنظيم مشروع القانون لهذا النوع من الشركات، وما يتعلق بآلية تسجيلها والرقابة عليها. ويبدو أن المشرع قد أدرك أهمية هذا النوع من الشركات، فأدرجه ضمن القرار بقانون لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات الذي صدر في 2008/5/20.

◇ **الشركات غير الربحية:** يتخذ هذا النوع من الشركات حسب المادة (7) من مشروع القانون شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيته وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاء، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب، وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية. ويجدر التنويه أن الشركات غير الربحية ليس المقصود بها المنظمات غير الربحية، وإنما المقصود بالشركات غير الربحية هي الشركات التي تعمل على الإقراض، وإعادة استثمار العوائد في تطوير الشركة نفسها. يسمح قانون الشركات الساري في قطاع غزة بتسجيل شركات غير ربحية، فيما لم ينظم قانون الشركات الساري في الضفة الغربية هذا النوع من الشركات. كما توجد هذه الشركات في قانون الشركات الأردني. وقد استخدمت هذه الإجازة في قطاع غزة لاستقدام مشاريع من الخارج، بحيث يتم تسجيل الشركة في قطاع غزة فيما تمارس عملها في الضفة الغربية، وذلك هرباً من رقابة مراقب الشركات، لأن الرقابة على الشركات في قطاع غزة أضعف منها في الضفة الغربية. ويوجد حالياً 78 شركة غير ربحية، ولذلك يرى مؤيدو المشروع أنه جاء لينظم عمل هذه الشركات ويقننها تحت مسمى الشركات غير الربحية.

من الناحية الاقتصادية، فإن افتراض هدف تعظيم الأرباح كان محل نقاش وخلاف، وهناك العديد من الدراسات والنظريات التي تشكك في هذا الافتراض وتقدم بديلاً

عنه.²¹ وبالتالي، فإن وجود أهداف للشركة غير هدف تعظيم الربح لا يبرر عدم تنظيمها وتسجيلها ومراقبتها. ولكن يظل السؤال: هل تستدعي طبيعة هذه المؤسسات وجود قانون مستقل خاص بها، أم أنه يمكن إدراجها في قانون الشركات نفسه وإخضاعها للمعايير والشروط نفسها التي تطبق على الشركات الربحية الأخرى؟ لقد أدرك المشرع ذلك حين اشترط صدور نظام خاص ينظم هذه الأمور.

◇ **الشركات الحكومية:** وهي شركات مساهمة تنفرد الحكومة أو تشترك بملكيته مع شركاء آخرين غير عامين، وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم رئاسي.²² وهناك وجهتا نظر حول وجود الشركات الحكومية في مشروع القانون، تشير الأولى إلى أن النظام الاقتصادي في فلسطين هو نظام الاقتصاد الحر، ولذلك ينبغي أن يقتصر دور الحكومة على توفير البيئة الاستثمارية والقانونية المناسبة لعمل القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار، ليكون له الدور الريادي في قيادة عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي، يجدر بالحكومة عدم تأسيس شركات يمكن أن تزامم القطاع الخاص في دوره. أما وجهة النظر الثانية، فترى أنه حتى وإن كان النظام الاقتصادي في فلسطين هو نظام الاقتصاد الحر، فإن ذلك لا يمنع وجود الشركات الحكومية، وبخاصة في القطاعات الرئيسية التي تمس حياة الناس، والتي لا يقبل القطاع الخاص العمل فيها لعدم جدوى العائد الخاص لها، أو نظراً لضخامتها وحجم الاستثمارات اللازمة لها، والتي لا يستطيع القطاع الخاص أن يقوم بها. وبالتالي، قد تؤسس الحكومة شركات للقيام بهذه الأنشطة؛ سواء بمفردها أم بمشاركة القطاع الخاص، وقد يتم تحويل تلك الشركات لاحقاً للقطاع الخاص.

وقد أجاز القانون الأساسي في المادة 21 منه للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة يتم تنظيمها بقانون خاص، وبذلك يتفق المشروع من حيث المبدأ مع القانون الأساسي، ولكنه يخالفه من حيث ضرورة تنظيم هذه الشركات بقانون خاص بها. وبالمقارنة مع قوانين الدول الأخرى، يتفق المشروع مع كل من القانون الإسرائيلي والقانون

²¹ انظر مثلاً 1968، 1967، Baumol، and Means 1932، Berle، and Machlup، 1967، Scitovsky وغيرهم.
²² من الناحية العملية يوجد في الأراضي الفلسطينية 7 شركات حكومية، جميعها في قطاع غزة، حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008).

السنغافوري يتناولهما الشركات العامة، ولكن هذين القانونين تناولا بالتفصيل الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات، وهو ما لم يتم في المشروع.

من الناحية الاقتصادية، فإن الخطر يكمن في مزاحمة الشركات الحكومية لمؤسسات القطاع الخاص، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد بشكل عام، وعلى الاستثمار والبيئة الاستثمارية بشكل خاص. وفي الواقع، فإن ذلك يتناقض مع فلسفة الاقتصاد الحر الذي تتبناه السلطة الوطنية الفلسطينية. كما أن البيروقراطية والتزهد الذي يتصف بهما القطاع العام في بعض الأحيان يهددان بوجود هدر للموارد الاقتصادية، ما لم توجد ضوابط ومعايير تحكم عمل هذه الشركات. وبالتالي، يجب أن يحدد القانون قيود وشروط تحدد القطاعات والمجالات التي يمكن للشركات الحكومية العمل بها، وتبرير ذلك على أسس اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. كما يجب وضع قانون خاص ينظم عمل هذه الشركات بحيث يضمن كفاءتها.

❖ **شركة الشخص الواحد:** يرى مؤيدو المشروع أن وجود شركة الشخص الواحد في المشروع يأتي تماشياً مع ما هو موجود في الدول الأخرى، وأنه لا بد من مواكبة التطورات المعاصرة. ففي إسرائيل وسنغافورة والأردن، يمكن أن تؤسس شركة مساهمة بشخص واحد، أو أن تؤول ملكيتها لشخص واحد. كما أن الوضع الاقتصادي في فلسطين يتطلب ذلك، نظراً لوجود أشخاص لديهم الرغبة والمقدرة على تأسيس شركة بمفردهم، إضافة إلى أن بعض شركات المساهمة العامة هي عملياً تحت سيطرة شخص واحد. أما المعارضون لهذا النوع من الشركات، فيرون أن السماح بشركة الشخص الواحد يمكن أن يفتح المجال أمام مزيد من المشكلات الاقتصادية، إذ قد يؤسس شخص طبيعي شركة مساهمة بمبلغ بسيط ويصل حجم عملياته إلى أضعاف ذلك، وفي حالة انهيار الشركة وإفلاسها لا يمكن ملاحقته بأمواله الخاصة بسبب طبيعة الكيان القانوني للشركة، ما ينعكس سلباً على قطاعات واسعة من الاقتصاد الفلسطيني.

يرى فريق البحث أن شركة الشخص الواحد لا تتناسب الاقتصاد الفلسطيني في الظروف الراهنة إذا كان الشخص طبيعياً، وذلك للاعتبارات التالية:

1. إن شركة الشخص الواحد تتناقض مع مفهوم الشركة، الذي عرفته بعض قوانين الدول الأخرى بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة (القانون الإماراتي).
 2. وجود مخاطرة عالية عند تأسيس شركة مساهمة بشخص طبيعي واحد، نظراً لحالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في فلسطين في الوقت الراهن. كما أن صغر حجم الاقتصاد الفلسطيني يجعل درجة المخاطرة أعلى والآثار السلبية أكبر في حالة انهيار أية شركة، وبالذات إذا كانت مساهمة عامة. إضافة إلى أن عدم فاعلية الجهاز القضائي يزيد من عنصر المخاطرة في مثل هذه الحالة.
 3. هناك مجال للأفراد لعمل مؤسسة فردية أو شركات عادية وإيقائها تحت سيطرتهم، وفي جميع الأحوال فإن انهيار شركة عادية له آثاره السلبية، ولكنها بالتأكيد أقل بكثير مما هو في حالة الشركات المساهمة.
- ولكن، يمكن تبرير قيام شركة الشخص الواحد إذا كان هذا الشخص اعتبارياً، مثل أن تقوم شركة بتأسيس شركة أخرى تمتلكها بمفردها أو تسيطر عليها. ويتفق ذلك مع مفهوم الشركة القابضة التي أجازها القانون.

✧ **شركات الاتفاقيات:** وهي الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها. يعد وجود هذه الشركات مهماً من الناحية الاقتصادية، لأنه يعكس تفاعل الاقتصاد الفلسطيني مع الاقتصادات العربية الأخرى، ويخضع عمل هذه الشركات للاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المعنية، وتخضع للقانون فيما لم يرد نص في تلك الاتفاقيات. ولم يرد هذا النوع من الشركات سوى في القانون الأردني ويتفق المشروع مع الأحكام الواردة فيه حول هذه الشركات.

✧ **أنواع الشركات التي لم ترد في مشروع القانون:** هناك عدد من الشركات التي وردت في قوانين الدول الأخرى ولم ترد في مشروع القانون، ومن بينها شركة المحاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركات المناطق الحرة، وشركات الاستثمار المشترك، والشركة المعفاة (تسجل داخل الدولة وتمارس عملها في الخارج)، وشركات التعاون (الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير).

وقد سبق تبيان كيف عالجتها قوانين الشركات في الدول الأخرى في الفصل السابق. ويرى بعض الخبراء ضرورة وجود هذه الشركات ضمن مشروع القانون، وبخاصة شركة المحاصة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الاستثمار المشترك. فعلى سبيل المثال، تشير البيانات الواردة في الفصل الثالث إلى أنه يعمل لدينا 6133 شركة محاصة العام 2007 (منها 5177 شركة في الضفة الغربية، و1136 شركة في قطاع غزة) شكلت ما نسبته 5.8% من إجمالي المنشآت العاملة في الأراضي الفلسطينية، ويشغل في هذا النوع من الشركات 22105 أشخاص. ويدل هذا على الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من الشركات، ما يتطلب تنظيمها تفادياً لحدوث نزاعات بين الشركاء فيها قد تؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي، وبخاصة أن معظمها يعمل في القطاع غير المنظم، إذ تؤلف عادة بين الأقارب والأصدقاء، كما أن تنظيمها فيه حفظ لحقوق الشركاء أنفسهم، وحقوق الغير المتعاملين مع الشركة.

6-2 عدد الشركاء

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

تتألف الشركة العادية حسب مشروع القانون من 2-20 شخصاً طبيعياً، ويتفق المشروع في ذلك مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، ويختلف عن المشروع الساري في قطاع غزة الذي لا يسمح بتأسيس شركة عادية تزيد على 10 أشخاص. ويتفق المشروع في ذلك مع القانون الأردني، في حين أن كلاً من القانونين اللبناني والإماراتي لم يحددوا الحد الأعلى لعدد الأشخاص المؤسسين للشركة العادية.

اقتصادياً، فإن زيادة الحد الأقصى للشركاء إلى 20 يتيح توفير كمية أكبر من الموارد المالية والخبرات الفنية والإدارية، ما يسمح للشركة بالقيام بمشاريع أكبر حجماً وأكثر تعقيداً مما تسمح به المشاريع الفردية والصغيرة. وعليه، فإن زيادة العدد إلى 20 قد يكون أكثر ملاءمة للاقتصاد الفلسطيني. وكما يتضح من جدول 8، فهناك إقبال متزايد على تأسيس هذا النوع من الشركات، ما يعكس أهميتها العملية في ظل الظروف التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة أنها تؤلف عادة بين الأقارب أو الأصدقاء، ما يعكس أهمية رأس المال الاجتماعي في هذه المشاريع. كما أن هذا النوع من الشركات يعتمد في تمويله على

المدخرات الشخصية، ما يجعل من المحبذ أن يسمح بزيادة عدد الشركاء فيها لكي تتمكن من الحصول على رأسمال مناسب للمشاريع المتوسطة والكبيرة.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

ينطبق عليها حسب المشروع ما ينطبق على الشركة العادية، ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات السارية وقوانين الدول الأخرى. وهذا النوع من الشركات قليل لدينا ربما لعدم العلم بطبيعتها القانونية، حيث تجمع بين صفتي شركة المساهمة والشركة العادية.

شركة المساهمة الخصوصية

عدد أعضائها ما بين 2-50 شخصاً حسب مشروع القانون، ويكون المشروع بذلك قد وحد هذا الأمر بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتفق المشروع في ذلك مع القانون السنغافوري، في حين أن كلاً من القانونين المصري والإماراتي حددا أن يؤسس شركة المساهمة الخصوصية 3 أشخاص فأكثر، أما القانون الأردني فيسمح بتأسيسها من شخص واحد، أو تؤول ملكيتها لشخص واحد.

من الناحية الاقتصادية، هناك ضرورة لتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد المساهمين في شركة المساهمة الخصوصية كما فعل مشروع القانون، وذلك بسبب طبيعتها القانونية، حيث تنفصل الذمة المالية للمساهمين عن أموالهم الخاصة، وما يترتب على ذلك من حقوق للمساهمين أنفسهم، وللدائنين والمتعاملين مع الشركة.

شركة المساهمة العامة

حدد المشروع عدد المؤسسين بـ 7 أشخاص فأكثر، ويختلف المشروع عن قانون الشركات الساري في قطاع غزة الذي حدد عدد المؤسسين بـ 10 أشخاص، ويختلف المشروع عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية الذي حدد عدد المؤسسين بشخصين. وقد اتضح في الفصل السابق اختلاف قوانين الشركات في دول المقارنة حول عدد المؤسسين لشركات المساهمة العامة، وقد تراوح عددهم ما بين 2 إلى 10 أشخاص.

اقتصادياً، من المناسب للاقتصاد الفلسطيني أن يكون عدد المؤسسين 7 أشخاص كما ورد في المشروع؛ وذلك نظراً للظروف التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني، ولأهمية شركات المساهمة العامة، ودورها الاقتصادي، وضرورة أن تجذب عدداً أكبر من المساهمين.

وعلى الرغم من أن المشروع قد حدد الحد الأدنى لعدد المؤسسين، فإنه لم يحدد الحد الأدنى لعدد المساهمين، ما يجعل الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد. ولكن نظام الإدراج في سوق فلسطين للأوراق المالية وضع ضمن شروط الإدراج في السوق الثانية أن يكون عدد المساهمين أكثر من 50 مساهماً، واشترط على شركة المساهمة العامة أن يكون عدد مساهميها 150 مساهماً فأكثر حتى يتم إدراجها في السوق الأولية. كما أن متوسط عدد المساهمين في شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية هو 2906 مساهمين العام 2007. وبالتالي، لا نجد مبرراً للمشرع في عدم تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة بأن يكون 50 شخصاً على الأقل، وذلك حتى لا يتم تركيز القوة الاقتصادية في الاقتصاد الفلسطيني بأيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، كما أنه كلما زاد عدد المساهمين في الشركة، دل على نجاح هذه الشركة، وعمل على زيادة توزيع الثروة في المجتمع، كما أنه يعطي فرصة لصغار المستثمرين في استثمار مدخراتهم في هذا النوع من الشركات. وبهذا، فإن شركات المساهمة العامة تلعب دوراً مهماً في استقطاب المدخرات الوطنية، وتحويلها إلى استثمارات تخدم الاقتصاد الفلسطيني.

6-3 رأس المال

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

لم يحدد مشروع القانون رأسمال الشركة العادية، إلا أن المشروع ذكر أنه إذا زاد رأس المال على 10 آلاف دينار، فيجب على الشركة أن تحتفظ بسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، وإذا زاد رأسمالها على 100 ألف دينار أن تعين مدقق حسابات قانونياً ينتخب بأكثرية الشركاء، وتتفق هذه الأحكام مع ما جاء في قانون الشركات الأردني. ويتفق المشروع في عدم تحديده رأس المال مع قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن قانون الشركات الساري في قطاع غزة يسمح بتسجيل شركة عادية برأسمال صفر. كما يتفق المشروع مع قوانين الدول المقارنة في عدم تحديد رأسمال الشركة العادية.

يرى فريق البحث أن من الأفضل عدم تحديد حد أدنى لرأس المال الشركة العادية كما جاء في مشروع القانون نظراً للطبيعة الشخصية لهذا النوع من الشركات، وبخاصة أن معظم هذه الشركات صغيرة الحجم، ويقتصر نشاطها على مجالات محددة، علماً أن مسؤولية الشركاء التضامنية تحمي حقوق الدائنين والغير في حالة تعرض الشركة إلى خسائر أكبر من رأس المال.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

ينطبق عليها ما سبق ذكره بخصوص الشركة العادية.

شركة المساهمة الخصوصية

أولاً- حدد مشروع القانون الحد الأدنى لرأس مالها بـ 30 ألف دينار، مقارنة مع ألفي دينار في قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، في حين لم يحدد ذلك في قانون الشركات الساري في قطاع غزة. ويعد رأس المال هذا قليل مقارنة مع 50 ألف دينار أردني حسب قانون الشركات الأردني، وحوالي 390 ألف دينار أردني (مليون درهم) حسب قانون الشركات الإماراتي.

ويبدو أن المشرع قد أدرك أهمية زيادة رأس مال شركة المساهمة الخصوصية، ولكنه حدد الحد الأدنى لرأس المال بـ 10 آلاف دينار كما جاء في القرار بقانون لسنة 2008، وهو أقل حتى مما اقترحه مشروع القانون. كما فرض القرار بقانون على الشركات الحالية تصويب أوضاعها وفقاً لذلك خلال 3 أشهر.

يرى بعض الخبراء أن مبلغ 30 ألف دينار قليل جداً، وبخاصة في ظل مستويات الأسعار الحالية لمدخلات الإنتاج، وفي ظل حجم العمليات التي تقوم به الشركات المساهمة الخصوصية، والذي يصل إلى ملايين الدنانير. ولا شك أن تحديد رأس المال يثير إشكالية تتعلق بثبات قيمة العملة. ففي ظل ارتفاع الأسعار المستمر وتدهور سعر صرف العملة (الدينار أو الدولار)، فإن الأرقام التي توضع هذا العام قد تصبح غير ذات قيمة حقيقية بعد سنوات، ما يعني أن قيمة رأس المال الفعلية التي يحددها مشروع القانون سوف تتناقص مع

مرور الزمن. وهذا يظهر لماذا أصبح رأس المال في القانون الأردني المعمول به حالياً (وهو ألفا دينار) غير ذي قيمة الآن، لأن القيمة الحقيقية لهذا المبلغ العام 1964 كانت مرتفعة جداً مقارنة مع المبلغ نفسه في الوقت الحالي. وبناء على هذا التحليل، يرى فريق البحث عدم تحديد رأسمال الشركة في القانون، وأن ينص على تحديده بموجب النظام الذي يصدر بمقتضى أحكام القانون، أو أن يعهد بتحديدته إلى لجنة خاصة.

ثانياً- حسب مشروع القانون، لا تُطرح أسهم شركة المساهمة الخصوصية للاكتتاب العام. ويتفق ذلك مع كل من قانون الشركات الساري في الضفة الغربية والقانون الإماراتي والقانون المغربي، في حين يسمح قانون الشركات الأردني بتداول أسهم شركة المساهمة الخصوصية في السوق المالية. كما يتفق المشروع في هذا الأمر مع قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، ونظام الإدراج في سوق فلسطين للأوراق المالية الذي يقتصر بموجبهما تداول الأوراق المالية على شركات المساهمة العامة فقط.

ثالثاً- تتم زيادة رأسمال شركة المساهمة الخصوصية بقرار من الهيئة العامة غير العادية، كما يتم خفض رأس المال بقرار من الهيئة العامة غير العادية إذا زاد عن حاجة الشركة أو لإطفاء خسائرها، ويتم إبلاغ المراقب بذلك. وبالنسبة للقوانين السارية، فإن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية لم يتطرق إلى ذلك، باعتبار أن ما يسري على شركات المساهمة العامة يسري على شركات المساهمة الخصوصية. أما قانون الشركات الساري في قطاع غزة، فيشترط موافقة المحكمة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون قد أفرد فصلاً خاصاً لشركات المساهمة الخصوصية فصل جميع ما يتعلق بها، وهذه نقطة إيجابية في المشروع أشاد بها ذوو العلاقة بمشروع القانون. ويتفق المشروع في ذلك أيضاً مع ما ورد في قانون الشركات الأردني.

رابعاً- يجوز للشركة أن تصدر أنواعاً وفئات من الأسهم قد تختلف فيما بينها في صفاتها وخصائصها. ويجوز أن يكون لأي نوع أو فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع. ويجوز أن تستحق مقدراً مقطوعاً أو نسبة معينة من الأرباح، وذلك بالشروط التي يحددها نظام الشركة، كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح، بالإضافة

إلى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية. ويتفق المشروع في ذلك مع قانون الشركات الساري في قطاع غزة، ومع قانون الشركات الأردني، في حين لم يرد ذلك في قانون الشركات الساري في الضفة الغربية.

هناك من يؤيد قيام شركات المساهمة الخاصة بذلك من منطلق الحفاظ على حقوق صغار المساهمين، إذ أن كبار المساهمين يستحذون على منافع الشركة، لذلك فإن إعطاء هامش لصغار المساهمين الذين تكون حقوقهم مهضومة، فهو نوع من التحفيز وحماية لحقوقهم. كما أن ذلك قد يكون بهدف تقديم حوافز ضرورية لتطوير الشركة، فقد يدخل شخصاً شريكاً بسبب سمعته الطيبة مثلاً، أو لامتلاكه قطعة أرض في منطقة مميزة أو موقع إستراتيجي، أو تملكه براءة اختراع، أو تكون الشركة في وضع تعثر، ويدخل شخص لإنقاذها مقابل حصة مهمة من الأرباح وغير ذلك. بالمقابل، هناك من يعارض ذلك ويرى فيه ظلماً لصغار المساهمين، لأن كبار المساهمين هم الذين يضعون النظام الداخلي عادة ويتحكمون في أمور الشركة.

يرى فريق البحث أن لا تصدر الشركة أنواعاً مختلفة من الأسهم، لأن ذلك غالباً ما يكون لمصلحة كبار المساهمين على حساب صغارهم، وهو ما يتنافى مع العدالة في توزيع الدخل، ويتعارض مع مبادئ الحوكمة التي تقضي بحماية صغار المساهمين في الشركة. ويمكن أن تحافظ الشركة على حقوق صغار المساهمين أيضاً من خلال إشراكهم في مجلس الإدارة، كما فعل المشروع فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة العامة.

خامساً- حسب مشروع القانون، فإن على المؤسسين أن يثبتوا أنهم سددوا 50% من قيمة رأس المال المكتتب به قبل إصدار شهادة تسجيل الشركة، وأن يتم تسديد باقي قيمة الأسهم خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة.

يختلف ما ورد في المشروع عن قوانين الشركات السارية، حيث أعطى قانون الشركات الساري في الضفة الغربية مهلة 4 سنوات لتسديد قيمة الأسهم، أما قانون الشركات الساري في قطاع غزة، فلم يحدد فترة زمنية لتسديد رأس المال، ولكنه يعطي المجال للشركة كي تدفع حصة من الأرباح تتناسب مع المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم. ويتفق المشروع مع القانون الأردني في هذا المجال.

وترى الجهات ذات العلاقة أن هذه نقطة إيجابية في مشروع القانون، وأن مدة 4 سنوات هي فترة طويلة جداً، وبخاصة أن هذه المشاريع حسب حجمها لا تطلب رأسمالاً ضخماً مثل شركات المساهمة العامة، لذلك يجب أن يتوفر لها رأس المال الذي يمكنها من القيام بنشاطها بدلاً من الاعتماد على مصادر أخرى للتمويل. إضافة إلى أن مدة السنتين تثبت مدى جدية المساهمين وحرصهم على تسيير أمور الشركة ونجاحها. ويقترح بعض الخبراء أن تبقى المدة سنتين، ولكن أن تُترك السلطة التقديرية لمجلس الإدارة في أن يطلب القسط حسب حاجته خلال السنتين ولا يمنع من تسديده بالكامل أو فوراً.

شركة المساهمة العامة

أولاً- حدد مشروع القانون الحد الأدنى لرأسمالها بـ مليون دينار أردني، وبذلك يفوق كثيراً رأس المال حسب قانون الشركات الساري في الضفة الغربية. وتختلف قوانين الشركات في الدول المقارنة في تحديد رأس المال، إذ تراوح ما بين 14 ألف دينار أردني حسب قانون الشركات اللبناني و1.9 مليون دينار أردني حسب قانون الشركات الإماراتي.

ويرى بعض الخبراء أن رأسمال شركات المساهمة العامة حسب مشروع القانون يعد قليلاً بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني، وأنه يجب أن يكون أعلى بكثير من ذلك، مدللين على ذلك بـكبر حجم رأسمال البنوك (الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية بموجب المادة 8 من قانون المصارف الفلسطيني)، كما أن رأسمال معظم شركات المساهمة العامة في فلسطين أعلى من ذلك بكثير، إضافة إلى أن نظام الإدراج في سوق فلسطين للأوراق المالية يشترط على شركة المساهمة العامة أن يزيد رأسمالها على مليوني دينار أردني حتى يدرجها في السوق الأولية.

ويبدو أن المشرع قد أدرك أهمية زيادة رأس المال، فقام بتعديله في القرار بقانون، ولكنه رفعه إلى 250 ألف دينار بدلاً من مليون دينار كما جاء في مشروع القانون، وأعطى مهلة للشركات المساهمة العامة أن تصوب أوضاعها وفقاً لذلك خلال ثلاثة أشهر. ويتضح من البيانات المتوفرة أن لدينا 18 شركة مساهمة عامة في الضفة الغربية رأسمالها أقل مما هو

محدد في المشروع بكثير، وأن هذه الشركات لا بد من اتخاذ إجراءات بحقها إذا لم تعدل رأسمالها كأن تحول إلى شركات مساهمة خصوصية، أو غير ذلك.

ويتفق فريق البحث مع زيادة حجم رأسمال شركات المساهمة العامة، وأنها يجب أن تتمتع بالملاءة المالية التي تمكنها من القيام بنشاطها بشكل فعال، لأن ذلك يسهم في جذب المساهمين للشركة ويعمل على حفظ حقوق الغير. ولا بد من الإشارة إلى أن إحدى مزايا شركات المساهمة العامة هي قدرتها على القيام بمشاريع كبيرة، وهو ما يتطلب أن يكون رأسمالها كبيراً، بحيث تستطيع القيام بتلك المشاريع. وكما نعلم، فإن رأس المال من الناحية الاقتصادية هو أحد عناصر الإنتاج الرئيسية، وكلما كبر حجم رأسمال الشركة دل على كفاءتها وقوة مركزها المالي، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل الشركة. إضافة إلى أن من مزايا شركات المساهمة العامة هو إمكانية استقطاب صغار المستثمرين من خلال شراء أسهم الشركة وتداولها في السوق المالية. وكلما كان رأسمال الشركات المدرجة كبيراً كان ذلك أكثر استقراراً للسوق. أما السوق المالية التي يُدرج فيها عدد قليل من الشركات الصغيرة، فتوصف عادة بأنها سوق ضحلة وتكون عرضة للتقلبات بشكل كبير. وفي الواقع، يوجد حالياً عدد من الشركات المساهمة العامة في فلسطين، التي تأسست قبل سنوات عديدة، لا يمكن إدراجها في السوق المالية بسبب انخفاض رأسمالها. ولكن تحديد حجم رأس المال في القانون يواجه مشكلة تغير قيمة العملة كما أشير سابقاً. وبالتالي، فإن فريق البحث يميل إلى عدم تحديد رأس المال ضمن القانون، وأن يحال أمر تحديده إلى النظام الصادر بموجب القانون، أو أن يعهد إلى لجنة خاصة لتحديده.

ثانياً- تغطي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام دفعة واحدة حسب مشروع القانون، ويختلف في ذلك عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، الذي يعطي مهلة 4 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لتسديد القيمة. ويختلف المشروع في ذلك عن كل قوانين الشركات في الدول المقارنة التي تعطي مهلة للدفع تتراوح ما بين 2- 5 سنوات.

وهناك وجهتا نظر حول الموضوع، الأولى تؤيد الدفع مرة واحدة، ويبرر أصحابها ذلك بسرعة الأداء والقدرة على مباشرة العمل دون تأخير، نظراً لتوفر السيولة اللازمة منذ البداية. كما أن تسديد رأس المال بالكامل يعني عدم وجود عائق أمام إدراج أسهم الشركة

في السوق المالية الذي لا يسمح بإدراج الشركة في السوق الأولية، إلا بعد تسديدها كامل رأسمالها حسب نظام الإدراج في سوق فلسطين للأوراق المالية. كما أن عدم الدفع مرة واحدة يتطلب جهداً من قبل إدارة الشركة في متابعة المساهمين لمطالبتهم بدفع أقساطهم، والإعلان المتكرر في الصحف. وفي كثير من الحالات يكون بعض المساهمين قد غير عنوانه، ما يضطر الشركة لعرض الأسهم في مزاد علني بعد انتهاء المدة القانونية لمطالبة المساهم بتسديد باقي قيمة أسهمه، وهو ما يتطلب جهداً ووقتاً وتكلفة من السوق المالية.²³ كما أن ذلك قد يسبب مشكلات بين السوق المالية والمراقب في تبعية البيع بالمزاد العلني. كما أن الدفع مرة واحدة فيه حفاظ لحقوق المساهمين أنفسهم، بالجزء الذي دفعوه من قيمة الأسهم، ولا يضطرهم ذلك لرفع دعاوى على الشركة بحجة عدم العلم ببيع أسهمهم في المزاد العلني، ولذلك فإن مؤيدي الدفع مرة واحدة ينطلقون من قاعدة أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

أما وجهة النظر الثانية، فلا تؤيد الدفع مرة واحدة، وتؤيد السداد على دفعتين أو أكثر. ويبرر أصحاب وجهة النظر هذه بأن الدفع مرة واحدة أمر جيد، لكن المشكلة تكمن عندما يتم الاكتتاب بمبلغ أكبر من المبلغ المطروح، فغالباً لا تقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مباشرة، وقد تعيدها بعد عام أو عام ونصف دون فوائد، وهذا فيه هضم لحقوق المساهمين. لذلك -حسب وجهة النظر هذه- من المناسب وضعها على دفعتين على الأقل، واحدة عند الاكتتاب، والأخرى عند التخصيص. كما أن الشركة المساهمة العامة غير مجبرة على الإدراج فوراً، بل عليها بداية استيفاء شروط الإدراج من حيث رأس المال والمساهمين والمتطلبات الأخرى، وهو ما قد يستغرقها أكثر من عام لكي تكون جاهزة للإدراج. وهناك من يؤيد أن يتم تسديد قيمة الأسهم خلال سنتين.

من الناحية الاقتصادية، لا بد من الإشارة هنا إلى القيمة الزمنية للنقود. فالمبالغ التي يتم دفعها في فترة زمنية معينة يفقد صاحبها العوائد التي يمكن أن يحصل عليها لو استثمرها في مكان آخر (وضعها في حساب توفير بنكي مثلاً). وعليه، فإن دفع مبالغ كبيرة عند التأسيس تفوق حاجة الشركة بكثير يعني ضياع فرصة استثمار تلك المبالغ الزائدة في

²³ مثلاً احتاجت السوق مدة ثمانية أشهر حتى تتمكن من بيع أسهم شركة معينة في المزاد العلني.

مشاريع أخرى، وهو ما يطلق عليه في الاقتصاد "تكلفة الفرصة البديلة". ونظراً لأن معظم المشاريع التي تقوم بها الشركات المساهمة العامة هي مشاريع كبيرة ويستغرق تنفيذها سنتين أو أكثر في بعض الأحيان، فإن دفع قيمة جميع الأسهم مرة واحدة وتجميدها لحين الحاجة إليها في المشروع يعني هدراً لهذه الموارد التي يمكن استخدامها في أعمال أخرى. وحتى إذا استثمرت الشركة هذه الأموال في حسابات توفير أو ودیعة ثابتة، فإن ذلك سيكون على حساب المساهم، ما يعني زيادة في تكلفة الاكتتاب، ويحد بالتالي من الإقبال على الاكتتاب في أسهم الشركة. ويؤيد فريق البحث أن يتم دفع رأس المال حسب حاجة المشروع، مع تحديد سقف زمني (سنتان مثلاً) لتسديده بالكامل، ما يعني وجود ضغط معقول على مؤسسي الشركة لإنجاز المشروع في أسرع وقت ممكن. وتكون الشركة خلال ذلك قد استكملت إجراءات تأسيسها وبدأت عملها، ما يسمح بإدراجها في السوق المالية، بعد اكتمال شروط الإدراج الأخرى.

ثالثاً- لقد عالج مشروع القانون موضوع تخصيص الأسهم، وهو أنه إذا زاد الاكتتاب في الأسهم على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب، فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين، مع مراعاة حقوق صغار المساهمين. ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات في كل من الأردن ومصر والإمارات، في حين لم تنطبق قوانين الشركات السارية لهذا الموضوع. وتعد هذه نقطة إيجابية في مشروع القانون، ويكون بذلك قد عمل على العدالة في توزيع الدخل، وتوسيع قاعدة المساهمين في شركات المساهمة العامة، ويكون منسجماً مع مبادئ الحوكمة.

رابعاً- شراء الشركة لأسهمها: يسمح مشروع القانون بأن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لتعليمات هيئة سوق رأس المال. وتسمى الأسهم التي تقوم الشركة المصدرة بشرائها أسهم الخزينة (treasury stocks). ويختلف المشروع في ذلك مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية الذي يحظر على الشركة أن تشتري أسهمها. ويتفق المشروع في هذا الأمر مع قانون الشركات في سنغافورة، في حين أن قوانين الشركات في بعض الدول الأخرى تحظر على الشركة أن تشتري أسهمها.

وهناك وجهتا نظر حول هذا الموضوع:

المؤيدون لشراء الشركة لأسهمها يبررون ذلك بمجموعة من الأسباب التي تدفع الشركات عادة لشراء أسهمها، ومن بينها استثمار فائض السيولة لدى الشركة، والحد من تراجع أسعار الأسهم، وشراء الأسهم لتوزيعها على الموظفين في الشركة، وكنوع من الادخار للتوسع في المستقبل، وضمان عدم الاستيلاء على الشركة من مستثمرين أجانب، وغيرها. ويشير المؤيدون لشراء أسهم الخزينة إلى أن كثيراً من الدول تسمح بذلك، وحتى الدول التي كان ممنوعاً فيها هذا الأمر بدأت تسمح بشراء الشركة لأسهمها، وبالتالي فإن مشروع القانون يجب أن يواكب التطورات الحديثة في هذا المجال، وبخاصة أن هذه العملية تخضع لتعليمات هيئة سوق رأس المال.

أما المعارضون لشراء الشركة لأسهمها فيرون أن هذا موضوع خطير وبحاجة إلى دراسة تفصيلية، وأن هناك عدداً من المحاذير التي يجب أخذها بالاعتبار، من بينها إمكانية أن تستغل هذه العملية للمضاربة، وبخاصة في ظل عدم ضمان الشفافية في كثير من الشركات. كما أن استخدام الشركة للأموال المتوفرة لديها لشراء أسهمها بدلاً من توزيع أرباح ينعكس سلباً على أسهم الشركة، ويضر بصغار المستثمرين. وتزيد الأمور سوءاً إذا اقترضت الشركة لتمويل شراء الأسهم، ما يضيف أعباء مالية إضافية على الشركة. إضافة إلى ذلك، فإن هذه العمليات قد تؤدي إلى استثمار الشركات في أنشطة مالية بدلاً من استثمارها في توسيع أنشطتها الإنتاجية، ما يؤدي إلى ضعف القاعدة الإنتاجية في البلاد. ويرى كثيرون أن شراء الشركة لأسهمها يمثل عملياً تخفيضاً لرأس المال الشركة، ولا يمكن أن يتم ذلك دون قرار من الهيئة العامة.

في فلسطين، حيث السوق المالية ناشئة وضحلة، فإن أية عمليات شراء أو بيع بكميات كبيرة من قبل الشركة يمكن أن تؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار الأسهم، ما يعني زيادة درجة المخاطرة وانعكاس ذلك ضعفاً في إقبال الجمهور على الاستثمار في الأسهم. كما أن عدد الشركات المدرجة في السوق محدود، وهناك عدد كبير من الشركات المرتبطة مع بعضها البعض. كما أن السوق المالية الفلسطينية حديثة، ولا توجد خبرة كافية لدى المستثمرين في السوق، كما لا توجد تشريعات مناسبة أو مؤسسات وهيئات رقابية جيدة

تمنع عمليات المضاربة، ما قد يضر بالسوق بشكل كبير. وهناك مخاوف من قيام أعضاء مجالس الإدارات والمسؤولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات داخل الشركة بعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية وتحقيق مكاسب مالية كبيرة نتيجة هذه المعلومات الداخلية (وبخاصة في ظل غياب الشفافية والتشريعات والرقابة).

وفي الواقع، فإن قوانين معظم الدول لا تسمح بشراء الشركة لأسهمها، وبخاصة في الدول النامية، حيث أسواق رأس المال غير متطورة، والإطار القانوني والمؤسسي غير متكامل، بل إن شراء الشركة لأسهمها كان ممنوعاً حتى في بعض الدول المتقدمة التي توجد فيها أسواق مال متطورة، وتم السماح به منذ فترة قريبة فقط.²⁴ وحتى في الدول التي تسمح قوانينها بذلك، فإن إعادة شراء الشركة لأسهمها لا يتم دون قيود صارمة، حتى لا تستخدم تلك العملات في المضاربة في السوق المالية. وتشمل هذه القيود ضرورة موافقة الهيئة العامة للمساهمين، وموافقة هيئة رأس المال، والإفصاح عن تلك العمليات مسبقاً، وعدم الشراء من خلال أكثر من وسيط واحد في اليوم، وعدم الشراء عند افتتاح السوق أو في نصف الساعة الأخيرة للتداول، وعدم الشراء بسعر أعلى من أعلى سعر تداول أو سعر الإغلاق، وعدم شراء كمية أكثر من 10% من أسهم الشركة، وعدم شراء أكثر من 25% من معدل التداول اليومي في أسهم الشركة خلال الأسابيع الأربعة الأخيرة، أو عدم السماح بالاقتراض لشراء الأسهم، وغيرها.

ولذلك، يرى فريق البحث أن الوقت لا يزال مبكراً على السماح للشركات بشراء أسهمها، وبخاصة أنه لا تبدو هناك فوائد رئيسية يمكن الاعتماد بها مقابل الأخطار الكبيرة التي تمت الإشارة إليها. كما يرى أن هناك ضرورة لاستكمال التشريعات والمؤسسات الرقابية، ووضع شروط واضحة وأسس سليمة مدروسة قبل السماح بشراء أسهم الخزينة لضمان عدم استغلال تلك الأسهم للمضاربة، بل يجب تحديد كمية الأسهم التي يمكن شراؤها في الشركات الشقيقة والتابعة للأسباب والغايات نفسها.

²⁴ فمثلاً، تم السماح بذلك في فنلندا وماليزيا العام 1997، وفي ألمانيا وفرنسا وسنغافورة العام 1998، وفي الهند والنرويج وجنوب أفريقيا العام 1999، وفي الدنمرك والسويد وتايوان العام 2000.

خامساً- يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، ولعل أهم الطرق شيوعاً: طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة، أو رسملة الديون المترتبة على الشركة، أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك، أو تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتفق المشروع مع ما جاء في قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، إلا أنه أضاف أمراً إيجابياً وهو رسملة الديون، إذ يعد ذلك إنقاذاً للشركة كما يحفظ ذلك حقوق الدائنين، ويعزز من المركز المالي للشركة. أما بالمقارنة مع قوانين الشركات في الدول الأخرى، فينتفح المشروع مع القانون الأردني، كما تتفق جميع القوانين على أن يتخذ قرار الزيادة من قبل الهيئة العامة غير العادية. وحددت بعض قوانين الشركات مدة لتنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال ثلاث سنوات من صدوره حسب القانون المصري، وخلال خمس سنوات حسب القانون الإماراتي، أما القانون اللبناني فحدد أن الأفضلية للمساهمين في الاكتتاب عند زيادة رأس المال.

من الناحية الاقتصادية، تعد زيادة رأس المال مؤشراً على تطور عمل الشركة وتوسيع أعمالها، وهو أمر جيد، ولكن لا بد من تنظيم عملية الزيادة وأخذ رأي المساهمين في ذلك كما جاء في المشروع، حتى لا يتم استغلال صغار المساهمين من قبل المساهمين الكبار، وبخاصة أن زيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة سوف يؤثر على التوزيعات النقدية للأرباح، وبالتالي على سعر سهم الشركة.

سادساً- تخفيض رأس المال: حسب مشروع القانون يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد على حاجتها، أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. وعلى الشركة أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير. ويتم تخفيض رأس المال المكتتب به عن طريق تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها. أما إذا كان الهدف إعادة هيكلة

رأس المال، فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة نفسه. أما بخصوص إجراءات التخفيض، فيقدم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة لذلك، ويكون مرفقاً بقرار الهيئة العامة غير العادية وبقائمة الدائنين للشركة، ثم يبلغ المراقب الدائنين إشعاراً بتخفيض رأس المال، وينشر في صحيفتين يوميتين محليتين. وتعطى مهلة اعتراض 30 يوماً للدائنين، إذا قدم خلال هذه المدة أي طعن في قرار التخفيض، فيتم وقف إجراءات التخفيض، وتتخذ هذه الدعاوى صفة الاستعجال. وإذا لم يقدم أي اعتراض، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس المال، ويرفع تنسيبه للوزير ليتخذ القرار المناسب. ولا يشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

يتفق المشروع مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية فيما يتعلق بتخفيض رأس المال مع فارق أنه حسب المشروع يصدر قرار التخفيض عن الهيئة العامة غير العادية، في حين يصدر عن الهيئة العامة حسب قانون الشركات الساري. أما قانون الشركات الساري في قطاع غزة، فيشترط موافقة المحكمة، وتقدم الشركة طلب التخفيض إليها بدلاً من تقديمه للمراقب حسب مشروع القانون. أما بالمقارنة مع القوانين الأخرى، فيجب أن يشير المشروع إلى ضرورة موافقة جهات أخرى عند تخفيض رأسمال بعض الشركات؛ مثل موافقة سلطة النقد في حالة المصارف، كما تشير إلى ذلك المادة (29) من قانون المصارف.

وحسب ما جاء في الفصل الخامس، فإن قوانين الشركات في دول المقارنة تتفق على سبب تخفيض رأس المال، وأن يتخذ القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية، ويتفق المشروع مع هذه القوانين في ذلك. كما يتفق المشروع تماماً مع القانون الأردني، في حين أن كلاً من القانون الإماراتي والمغربي أضافا طريقة أخرى لتخفيض رأس المال، وهي شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه في حالة الخسارة. كما أن القانون اللبناني انفرد بإعطاء مهلة 3 أشهر لاعتراض الدائنين.

من الناحية الاقتصادية، إن تخفيض رأسمال الشركة هو مؤشر سلبي في الغالب على أداء الشركة، ويؤثر سلباً على سعر سهمها في السوق المالية، ولذلك فإن الشركة تلجأ إلى هذا القرار في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وهذا يدل إما على عدم استغلال رأس المال بالكامل، وإما أن هناك خطأً في تقدير رأسمال الشركة، وفي الحالتين هذا ليس في

مصلحة الشركة، وإما أن الشركة تكبدت خسائر وتريد تخفيض رأسمالها لتغطية هذه الخسائر، ويعتبر هذا أيضاً مؤشراً سلبياً على أداء الشركة. ويتضح أن معالجة المشروع لهذا الأمر إيجابية، إذ راعى حقوق المساهمين من خلال اشتراطه موافقة الهيئة العامة غير العادية على قرار التخفيض، كما راعى حقوق الغير، حيث يقدم طلب التخفيض إلى المراقب، الذي يعطي مهلة شهر للدائنين للطعن في القرار لدى المحكمة، ثم يجب موافقة الوزير على قرار التخفيض.

سابعاً- حدد مشروع القانون بعض الأعمال المقتصرة على شركات المساهمة العامة، وهي: المصارف، والتأمين بأنواعه، والشركات ذات الامتياز، وأي شركات يتطلب القانون أن تتخذ شكل المساهمة العامة. ولم تتطرق قوانين الشركات السارية إلى ذلك، وبالتالي، فإن هذه إضافة جيدة للمشروع، الذي يتفق فيها مع قوانين الشركات في كل من الأردن ومصر. كما يتفق المشروع في ذلك مع قانون المصارف في المادة (8) منه، التي تؤكد على أن يكون المصرف شركة مساهمة عامة، وكذلك يتفق المشروع مع قانون التأمين الذي حدد من خلال المادة (46) أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة عامة.

من الناحية الاقتصادية، فإن تأكيد المشرع على إلزامية أن تكون الشركات العاملة في هذه المجالات شركات مساهمة عامة، فيه حفاظ على حقوق المساهمين، وهو بذلك يفتح المجال أمام الأفراد أو صغار المساهمين للمشاركة في هذه الشركات، وبخاصة أنها تعمل في مجالات حيوية ومهمة للاقتصاد الفلسطيني، ولها تأثير كبير على الاقتصاد. ويبدو أن المشرع قد طلب ذلك حتى يضمن استقرار هذه الشركات، ومشاركة أفراد المجتمع فيها حتى لا تتركز الثروة في أيدي عدد محدود من الأفراد. وتأكيداً لهذا النهج، فقد اشترط المشروع أن لا تقل مساهمة الجمهور عن 50% في هذا النوع من الشركات، في حين أن مساهمة الجمهور هي 25% في شركات المساهمة العامة الأخرى.

ثامناً- أمور أخرى: يرتبط موضوع رأس المال بموضوع حقوق المساهمين التي تشمل إضافة إلى رأس المال الاحتياطيات والأرباح (أو الخسائر) المتراكمة، ومن بين مزايا هذا المشروع أنه عالج موضوع الاحتياطيات من ضمن استخدام الأرباح، كما يتضح في التحليل التالي.

أ. توزيع الأرباح:

لا يجوز لشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين، إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، ولا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الحافظة الاستثمارية، أو من إعادة تقييم الموجودات المالية، أو الموجودات الملموسة، أو غير الملموسة، من الأرباح المتحققة التي يجوز توزيعها نقداً أو عيناً أو رسملتها. ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين، إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي. ويتخذ قرار توزيع الأرباح من قبل الهيئة العامة، ويصبح حق المساهم في الأرباح من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وبوسائل الإعلان الأخرى، خلال أسبوع من تاريخ قرار الهيئة العامة. وتلتزم الشركة بدفع الأرباح خلال 45 يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها. ويصدر الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة النماذج اللازمة لإعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء المصارف وشركات التأمين التي يتم إعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال.

وبالمقارنة مع قوانين الشركات السارية، يعد تنظيم المشروع لتوزيع الأرباح أمراً إيجابياً، إذ لم تنظم هذه القوانين عملية توزيع الأرباح. كما يتفق المشروع مع أحكام القانون الأردني تماماً. وبالمقارنة مع الدول الأخرى، يصدر قرار توزيع الأرباح من قبل الهيئة العامة، باستثناء قانون الشركات الإسرائيلي، الذي أشار إلى أن توزيع الأرباح يتم إما بقرار من الهيئة العامة بعد توصية مجلس الإدارة، وإما بقرار من مجلس الإدارة، أو كما هو محدد في نظام الشركة. وتؤكد قوانين الشركات في دول المقارنة على أهمية توزيع الأرباح الصافية الناتجة عن عمل الشركة، في حين انفرد كل من قانوني الشركات الإسرائيلي والمصري بضرورة أن يتم توزيع الأرباح إذا لم تؤثر على قدرة الشركة على القيام بالالتزامات المترتبة عليها، كما انفرد الأخير بالإشارة إلى أحقية دائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار لا

يراعي الالتزامات المترتبة على الشركة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها، كما أجاز الرجوع إلى المساهمين الذي علموا بذلك في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها. إضافة إلى ذلك، انفرد القانون المصري بجواز توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه.

أما بخصوص المدة التي يجب توزيع الأرباح خلالها، فقد انفرد كل من قانوني الشركات المصري والإماراتي بأن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ صدور قرار التوزيع. أما القانون المغربي، فأوجب أن يتم أداء الأرباح داخل أجل أقصاه تسعة أشهر، تبتدئ من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة. أما المشروع، فقد انفرد بالإشارة إلى دفع فائدة للمساهمين إذا تجاوز مجلس الإدارة 45 يوماً على قرار توزيع الأرباح وبعده أقصى 6 أشهر. كما انفرد كل من القانونين الإماراتي واللبناني بضرورة توزيع الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي المنصوص عليه في نظام الشركة.

من الناحية الاقتصادية، فإن الأرباح هي المؤشر الأبرز على نجاح الشركة، وهي المؤشر الأكثر جاذبية للمساهمين في الإقبال على المساهمة في الشركة، من هنا ركزت قوانين الشركات على أن تكون الأرباح ناتجة عن عمل الشركة. ولذلك، لا بد أن يتم تنظيم عملية توزيع الأرباح. ويبدو أن المشرع قد أدرك أهمية هذا الأمر فعمل على تنظيمه، وتعد هذه نقطة إيجابية في مشروع القانون، الذي انفرد بمسألة دفع الفائدة في حالة التأخير عن دفع الأرباح، وهذا أمر إيجابي من شأنه أن يعمل على جذب المساهمين للمساهمة في شركات المساهمة العامة، وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي نعيشها، وما يترتب عليها من انخفاض حاد في الدخل، وفقدان لقدرته الشرائية من ناحية أخرى، ما يستدعي ضرورة دفع الأرباح للمساهمين بالسرعة الممكنة.

ب. الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري:

حسب مشروع القانون يبلغ الاحتياطي الإجباري 10% من الأرباح السنوية الصافية، ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة المكتتب به. ويجوز، بموافقة الهيئة العامة، توزيع المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري التي تزيد على ربع رأسمال الشركة المكتتب به أو لزيادة رأس المال.

أما الاحتياطي الاختياري فيجوز للهيئة العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، الذي يستعمل في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

يبدو أن المشروع قد اعتمد على قانون الشركات الساري في الضفة الغربية فيما يخص نسبة الاحتياطي الإجباري، ولا يوقف حتى يبلغ ربع رأس المال، ولكن المشروع أجاز استمرارية الاقتطاع حتى يبلغ رأس المال المكتتب به. كما اعتمد المشروع نسبة الاحتياطي الاختياري نفسها التي وردت في قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، إلا أن الأخير حدد أن لا يتجاوز ذلك نصف رأسمال الشركة. كما يتفق المشروع مع قانون المصارف الذي حددت المادة (31) منه نسبة الاحتياطي الإجباري بـ 10%، حتى يصبح مساوياً لرأس المال المصرف.

وتختلف قوانين الشركات فيما يخص نسبة الاحتياطي الإجباري، إذ تراوحت ما بين 5%-10% من الأرباح الصافية، وقد حددها المشروع بـ 10%. أما فيما يتعلق بوقف اقتطاعه، فقد اختلفت قوانين الشركات، إذ تراوحت نسبة ما بين 10%-50% من رأس المال. أما المشروع فقد حددها بنسبة 25%، وأجاز للهيئة العامة أن تستمر في الاقتطاع حتى يبلغ رأس المال المكتتب به.

أما الاحتياطي الاختياري، فقد انفرد مشروع القانون في تحديد نسبته، حيث أن قوانين الشركات الأخرى لم تحدد نسبته، وترك مشروع القانون المجال لمجلس الإدارة لتحديد استخداماته، في حين أشار القانون الإماراتي إلى أن ينص نظام الشركة على استخداماته.

من الناحية الاقتصادية، إن وجود هذه الاحتياطات سواء الإجمالي أم الاختياري أمر مهم لصالح الشركة، في مواجهة الأخطار المختلفة أو الخسائر، ويبدو أن المشرع قد أدرك أهمية هذه الاحتياطات فنظمها في مشروع القانون الذي انفرد مقارنة مع بعض قوانين الدول الأخرى في تحديد نسب هذه الاحتياطات، وربما يتناسب ذلك مع عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الأراضي الفلسطينية.

ج. الاحتياطي الخاص:

حسب مشروع القانون، فإن على شركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب، وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال 3 سنوات من اقتطاعه، يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله، على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون. ويجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

يتفق المشروع في موضوع الاحتياطي الخاص مع القانون الأردني تماماً، في حين أشار القانون المصري إلى جواز أن تحدد الهيئة العامة احتياطات أخرى غير الإجمالي والاختياري. أما القانون اللبناني، فقد أشار إلى أنه يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص، أو للاستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية. ويحصل الاسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة، أو الطرق التي تقرها الجمعية العمومية. وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الأسهم الساقطة

بأسهم تدعى أسهم التمتع، وتمنح هذه الأسهم حاملها امتيازات الأسهم المتداولة، ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة.

من الناحية الاقتصادية، فإن فرض المشروع على الشركات أن تخصص 1% من أرباحها الصافية لدعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، تعد نقطة إيجابية في المشروع، إذ لا تخفى أهمية التدريب من تحفيز العاملين في الشركة، وزيادة انتمائهم للشركة، وتطوير أدائهم، وبالتالي زيادة إنتاجيتهم، ما سينعكس إيجابياً على أرباح الشركة، وزيادة قدرتها التنافسية. إضافة إلى ذلك، لا بد للشركات من دعم البحث العلمي الذي يعد أحد أسباب ضعفه إجماع الشركات عن دعمه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المشروع يدرك بذلك أهمية المسؤولية الاجتماعية²⁵ التي تفيد الدراسات بأن الشركات التي تطبق المسؤولية الاجتماعية تحقق معدلات نمو أعلى بأربعة أضعاف من الشركات التي لا تطبق المسؤولية الاجتماعية، لأن تطبيق المسؤولية الاجتماعية يعود على الشركة بزيادة الأرباح، ومضاعفة الإنتاج، وكذلك يزيد انتماء العاملين للشركة (مجلة البنوك، 2008). ولذلك، فإن على الشركات بشكل عام أن تستغل الكوارث والأزمات الاقتصادية والاجتماعية في تقديم الدعم لأفراد المجتمع، وليس خافياً مدى صعوبة الظروف الاقتصادية التي نعيشها، ما يشكل حافزاً للشركات لتقديم الدعم اللازم لفئات كثيرة من المجتمع، وبخاصة في مجال دعم البحث العلمي.

إضافة إلى ذلك، ينسجم توجه المشروع هذا مع قانون المصارف، إذ أشارت المادة (28) منه إلى أنه يجوز لسلطة النقد الطلب إلى المصارف تخصيص نسبة معينة لا تقل عن 1%، ولا يزيد على 2% من الأرباح لغايات البحث العلمي والتدريب والتطوير. كما ينسجم مشروع القانون مع القرار بقانون لسنة 2008 بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004، إذ أشارت المادة (6) إلى أن ينزل من الدخل نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة 1% من الدخل الإجمالي، أو 100 ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل، كما تنزل نفقات البحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية، بهدف التطوير بنسبة 1% من الدخل الإجمالي، أو 100 ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل. وكما يتم تنزيل نفقات أخرى بالطريقة نفسها، وهي نفقات تبني المواصفات والمعايير والتطبيق الأمثل لإدارة

²⁵ تعني المسؤولية الاجتماعية الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

المؤسسات، بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية، وكذلك نفقات الاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديدة لتصدير المنتجات الفلسطينية.

4-6 إدارة الشركة

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

يتفق مشروع القانون مع قوانين الشركات السارية وقوانين الشركات في الدول المقارنة في أن حق إدارة الشركة هو من صلاحية جميع الشركاء، إلا إذا عهد بالإدارة لأحدهم، أو لشخص آخر غير الشركاء. وقد أضاف المشروع إلى قوانين الشركات السارية بعض التعديلات المهمة، وهي: أن يقدم المفوض بإدارة الشركة للشركاء بعد انتهاء عمله في الشركة بمدة لا تزيد على 3 شهور تقريراً كاملاً بكل ما حصل عليه، ويتحمل تعويض الشركة عن كل خسارة. كما يمكن عزل المفوض بإدارة الشركة بأكثرية 50% من رأس المال، أو بقرار محكمة بناء على طلب أحد الشركاء، وتعين بديلاً عنه.

وتعتبر هذه الإضافات جيدة في المشروع، فالمفوض بإدارة الشركة هو وكيل لأصحاب الشركة (حتى لو كان هو أحد الشركاء)، وبالتالي يجب أن تكون لأصحاب الشركة الصلاحية في مراقبة أعمالها، والتأكد من أن المفوض بالإدارة يحقق مصالح الشركاء جميعاً وليس مصلحة خاصة، تحت طائلة العزل إذا فشل في ذلك. وفي الواقع، فإن هذه الإضافات تأتي كنوع من إبراء الذمة للمدير وتضعه أمام مسؤولياته تجاه الشركة والشركاء الآخرين، وتحد من سوء استغلال الإدارة. كما أنها تعزز من تطبيق الحوكمة والشفافية داخل الشركة، وهذا فيه حماية ليس لمصالح الشركاء فحسب، ولكن أيضاً حماية لمصالح المتعاملين مع الشركة.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

يتفق مشروع القانون أيضاً مع قوانين الشركات السارية وقوانين الشركات في دول المقارنة في أن حق إدارة الشركة العادية هو من حق الشركاء العامين، وأنه لا يحق للشريك محدود المسؤولية (الموصي) الاشتراك في إدارة الشركة. وقد أضاف المشروع أنه تطبق على

الشركة العادية المحدودة الأحكام التي تطبق على الشركة العادية العامة في الحالات والأمور التي لم ينص عليها القانون، ويكون المشروع بذلك قد سد أي ثغرة قد ترد فيما يتعلق بالشركات العادية المحدودة.

اقتصادياً، إن تأكيد المشروع على أحقية الشركاء العامين في الإدارة فيها تحقيق للعدالة بين الشركاء، وحفظ لحقوقهم، حيث أن الشركاء العامين مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التزامات الشركة كافة، في حين أن الشريك الموصي تنحصر مسؤوليته بمقدار مساهمته في الشركة. وبالتالي، فإن الشركاء العامين أكثر اهتماماً وجدية بمصلحة الشركة والحرص على عدم فشلها.

شركة المساهمة الخصوصية

ترك المشروع المجال للنظام الداخلي للشركة لتحديد ما يتعلق بمجلس إدارة الشركة، ولكنه أعطى للمساهمين الحق في أن يتفقوا على طريقة إدارة الشركة إذا كان عددهم أقل من 20 مساهماً. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك. ويتفق المشروع في ذلك مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني. كما يتفق أيضاً المشروع مع قانون الشركات الساري في أنه إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن 20 مساهماً، يتم إدارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمون، غير أن ذلك لم يرد في القانون الأردني.

اقتصادياً، يبدو أن المشرع قد راعى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة الخصوصية، إذ هي في الغالب شركات عائلية. ولذلك، فإذا كان عدد المساهمين أقل من 20 شخصاً فقد ترك لهم حرية إدارة الشركة، وذلك لأنه من السهل التفاهم فيما بينهم. أما إذا زاد عددهم على 20 شخصاً فيجب أن ينص النظام الداخلي حينئذ على الأمور المتعلقة بمجلس إدارة الشركة.

شركة المساهمة العامة

أولاً- حسب مشروع القانون، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من 5-13 شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتركية أو

بالاقتراع السري، مع مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم أو أكثر في مجلس الإدارة، وحق الهيئة العامة في انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل. ويحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، وتسقط العضوية تلقائياً إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها. ويقوم مجلس الإدارة بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقل.

ويختلف المشروع في هذا المجال عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية الذي يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة بـ 5-11 عضواً، يتم انتخابهم بالاقتراع السري. وكما يلاحظ في الفصل الخامس من هذه الدراسة، لم تتفق قوانين الشركات في دول المقارنة على عدد معين لأعضاء مجلس الإدارة، ولكن عددهم فيها جميعاً لم يقل عن 3 أعضاء ولم يزد على 15 عضواً. وفي حين اتفقت جميع القوانين على تعيين الأعضاء بالانتخاب السري، فقد شد المشروع عن ذلك في إجازة التزكية، وقد اختلف المشروع في ذلك عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية. وهناك تأييد لموضوع التزكية بين بعض الجهات ذات العلاقة بمشروع القانون، وتعتبر ذلك أمراً مقبولاً، وبخاصة عندما يكون عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء المجلس، وهذا ما يحدث غالباً في كثير من شركات المساهمة العامة.

ولكن فريق البحث يفضل بقاء النص الخاص بتعيين الأعضاء بالانتخاب السري فقط، لتفادي الضغط على من يرغبون في الترشح لعضوية المجلس، ولتشجيع زيادة المشاركة في إدارة هذه الشركات. كما أن المشروع حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، ولكنه لم يضع شروطاً لتعيينهم، ولم يحدد مواصفاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية. من ناحية أخرى، فقد أضاف المشروع أموراً إيجابية في هذا البند، وهي الحفاظ على حقوق صغار المساهمين، من خلال انتخاب ممثل لهم في مجلس الإدارة، كما أعطى الحق للهيئة العامة في انتخاب عضو مستقل من ذوي الخبرة والكفاءة ويتمتع بالنزاهة والاستقلالية، وهو ما يضمن أن تراعي مصالح جميع المساهمين والمجموعات الأخرى ذات العلاقة بالشركة. كما يسمح المشروع بإضافة كفاءات إدارية واقتصادية متميزة تستطيع أن تسهم في تطوير الشركة بشكل سليم، وهو بذلك راعي تطبيق مبادئ الحوكمة في عملية اتخاذ القرارات.

ثانياً- حسب مشروع القانون يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها، وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر. ويتفق المشروع في ذلك مع القانون الأردني، في حين يختلف عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية الذي حدد الحد الأعلى بـ 3 شركات مساهمة عامة.

ويرى كثير من الخبراء أن يبقى الحد الأعلى لعدد الشركات التي يكون الشخص عضواً في مجلس إدارتها 3 على الأكثر؛ سواء بصفته الشخصية أم الاعتبارية، مع اشتراط أن لا تكون الشركات منافسة لبعضها البعض، وأن الاشتراك في 5 شركات هو عدد كبير. ويؤيد بعض الخبراء أن يبقى الحد الأعلى 5 شركات، وذلك ضمن اعتبارات معينة، منها أن عدد شركات المساهمة العامة في فلسطين قليل، وهناك شخصيات معينة تثق بها الشركات وتفضل أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارتها.

ويميل فريق البحث إلى الرأي الأول نظراً لأن عضوية الكثير من مجالس الإدارة يؤدي غالباً إلى تشابك المصالح وتضاربها، وإلى تركيز القوة والسيطرة على السوق بأيدي مجموعة محدودة من الأشخاص. كما أنه يجعل الفراغ الذي يتركه غياب بعض هؤلاء الأعضاء ذا تأثير مضاعف، خاصة أن عدد الشركات المساهمة العامة في فلسطين قليل. كما أن الاكتفاء بثلاثة مجالس إدارة يتيح الفرصة لتشجيع كوادر جديدة للانضمام إلى مجموعة رجال الأعمال، ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد ككل.

ثالثاً- حسب مشروع القانون، لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير عام الشركة أو العمل فيها بأجر. ويختلف ذلك عن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية الذي يجيز قيام رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي عضو آخر في المجلس بوظيفة مدير عام الشركة، أو نائب المدير العام، أو مساعد المدير، بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه. ويعتبر هذا التعديل نقطة إيجابية في المشروع، لأنه يعزز مبادئ الحوكمة داخل الشركة، بحيث لا يتم جمع سلطتين في يد شخص واحد. ويقترح بعض الخبراء أن يشمل هذا الحظر عضو مجلس الإدارة أيضاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 في المادة (22) منه، يجيز الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة أو عضوية مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام، ويعني ذلك وجود تعارض بين حكم مشروع قانون الشركات وحكم قانون المصارف. ويرى بعض الخبراء أن الذي يطبق في هذه الحالة هو حكم قانون الشركات. ويؤيد فريق البحث هذا التوجه نظراً لأنه يتفق مع مبادئ الحوكمة الرشيدة.

رابعاً- حسب مشروع القانون، لا يجوز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ولأعضاء مجلس الإدارة، أو إلى أصول أي منهم أو فروعهم أو زوجه (باستثناء المصارف والشركات المالية). كما حظر المشروع على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يفشي بأي معلومات لشخص آخر حول التداول بأسهم الشركة.

وهذه تعد أموراً إيجابية في المشروع، لأنها تحد من استغلال مجلس الإدارة والموظفين لموقعهم، وعدم استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب شخصية تضر بمصالح المساهمين في الشركة، وتفادياً لتضارب المصالح. ويكون المشروع بذلك قد عزز من مبادئ الحوكمة المؤسسية للشركة.

6-5 الهيئة العامة العادية

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

لم ينظم مشروع القانون ما يتعلق بالهيئة العامة، لأن عدد الشركاء قليل، ويتم الاتفاق على الأمور المتعلقة بالشركة فيما بينهم. ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات السارية وقوانين الشركات في الدول الأخرى.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

لم ينظم مشروع القانون ما يتعلق بالهيئة العامة، ويقرر في أمور الشركة الشركاء المتضامنون. ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات السارية وقوانين الشركات في الدول الأخرى.

شركة المساهمة الخصوصية

حسب مشروع القانون، تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب أحكام النظام الداخلي للشركة. وتدعى الهيئة العامة لاجتماع عادي ولاجتماع غير عادي أو أكثر حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة، وحسب ما يراه مجلس الإدارة أو المساهمون مناسباً. ويتوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ويتفق المشروع في ذلك مع القانون الأردني تماماً، في حين أجاز القانون الإسرائيلي اتخاذ القرارات دون اجتماع الهيئة العامة، كما يمكن عقد الاجتماع بأي من وسائل الاتصالات.

اقتصادياً، إن ما جاء به المشروع من تنظيم عقد اجتماعات الهيئة العامة، يؤكد على الشفافية والإفصاح في شركات المساهمة الخصوصية، وينسجم ذلك مع مبادئ الحوكمة، التي يجب أن تشمل أيضاً شركات المساهمة الخصوصية، وقد عمل المشروع على أفراد فصل خاص بشركات المساهمة الخصوصية نظم فيه ما يتعلق بهذه الشركات.

شركة المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل، بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز عقد اجتماع الهيئة العامة خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب المراقب. ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر الهيئة العامة العادية للشركة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وكما أشرنا في الفصل السابق من هذه الدراسة، لم تتفق قوانين الشركات في دول المقارنة حول ما يتعلق بموعد انعقاد الجمعية العامة، ولكنها اشترطت -بشكل عام- أن تعقد مرة واحدة في السنة على الأقل، وتراوح الموعد بين 3-6 شهور من انتهاء السنة المالية، ولم يشذ مشروع القانون عن ذلك. أما حول آلية اتخاذ القرارات، فذكر المشروع أن تكون بالأغلبية المطلقة، ويتفق المشروع في ذلك مع القانون المغربي، في حين تركت بعض قوانين الشركات الأخرى هذا الأمر للنظام الداخلي للشركة. أما حول مكان انعقاد الجمعية العامة، فقد اختلف المشروع عن القوانين الأخرى في أنه سمح بانعقاد الجمعية العامة خارج فلسطين، بناء على سبب مبرر يقبله المراقب وينسب به إلى الوزير.

وحول النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة، حدد مشروع القانون ذلك بعدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة. ويتفق المشروع في ذلك مع كل من القوانين الأردني والمغربي والإماراتي، في حين سمحت القوانين الأخرى بنسبة أقل. فسمح القانون اللبناني بمساهمين يمثلون ثلث رأس المال، والإسرائيلي بمساهمين يمثلون 25% من رأس المال، والسنغافوري يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره اثنين من أعضاء مجلس الإدارة. ولا يوجد خلاف بين المشروع وقانون الشركات الساري في الضفة الغربية فيما يتعلق باجتماع الهيئة العامة، باستثناء أن قانون الشركات الساري يحدد نسبة 5% لمن يحضر بوكالة من المساهمين. ويقترح بعض الخبراء أن ينص المشروع على هذه النسبة أيضاً لضمان المشاركة الفاعلة لأكبر عدد من المساهمين.

من الناحية الاقتصادية، لا تخفى أهمية الدور الذي تلعبه الهيئة العامة، وبخاصة في شركات المساهمة العامة، في مجال الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة، وفي اتخاذ القرارات التي تهم سير أعمال الشركة. فالمساهمون هم أصحاب الشركة، وهم الذين يختارون أعضاء مجلس الإدارة لتمثيلهم. وقد أظهرت الكثير من الدراسات أن فصل الملكية عن الإدارة في الشركات المساهمة العامة يثير مخاطر واحتمالات أن تقوم الإدارة بالسعي لتحقيق أهداف ليست في صالح أصحاب الشركة، بل قد تكون أحياناً ضد مصالح المساهمين، إذا كان ذلك في مصلحة الإدارة التنفيذية التي تسيطر عادة على الشركة، وهو ما يعرف في الأدبيات "بمشكلة الوكالة". وقد ظهرت الكثير من الكتابات حول هذا الموضوع، ابتداء من كتابات بيرلي ومينز (Berle and Means) في الثلاثينيات من القرن الماضي، وانتهاء بمبادئ

الحوكمة التي تحدد علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين خلال العقود القليلة الماضية. وتفادياً لذلك، يجب أن يستطیع حملة الأسهم، المالكون الحقيقيون للشركة، ممارسة صلاحياتهم في إدارة الشركة، وتحقيق الأهداف التي يسعون إليها، بما في ذلك تحقيق مستوى جيد من الأرباح، وبما يمكنهم من الرقابة على الإدارة التنفيذية. وقد ورد في المشروع قائمة بصلاحيات الهيئة العامة للشركة، إلا أنه من الناحية العملية هناك ضعف في أداء الهيئة العامة في كثير من شركات المساهمة العامة. وترى بعض الدراسات (اشتية، 2000) أن أسباب ذلك تعود إلى عدم اهتمام المساهمين بحضور الاجتماعات واهتمامهم بما يحصلون عليه من أرباح، إضافة إلى قلة الخبرة لدى كثير منهم، ما يجعلهم في النهاية يحضرون الاجتماع مستمعين فقط، وبالتالي، فإن هذا يقلل من فرص الرقابة والإشراف التي من المفروض أن تقوم بها الهيئات العامة. ولذلك، حاول المشروع تفعيل الهيئة العامة من خلال تمثيل صغار المساهمين في مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء إدارة مستقلين.

ولكن انعقاد الجمعية العامة خارج فلسطين يحمل مخاطر عدم مشاركة صغار المساهمين الذين لا يتمكنون أو لا يرغبون في السفر إلى خارج فلسطين لحضور اجتماعات الهيئة العامة، باعتبار أن مثل ذلك الجهد، وتلك التكاليف، لا يمكن تبريرها في ضوء الحجم المتواضع للأسهم التي يملكونها. وهذا يعني أن هذا النصّ يمثل تحيزاً ضد صغار المساهمين، وهو ما يتعارض مع مبادئ الحوكمة، ما لم تتم الاستعانة ببدائل تكنولوجية مناسبة لعقد اجتماع الهيئة العامة، مثل الفيديوكونفرنس، لضمان مشاركة الجميع، أو أن ينص المشروع على التصويت بواسطة البريد الإلكتروني.

تجدر الإشارة، في النهاية، إلى أن المشروع يتفق مع مبادئ الحوكمة في تناوله لموعد اجتماع الهيئة العامة، وإرسال الدعوة إلى جميع المساهمين، وضرورة أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة. ولكن المشروع لا يتفق مع مبادئ الحوكمة فيما يتعلق بالهيئة العامة في أمرين، وهما: سماحه لعقد الاجتماع خارج فلسطين، وعدم إشارته إلى إمكانية التبليغ والتصويت بواسطة البريد الإلكتروني.

6-6 الهيئة العامة غير العادية

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

لم ينظم مشروع القانون ما يتعلق بالهيئة العامة غير العادية، لأن عدد الشركاء قليل، ويتم الاتفاق على الأمور المتعلقة بالشركة فيما بينهم. ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات في دول المقارنة.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

لم ينظم مشروع القانون ما يتعلق بالهيئة العامة غير العادية، ويقرر في أمور الشركة الشركاء المتضامنون. ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات في دول المقارنة.

شركة المساهمة الخصوصية

حدد مشروع القانون اختصاصات الهيئة العامة غير العادية، وأشار إلى أنه يجب تبليغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت، وأن تحدد الدعوة للاجتماع مكان الاجتماع وموعده. وما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسباً أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يبلغ عدد أصواتها (75%) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة، كما يحددها النظام الداخلي للشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا. ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) أو أكثر ممن يحملون، أصالة أو وكالة، أسهماً يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. وقد اشترط المشروع أن لا تزيد نسبة الأسهم بالوكالة على 5% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأصوات الحاضرة، التي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من

بنود جدول أعمال الاجتماع. وقد انفرد مشروع القانون في تنظيم ما يتعلق باجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة المساهمة الخصوصية، فيما لم ينظم أي من قوانين الشركات في دول المقارنة الأمور المتعلقة بالهيئة العامة غير العادية، كما لم تنظمها قوانين الشركات السارية.

ويبدو مما سبق أن المشروع قد وضع قيوداً صارمة على اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادية؛ سواء من حيث نسبة الحضور أم آلية اتخاذ القرارات، وذلك نظراً لأهمية القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية، ومدى تأثيرها على مصالح المساهمين ومصير الشركة. ويكون المشروع بذلك منسجماً مع مبادئ الحوكمة.

شركة المساهمة العامة

حسب مشروع القانون، تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدقي حسابات الشركة، أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. وعلى مجلس الإدارة الدعوة للاجتماع وإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة. ويجوز عقد الاجتماع خارج فلسطين بناءً على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات.

يكون الاجتماع قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. ويجب أن لا يقل النصاب القانوني في حالتي التصفية أو الاندماج عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

يجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة أي موضوع لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال. ويجوز أن تبحث الهيئة

العامّة غير العاديّة الأمور الداخليّة ضمن صلاحيّاتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثّلة في الاجتماع. وقد حدّد المشروع اختصاصات الهيئة العامّة غير العاديّة، وتصدر قراراتها بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثّلة في الاجتماع.

لم يختلف المشروع عن قانون الشركات الساري فيما يتعلّق بتنظيم اجتماع الهيئة العامّة غير العاديّة، غير أنّه فصل في صلاحيّات الهيئة العامّة غير العاديّة. ويتفق المشروع مع ما جاء في القانوني الأردني بهذا الخصوص، ولكن -كما رأينا في الفصل الخامس من هذه الدراسة- هناك اختلاف في قوانين الشركات في دول المقارنة فيما يتعلّق بتنظيم الاجتماع غير العادي للهيئة العامّة، حيث تتراوح الدعوة للاجتماع من مساهمين يملكون ما بين 10-40% من رأس المال، وتختلف آليّة اتخاذ القرار ما بين ثلثي إلى ثلاثة أرباع الحاضرين في الاجتماع.

ويرى فريق البحث أنّه ينطبق هنا ما تمت الإشارة إليه عند الحديث عن الهيئة العامّة العاديّة بخصوص مصالح صغار المساهمين، بل إن الأمر هنا أكثر خطورة نظراً لأنّ المواضيع التي تناقش في اجتماعات الهيئة العامّة غير العاديّة تكون أكثر أهميّة، وأحياناً مصيريّة بالنسبة للشركة، ما يحرم صغار المساهمين من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وهو ما يتعارض مع مبادئ الحوكمة، كما ذكرنا سابقاً.

6-7 مدقق الحسابات

الشركة العاديّة العامّة (شركة التضامن)

حسب مشروع القانون، تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني. وهذا الأمر يتفق مع قانون الشركات الأردني، ولكنه لا يوجد في قوانين الشركات السارية.

ويعتبر كثير من المراقبين والمهتمين ذلك أمراً إيجابياً وإضافة جيدة في مشروع القانون، وأن اعتماد مدقق قانوني لا يشكل عبئاً كبيراً على الشركات بهذا الحجم، وبخاصة أن هناك، من الناحية العملية، مشاكل وتجاوزات عدة برزت في هذا النوع من الشركات، عندما يكبر رأسمالها. إضافة إلى ذلك، هناك شح في المعلومات المتوفرة حول هذه الشركات، ولا بد من تفعيل الرقابة المالية على هذه الشركات لضمان التزامها بمسك حسابات منتظمة تفادياً لأية مشاكل قد تتجم بين الشركاء في المستقبل، وبخاصة أن هذه الشركات غير مطالبة قانونياً بنشر بياناتها المالية في الصحف، ولا تخضع لرقابة مالية يومية مفصلة. ولكن البعض يبدي تخوفاً من أن بعض الشركات التي يتم تسجيلها برأس مال صغير قد تمارس أعمالاً بأضعاف رأس المال المصرح، وهم يقترحون بالتالي أن يتم ربط تعيين مدقق الحسابات القانوني بحجم عمل هذه الشركات بدلاً من رأس المال.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

حسب مشروع القانون، تطبق على هذه الشركات الأحكام المتعلقة بالشركات العادية، ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات في دول المقارنة.

الشركة المساهمة الخصوصية

يتطلب مشروع القانون إلزام الشركات المساهمة الخصوصية بتعيين مدقق حسابات قانوني، حيث يشير إلى أن على مجلس الإدارة، وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة، إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية، بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدقق حساباتها القانوني وفقاً لقواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها. وتعد هذه نقطة إيجابية في مشروع القانون مقارنة بقانون الشركات الساري في الضفة الغربية نظراً لحجم هذه الشركات وطبيعتها.

الشركة المساهمة العامة

حسب مشروع القانون، تنتخب الهيئة العامة مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب. وإذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات، أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل، أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب، أو توفي، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب

ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل، وذلك خلال 14 يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم. ويعكس ذلك أهمية وجود مدقق حسابات قانوني يقدم تقريره إلى الهيئة العامة لضمان الرقابة على الإدارة التنفيذية وضمان عدم التلاعب بحسابات الشركة، بحيث تعكس صورة حقيقة للوضع المالي للشركة وأرباحها ولحقوق المساهمين فيها.

وقد حدد المشروع واجبات المدقق، فألزمه أن يبلغ خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق المالية عن أي مخالفة ارتكبتها الشركة للقانون أو نظام الشركة، أو أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية. وإذا تعذر عليه القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب، ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها. وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده. كما حدد المشروع ما يجب أن يتضمنه تقرير مدقق الحسابات، وأوجب على المدقق إبداء رأيه في ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

إضافة إلى ذلك، يحدد المشروع ما يحظر على المدقق القيام به، وبالذات لا يجوز له أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها، أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز له أن يذيع ما وقف عليه من أسرار الشركة للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة أو في غيره من الأمكنة والأوقات، أو إلى غير المساهمين، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض. ويحظر عليه وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها.

ينسجم المشروع في هذا الخصوص مع قوانين الشركات في العديد من الدول، غير أن قوانين بعض الدول الأخرى حظرت على المدقق أن يكون شريكاً أو وكيلًا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة أو الدرجة الثالثة. كما حددت بعض قوانين الشركات مدة 3-5 سنوات يجوز للمدقق أن يعمل بعدها مديراً أو عضواً بمجلس إدارة الشركة التي عمل مدققاً لحساباتها، أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة، وهو ما لم يرد في المشروع. كما انفرد قانون الشركات السنغافوري في وجود لجنة تدقيق من ثلاثة أشخاص بشرط أن لا يكونوا من المديرين التنفيذيين أو أقاربهم أو أي شخص له علاقة من وجهة نظر مجلس الإدارة.

وتقوم هذه اللجنة بالمراجعة مع مدقق الحسابات خطة التدقيق، وتقييم النظام المحاسبي في الشركة، وتدقق تقرير المدقق وغير ذلك. كما انفرد القانون المغربي بإلزام شركات التأمين والبنوك بتعيين اثنين من مدققي الحسابات.

وترى جمعية مدققي الحسابات القانونيين،²⁶ أن هناك تكراراً في كثير من المواد التي وردت في مشروع القانون بشأن مدقق الحسابات مقارنة بقانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، كما أنه غير واضح في المشروع ماهية الأسرار التي يحظر على مدقق الحسابات إفشاؤها.

اقتصادياً، تعتبر جميع القيود والتحفظات التي وردت في مشروع القانون ضرورية لضمان حيادية ونزاهة مدقق الحسابات، ولضمان تكريس جهده لمصلحة مساهمي الشركة بصفة المدقق وكيلاً عنهم. وللتأكيد على خطورة دور مدقق الحسابات وأهمية نزاهته وكفاءته، أشار مشروع القانون إلى أن المدقق يكون مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الضائع بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله، أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته. وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة، فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام. من هنا، فإن ما جاء به المشروع، وبخاصة ما يتعلق بنزاهة المدقق ومساءلته، ينسجم مع مبادئ الحوكمة التي تؤكد على ذلك. ولكن المشروع لم يشر إلى مسألة تدوير مدقق الحسابات، وهذا يتعارض مع مبادئ الحوكمة نظراً لما يترتب على ذلك من مخاطر.

6-8 تصفية الشركة

الشركة العادية العامة (شركة التضامن)

حدد مشروع القانون الحالات التي تنقضي فيها الشركة العادية، وهي: باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى، أو بانتهاء مدتها، أو بانتهاء غاياتها،

²⁶ من مداخل لجمعية مدققي الحسابات القانونيين في ورشة عمل " قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة" التي عقدت في رام الله بتاريخ 2008/7/21.

أو ببقاء شريك واحد فيها، أو بإشهار إفلاسها، أو بإشهار إفلاس أحد الشركاء، أو بفسخ الشركة بحكم قضائي، أو بتصفية الشركة بقرار من المحكمة، التي تنتظر في فسخ الشركة بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية: إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب، أو إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً، أو إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً، أو إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها. وللمحكمة أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها، إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

تعتبر الشركة بعد انقضاءها في حالة تصفية، باستثناء حالة الاندماج. وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة. فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق، فتتم تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء حسب أحكام هذا القانون. وتحتفظ الشركة الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها، وذلك بالقدر والمدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها. وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة؛ سواء أكان من الشركاء أم غيرهم بمجرد تعيين المصفي.

وبالمقارنة مع قوانين الشركات في الدول الأخرى، يتضح أن المشروع لم يحدد كيفية تعيين المصفي، فيما حددته بعض قوانين الشركات الأخرى مثل الأردني واللبناني. كما أن المشروع وقانون الشركات الساري في الضفة الغربية أشارا إلى حق المراقب في شطب الشركة من السجل إذا توقفت عن أعمالها لمدة سنة، ولكن المشروع لم يذكر حق لجوء المتضرر من الشطب للطعن في القرار لدى المحكمة، ويكون المشروع بذلك قد أغفل أمراً مهماً وهو حق الغير، وهو يخالف بذلك القانون الأساسي. لذا، تجدر الإشارة أن يُنص على ذلك في مشروع القانون.

من الناحية الاقتصادية، عمل المشروع على تنظيم عملية التصفية لهذا النوع من الشركات (باستثناء ما ذكر في الفقرة السابقة)، وذلك لأهمية هذه الشركات للاقتصاد الفلسطيني، إذ من السهل تشكيلها، ولكنها أكثر أنواع الشركات من حيث عدم الاستقرار نظراً لأنها تتطلب توافق الشركاء، الذين غالباً ما تتعارض مصالحهم، لذا ليس من الغريب أن نجد أن أكثر

الشركات تصفية هي شركات التضامن. لذلك، حاول المشروع تنظيم عملية تصفيتها حتى لا تؤدي النزاعات بين الشركاء إلى زعزعة الاقتصاد الوطني نظراً للعدد الكبير لهذه الشركات، وبخاصة في ظل عدم وجود محاكم تجارية.

الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)

حسب مشروع القانون، ينطبق على هذه الشركة ما ينطبق على الشركة العادية العامة في كل ما لم يرد به نص، ويتفق المشروع في ذلك مع قوانين الشركات في الدول الأخرى. كما يبيّن المشروع أن الشركة لا تنفسخ بموت الشريك محدود المسؤولية، ولكنها تنفسخ بانعدام وجود شريك متضامن.

شركة المساهمة الخصوصية

حسب مشروع القانون، تقتضي الشركة المساهمة الخصوصية حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة، مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد الشركة أو نظامها الداخلي بخصوص مساهمي الشركة. ويتفق المشروع في ذلك مع كل من القانونين الأردني والإماراتي.

شركة المساهمة العامة

يميز مشروع القانون بين التصفية الاختيارية، وهي التي تكون بقرار من الهيئة العامة غير العادية، والتصفية الإجبارية، وهي التي تكون بقرار قطعي من المحكمة. كما يشير المشروع إلى أن إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي يتم تحديدها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ويحدد المشروع الحالات التي تتم فيها التصفية اختيارياً، وهي: انتهاء المدة المعينة للشركة، أو إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو صدور قرار من الهيئة العامة بفسخها وتصفيتها، أو في الحالات التي ينص عليها نظام الشركة. وتعين الهيئة العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابه، وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

وللمحكمة، استناداً إلى طلب يقدم إليها من المصفي أو النائب العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية، أو الاستمرار في التصفية الاختيارية، شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

وحسب المشروع، تتم التصفية إجبارياً بتقديم طلب التصفية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينييه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي، أو إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها، أو إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع، أو إذا زاد مجموع خسائرها على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. وتقوم المحكمة بتعيين مصفي أو أكثر خلال شهر من تاريخ النظر في دعوى التصفية وقبل صدور القرار بالتصفية. ويحق للوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها. ويجوز استئناف قرار المحكمة بالتصفية إلى محكمة الاستئناف. وبعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها، وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار القطعي.

بالمقارنة مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، يتضح أن المشروع اعتمد على ما هو موجود في قانون الشركات الساري، إلا أن المشروع قد حدد مدة التصفية بثلاث سنوات، تمدد في حالات استثنائية يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، وتقدرها المحكمة في حالة التصفية الإجبارية. كما أشار المشروع إلى أنه تسري أحكام قانون التجارة الساري المتعلقة بالإفلاس، وأي تعديل قد يطرأ عليه، على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في القانون، كما أحال المشروع تعيين المصفي إلى المراقب بدلاً من المحكمة إذا لم تعينه الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية. ويبرر مؤيدو المشروع ذلك بأنه يساعد على السرعة في الإنجاز لأن إجراءات المحكمة تأخذ وقتاً أطول، بينما يرى المعارضون لذلك أن يبقى تعيين المصفي بيد المحكمة، ولكن للمراقب أن ينسب للمحكمة بتعيين المصفي. وهناك اختلاف في حالات التصفية الإجبارية بين قانون الشركات الساري في الضفة الغربية ومشروع القانون، حيث أضاف المشروع إحدى حالات التصفية وهي إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به. كما ألغى المشروع حالة التصفية في قانون الشركات الساري،

وهي إذا نقص عدد المساهمين عن اثنين في شركة المساهمة الخصوصية، وعن 7 في حالة شركة المساهمة العامة. كما حصر المشروع تقديم لائحة دعوى التصفية بالمراقب، في حين حسب قانون الشركات الساري تقدم الدعوى من الدائن للشركة أو المدين لها أو المصفي أو النائب العام.

ويختلف المشروع عن قانون الشركات الساري في قطاع غزة، في أن الأخير قد دخل في تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بالتصفية. فعلى سبيل المثال، ترك موضوع التصفية إلى المحكمة، وفي حالات مختلفة عن الحالات الواردة في المشروع، كما زاد من عدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم عريضة للمحكمة لتصفية الشركة مثل الدائنين أو الملمزمين بالدفع وغيرهم، كما تحدث القانون عن الحارس القضائي ودوره في عملية التصفية. ويمكن القول بشكل عام، أن المشروع قد عالج موضوع التصفية بشكل أفضل مما ورد في قانون الشركات الساري في قطاع غزة.

أما بالمقارنة مع القوانين الأخرى السارية في فلسطين، فمن الضروري أن يشير المشروع إلى أن هناك حاجة لموافقة جهات أخرى على تصفية بعض شركات المساهمة العامة مثل سلطة النقد في حالة البنوك، كما تشير إلى ذلك المادة (20) من قانون المصارف، والمادة (45) من قانون سلطة النقد. إضافة إلى ذلك، تتولى سلطة النقد الإشراف على تصفية البنك كما تشير إلى ذلك المواد 63-67 من قانون المصارف.

بالمقارنة مع قوانين الشركات في الدول الأخرى، يتفق المشروع مع الأحكام الواردة في قانون الشركات الأردني. ويتضح أن المشروع كان أكثر تنظيمياً مقارنة بالدول الأخرى، إذ فصل الأحكام المتعلقة بكل من التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية، فيما لم يحدث ذلك في قوانين الشركات الأخرى. من ناحية أخرى، يتبين وجود اختلاف بين قوانين الشركات في الدول الأخرى في الأحكام المتعلقة بالتصفية، فمثلاً حسب القانون المصري تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وحسب كل من القانونين المصري والإماراتي، لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بإشهار إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم، ولو كان معيناً من قبلهم. أما حسب القانون السنغافوري، فإذا كانت التصفية اختيارية، فتعين الهيئة العامة المصفي أو أكثر وتحدد أتعابه، وقد يتم تعيين مصفٍ مؤقت من قبل مجلس الإدارة إلى حين

تعيين مصفٍّ، وإذا لم تعين الهيئة العامة مصفياً تعينه المحكمة. وتستطيع المحكمة عزل المصفي وتعيين بدلاً منه. أما في حالة التصفية الإجبارية، فنتم بتقديم الدائنين بطلب إلى المحكمة لتقوم بوضعها تحت التصفية، وذلك في حالة عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها، وتعين المحكمة مديراً مفوضاً للشركة، وإذا لم يتم تعيين مصفٍّ فيعتبر المصفي الرسمي هو مصفي الشركة. وقد تعين المحكمة مصفياً مؤقتاً إلى حين تعيين مصفٍّ للشركة.

من الناحية الاقتصادية، هناك ضرورة لتنظيم الأمور المتعلقة بالتصفية، وبخاصة أن شركات كثيرة عرضة للتصفية بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي نعيشه، وذلك لما يترتب عليها من حقوق لجهات مختلفة مثل المساهمين في الشركة والدائنين لها، إضافة إلى أن تصفية أي شركة لها آثارها السلبية على الاقتصاد بشكل عام، وبخاصة في الاقتصاد الفلسطيني صغير الحجم. وبالتالي، يمكن القول إن المشروع قد عالج موضوع التصفية بشكل إيجابي. ونظراً للآثار السلبية التي قد تنجم عن تصفية أي شركة، وبخاصة شركات المساهمة العامة، فقد اقترحت بعض الدراسات (فرمند، 2006) أن يتم تحديد مراحل عدة قبل إعلان تصفية الشركة، ووضع العديد من الطرق لمحاولة إنقاذ المؤسسات من الإغلاق، وذلك للعمل على الحفاظ على حقوق الآخرين. كما أن هناك من اقترح ضرورة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة حتى تستطيع البت في القضايا التجارية بشكل أسرع. كما أنه من الضروري وجود قضاة متخصصين، نظراً لطبيعة القضايا الاقتصادية، التي تحتاج إلى فهم النظرية الاقتصادية التي أقر المشروع على أساسها.

6-9 الرقابة على الشركات

حسب مشروع القانون، للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات، وتشمل الرقابة بشكل خاص فحص حسابات الشركة وقيودها، والتأكد من التزامها بالغايات التي أسست من أجلها.

يحق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب، وأن

يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المفروض. ويحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة.

يجوز للمراقب انتداب خبير أو أكثر للتدقيق في أعمال أية شركة ودفاترها، وذلك بناءً على طلب مساهمين يحملون 15% من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخصوصية، أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل. فإذا أظهر التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق، فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب، ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخصاً للتدقيق في صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

تتقارب آليات الرقابة المقترحة في المشروع مع قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أن المشروع أضاف أنه يحق لأي شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة، أو الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب بقرار من المحكمة. ويتفق المشروع مع القوانين الأخرى في استثناء البنوك وشركات التأمين من التدقيق في حسابات شركات المساهمة العامة والاطلاع على سجلاتها من قبل موظفي الوزارة، وذلك لأن البنوك تراقب عليها سلطة النقد (كما بين الفصل السابع من قانون المصارف، والمادة 46 من قانون سلطة النقد) بينما تراقب هيئة سوق رأس المال عمل شركات التأمين (بموجب المادة 3 من قانون هيئة سوق رأس المال، والمادة 88 من قانون التأمين). وليس هناك ما يبرر استثناء المشروع الشركات الأخرى التي تشرف عليها هيئة سوق رأس المال، وهي شركات التأجير التمويلي، وشركات تمويل الرهن العقاري، وسوق الأوراق المالية، والمؤسسات المالية غير المصرفية. لذلك يجب أن ينص المشروع على استثناء هذه الشركات وترك الرقابة عليها لهيئة سوق رأس المال.

إضافة إلى ذلك، لا بد من توفر التنسيق بين المؤسسات الرقابية المختلفة على الشركات، ما يفعل من الرقابة على الشركات ويخفف من ضعف الحوكمة المنتشرة في الأراضي الفلسطينية.

ويتفق المشروع مع قوانين الدول الأخرى فيما يتعلق بالرقابة على الشركات، ولكن مع بعض الاختلافات. فمثلاً حسب المشروع، يحق لمساهمين يملكون 15% من رأسمال

الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخصوصية، أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل، أن يطلبوا من المراقب انتداب خبير أو أكثر للتدقيق في أعمال أية شركة ودفاترها، في حين تبلغ هذه النسبة 20% حسب القانون المصري، و25% حسب القانون الإماراتي. كما انفرد القانون المصري في إعطاء موظفي الوزارة صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

من الناحية الاقتصادية، هناك أهمية كبرى لمسألة الرقابة على الشركات، وبخاصة شركات المساهمة العامة، وذلك للمحافظة ليس على حقوق المساهمين في الشركة فحسب، وإنما أيضاً لحماية حقوق المتعاملين معها. كما أن الرقابة على الشركات، وبخاصة شركات المساهمة العامة، تساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في فلسطين، لأنها تحول أو تقلل من إمكانية انهيار تلك الشركات. ولا يخفى على أحد تأثير انهيار بعض الشركات، وبخاصة الكبرى منها، على الاقتصاد الفلسطيني. وهناك من يعزو الانهيار العنيف الذي أصاب سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية إلى ضعف الرقابة على المؤسسات المالية في تلك الدول. ويرى بعض الخبراء أهمية الوزير، بناء على تنسيب المراقب، تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة بشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها، ولكنهم يرون ضرورة أن يحدد المشروع معايير وأسساً للقيام بذلك، حتى يكون القيام به مبرراً من الناحية القانونية والاقتصادية، أو أن يحدد ذلك بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون. كما يرى بعض الخبراء أن السماح لأي شخص بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة هو أمر إيجابي لأنه يزيد من الشفافية، وربما كان الأجدر أن يشترط المشروع نشر البيانات والتطورات المالية والإدارية المهمة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة على الشبكة الإلكترونية، وبخاصة أن وجود موقع إلكتروني للشركة يعد من متطلبات الحوكمة.

6-10 اندماج الشركات

حدد المشروع ثلاث طرق للاندماج هي: اندماج شركة أو أكثر، وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى "الشركة الدامجة"، أو اندماج أكثر من شركة

لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، أو اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه، شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج. واشترط المشروع لاندماج الشركات أن تكون غاياتها متشابهة أو متماثلة أو متكاملة.

تتقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، ويشطب تسجيلها، وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، حسب مقتضى الحال. وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. وتعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها، والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

بالمقارنة مع قوانين الشركات السارية، يتضح أن المشروع حاول معالجة موضوع الاندماج بشكل مفصل، وحاول تشجيع الاندماج بإعفاء الشركات والمساهمين من جميع الضرائب والرسوم، وأفرد فصلاً خاصاً للاندماج فيما ذكره قانون الشركات الساري في الضفة الغربية بشكل عارض، أما قانون الشركات الساري في قطاع غزة فيحيل الأمر إلى المحكمة. إضافة إلى ذلك، فإن المشروع فصل الأحكام المتعلقة بموضوع تحول الشركات؛ حيث أن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية تناول موضوع تحول شركة المساهمة العامة إلى مساهمة خصوصية، ولم ينص على جواز العكس. وقد نظم المشروع عملية التحول لكلا النوعين، ومن الأجدر بالمشروع أن يشير إلى ضرورة موافقة بعض الجهات في حالة تحول شركة مساهمة عامة إلى مساهمة خاصة؛ مثل موافقة سلطة النقد عند تحول البنوك.

كما أشارت بعض القوانين الأخرى السارية في فلسطين إلى الاندماج، مثل قانون سلطة النقد في المادتين 18 و44 منه، اللتين أشارتا إلى ضرورة موافقة سلطة النقد على اندماج المصارف قبل قيامها بعملية الاندماج. كما أشار قانون المصارف في المادتين 68 و69 منه إلى عدم جواز أن يندمج مصرف في آخر قبل موافقة سلطة النقد. إضافة إلى ذلك، أشارت المادتان 98 و99 من قانون التأمين إلى اندماج شركات التأمين التي تتطلب موافقة هيئة سوق رأس المال على ذلك. وبالتالي، يجدر بالمشروع أن يشير إلى ضرورة موافقة بعض الجهات الأخرى على الاندماج.

ويتفق المشروع مع كل من القانون الأردني والقانون المصري في إعفاء الشركات الداخلة في عملية الاندماج من الضرائب، إلا أن هناك اختلافاً حول الجهة المرجعية لعملية الاندماج، فهي وزير الاقتصاد في قانون الشركات الأردني، ووزير العدل في القانون الإسرائيلي، والمحكمة في قانون الشركات السنغافوري.

من الناحية الاقتصادية، يمكن أن يحقق الاندماج مجموعة من المزايا، من أهمها الاستفادة من وفورات الحجم (economies of scale)، وما يعنيه ذلك من كفاءة في استخدام الموارد، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات، وزيادة الأرباح، وهذا ما يفسر عمليات الاندماج التي تحدث بين الشركات الكبرى في العالم، نظراً لظروف المنافسة الدولية الشديدة في ظل مناخ العولمة السائد، وبخاصة في مجال البنوك وصناعة السيارات وغيرها. بالمقابل، فإن الاندماج، وبخاصة الاندماج الأفقي، يعني انخفاض عدد الشركات في الصناعة، وبالتالي زيادة القوة الاحتكارية في السوق. كما قد ينجم عنه الاستغناء عن عدد من الموظفين الذين يقومون بأعمال مشابهة في الشركات المندمجة. وبالتالي، يجب الموازنة بين المزايا الناجمة عن الاندماج والمخاطر الناتجة عنه. وفي الاقتصاد الفلسطيني، فإن مزايا الاندماج أكبر لمواجهة المنافسة الخارجية، وبخاصة في ظل انفتاح السوق الفلسطينية والظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الشركات، ما يؤدي إلى تعثر كثير منها، وبالتالي فإن اندماج الشركات معاً يعزز من قدرتها التنافسية. ولتفادي استغلال القوة الاحتكارية للشركات المندمجة، فإن هناك حاجة للإسراع في إقرار قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.²⁷

6-11 الشركات الأجنبية

يتميز المشروع بين الشركات الأجنبية العاملة والشركات الأجنبية غير العاملة، ويتعامل مع كل منهما بصورة مختلفة.

²⁷ هناك مشروع قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في أروقة المجلس التشريعي، وقد تم إقراره بالمناقشة العامة بتاريخ 2004/4/1.

الشركة الأجنبية العاملة

هناك أمثلة أو أنواع عدة من الشركات الأجنبية. فهناك شركات أجنبية تعمل لمدة محدودة، أو شركات أجنبية تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة، أو شركات أجنبية تمارس نشاطات لا تهدف إلى تحقيق الربح. ويعطي المشروع للمراقب الحق في تسجيل أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية، كما يحدد المشروع واجبات الشركة الأجنبية، ويطلبها بأن تقدم إلى المراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية، مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني، وأن تنشرها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. كما يطلب الشركة الأجنبية العاملة لمدة محدودة بتبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين، أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في الأراضي الفلسطينية قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

يتفق المشروع في موضوع الشركات الأجنبية مع قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، ومع القوانين الأخرى السارية في فلسطين، حيث أشار المشروع (المادة 6) إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من جهات أخرى إذا اقتضى تشريع آخر نافذ ذلك، وهو ما يتفق مع المادة 5 من قانون سلطة النقد، والمادتين 4 و8 من قانون المصارف، والمادة 7 من قانون هيئة سوق رأس المال، والمادة 46 من قانون التأمين. كما يتفق المشروع مع قانون الشركات الأردني، في حين يشترط القانون الإماراتي لمنح الترخيص أن يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة، وإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين. ويختلف المشروع مع قوانين الدول الأخرى من حيث الجهة التي تسجل الشركات الأجنبية، فهي مراقب الشركات حسب مشروع القانون، وهي مكتب الملكية التجارية الصناعية حسب القانون اللبناني، وهي وزير الاقتصاد حسب القانون السنغافوري.

من الناحية الاقتصادية، يعد وجود الشركات الأجنبية مهماً للاقتصاد الوطني، حيث تلعب دوراً كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية؛ سواء من حيث توفير رأس المال اللازم

للاستثمار، وتشغيل الأيدي العاملة، وجذب الكفاءات والخبرات الفنية والإدارية اللازمة، وتسهيل فتح أسواق التصدير أمام الشركات الوطنية. وتتسابق الكثير من الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم العديد من الحوافز؛ سواء الإعفاءات الضريبية أم الجمركية أم السماح بتحويل العملة دون قيود أو غيرها. وقد حاولت السلطة الوطنية الفلسطينية وضع تلك الحوافز ضمن تشريعاتها المختلفة؛ مثل قانون تشجيع الاستثمار، وقانون ضريبة الدخل، وقانون المدن الصناعية ... وغيرها. ولا شك في أن وجود هذا النصّ في مشروع القانون يسهم في استكمال هذه المنظومة، من حيث تنظيم وتبسيط إجراءات تسجيل وعمل الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين لاجتذابها، ما ينعكس على تحسّن البيئة الاستثمارية، وبخاصة أن ظروف عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي التي مرت بها المنطقة خلال السنوات القليلة الماضية قد أدت إلى تراجع حاد في عدد الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين.

الشركة الأجنبية غير العاملة (مكاتب التمثيل)

يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة، الشركة أو الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج الأراضي الفلسطينية، وذلك بقصد استخدام مقراها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي. ولا يجوز حسب مشروع القانون أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها، ويحظر عليها أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين، بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها ومصادرة كفالتها أو أي جزء منها، وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير.

ولتشجيع الشركات على إقامة مكاتب تمثيل لها في الأراضي الفلسطينية، قدم المشروع مجموعة من الميزات والحوافز لهذه المكاتب، من بينها إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل، والإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية، ومن رسوم التسجيل لديها، ومن أي التزامات تجاهها، بما في ذلك رخصة المهن التجارية، وإعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير

العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في الأراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل، والسماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد، والسماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين.

لم تتعرض كثير من قوانين الشركات السارية في فلسطين إلى هذا الموضوع. وتعرض لها قانون المصارف الذي أشار (في المادة 12) أن لسلطة النقد الحق في منح الموافقة للمصارف الأجنبية والمؤسسات المالية الأجنبية غير المسجلة في فلسطين بفتح مكاتب تمثيل لها في فلسطين. كما أن المشروع يتفق مع كل من قانوني الشركات الأردني والمصري، إلا أن قانون الشركات المصري اشترط أن لا يقل عدد المصريين المشغولين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون عن 90% من مجموع العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن 80% من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة.

من الناحية الاقتصادية، تلعب مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية دوراً مهماً في عملية التنمية، حيث تسهم في توفير المعلومات للشركات الأجنبية الكبرى حول بيئة الأعمال واستكشاف فرص الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، ما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاقتصاد الفلسطيني.

7- الاستنتاجات والتوصيات

أظهرت نتائج التحليل في الفصل السابق أن مشروع قانون الشركات يحاول تعديل الكثير من النصوص والأحكام الواردة في قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية (قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964)، وفي قطاع غزة (قانون الشركات رقم 18) لسنة 1929، وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930). والسؤال الذي تطرحه هذه الدراسة هو: ما تأثير ذلك على تنافسية القطاع الخاص؟ هل تعزز بنود وأحكام المشروع قدرة القطاع الخاص على المنافسة في السوقين المحلية والأجنبية؟ وهل تسهم هذه البنود والأحكام في تحفيز الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الخارجية؟ وإذا كانت هناك بعض البنود أو الأحكام التي لا تسهم في تعزيز القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، فما هي الخطوات أو المقترحات التي يمكن القيام بها لمعالجة هذا الخلل؟ ونجمل في هذا الفصل بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، وأهم التوصيات التي يقترحها فريق البحث لتطوير مشروع القانون.

7-1 الاستنتاجات

1. لا بد من الإشارة أولاً، وقبل كل شيء، إلى أن صدور القانون بحد ذاته يعزز من القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية بشكل خاص، والاقتصاد الفلسطيني بشكل عام. فقانون الشركات هو جزء أساسي من المنظومة التشريعية التي تعتبر محددًا رئيسياً للبيئة الاستثمارية. ودون شك، فإن وجود قانون شركات عصري وحديث يعتبر خطوة إيجابية في إطار تحسين المناخ الاستثماري في فلسطين، ما يعني تحفيز الاستثمار المحلي، وجذب الاستثمار الخارجي. وثانياً، فإن قانون الشركات يعتبر في معظم الأحيان بمثابة المظلة أو الإطار لكثير من القوانين الاقتصادية، وبالتالي فهو يغطي كثيراً من الجوانب التي لا تنظمها القوانين والتشريعات الأخرى. وثالثاً، فإن التطورات التي حدثت على الساحة المحلية والإقليمية والدولية تجعل قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قاصرة، ولا تلبي الاحتياجات الناجمة عن تلك التطورات.

2. ولعل من أبرز مزايا مشروع القانون محل الدراسة أنه يحاول توحيد قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو بالتالي يسدّ ثغرة كانت موجودة لعشرات السنين. وهذه الثغرة لم تكن تسبب إشكاليات قانونية فحسب، ولكنها كانت تنعكس سلباً على تنافسية الشركات الفلسطينية، لأنها تزيد من تكلفة المعاملات (transaction costs) الناجمة عن محاولة التوفيق بين التشريعات المختلفة داخل الوطن، أو الالتفاف حول تلك التشريعات للاستفادة من بعض الثغرات التي توفرها بعض هذه التشريعات، وما ينجم عن ذلك من زيادة في تكاليف البحث والتعاقد والمراقبة وغيرها.
3. وعلى وجه التحديد، فقد نجح مشروع القانون في توحيد أنواع ومسميات الشركات الموجودة في قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ شمل الأنواع الموجودة في كل منهما، كما استحدث أنواعاً أخرى من الشركات ليست موجودة في قوانين الشركات السارية مثل الشركات المدنية، والشركات الحكومية، وشركات الاتفاقيات، والشركة القابضة. ويكون المشروع بذلك قد شمل أنواع الشركات التجارية وغير التجارية، وذلك من منطلق الشمولية وتبسيط إجراءات التسجيل، وتنظيم وتحديث سجل الشركات، وحتى يكون المشروع مظلة لكل الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية، وبخاصة أن بعض تلك الشركات، مثل الشركات غير الربحية (التي يسمح بتسجيلها قانون الشركات الساري في قطاع غزة، في حين لا يجيزها قانون الشركات الساري في الضفة الغربية)، تلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً مهماً من الناحية الواقعية، وتسهم في تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة الفلسطينية. ولكن المشروع أغفل بعض أنواع الشركات المنتشرة بشكل كبير في الأراضي الفلسطينية، مثل شركات المحاصة التي وصل عددها حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أكثر من 6300 شركة، وهي الأكثر عدداً بعد المؤسسات الفردية، وتوظف عدداً كبيراً من العاملين في القطاع الخاص، إضافة إلى دورها وأهميتها الاجتماعية. ولا شك أن إهمال هذه الأنواع من الشركات يجعل جزءاً كبيراً من نشاط القطاع الخاص غير منظم، ما يعني اللجوء إلى أساليب أقل كفاءة لحماية مصالح الشركاء، وهو ما يعني ارتفاع تكاليف الأعمال وإضعاف القدرة التنافسية لتلك الشركات.

4. وهناك نوعان من الشركات التي شملها مشروع القانون وتستحقان اهتماماً خاصاً، وقد تمت الإشارة إليهما في الفصل السابق، وهما الشركات الحكومية وشركة الشخص الواحد. فالسماح بإنشاء شركات حكومية دون ضوابط قانونية يثير مخاوف ومخاطر مزاحمة تلك الشركات لمؤسسات القطاع الخاص، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد بشكل عام وعلى الاستثمار الخاص والبيئة الاستثمارية بشكل خاص. وفي الواقع، فإن ذلك يتناقض مع فلسفة الاقتصاد الحر الذي تتبناه السلطة الوطنية الفلسطينية، ومع التوجه نحو الخصخصة التي تتطلع إليها باستمرار، وهو يعيد إلى الذاكرة الفترة التي تزايدت فيها مساهمة السلطة الوطنية في أنشطة القطاع الخاص من خلال شركة الخدمات التجارية الفلسطينية، التي كانت مثار انتقادات كثيرة من مؤسسات القطاع الخاص، ومن المجلس التشريعي، ومن الباحثين، ومن الدول المانحة، ومن غيرهم.

5. أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد، فهي تتناقض أصلاً مع مفهوم الشركة، وبخاصة إذا كان مالك جميع الأسهم شخصاً طبيعياً. كما أنه يعني تركيز القوة الاقتصادية في أيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، وهو ما يزيد من عنصر المخاطرة، وبخاصة في ظل صغر حجم الاقتصاد الفلسطيني وحالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في فلسطين في الوقت الراهن. وربما يكون ذلك مقبولاً إذا كان مالك جميع أسهم الشركة شخص معنوي، كأن تمتلك شركة جميع أسهم شركة أخرى، وهو ما يمكن ملاحظته في الشركات القابضة التي سمح بها القانون، لأن أصحاب شركة الشخص (الاعتباري) الواحد هم في هذه الحالة أصحاب الشركة الأم. ولكن يجب أن يراعى هنا أيضاً أن لا تمتلك الشركة العادية أو شركة المساهمة الخاصة شركة مساهمة عامة، حتى لا يكون ذلك ثغرة يتم من خلالها إنشاء شركات مساهمة عامة لا تستوفي الشروط التي يحددها القانون.

6. لقد حاول المشروع أن يوازن بين تشجيع المشاريع الصغيرة نظراً لأهميتها في الاقتصاد الفلسطيني، وتشجيع المشاريع الكبيرة التي يمكن أن تحقق كفاءة إنتاجية من خلال تحقيق وفورات الحجم. فقد سمح أن يكون عدد الشركاء في الشركة العادية لغاية 20 شخصاً وفي شركة المساهمة الخصوصية لغاية 50 شخصاً، ما يتيح فرصة لتجميع الموارد والكفاءات اللازمة لقيام مشاريع متوسطة أو كبيرة. ولكن المشروع لم يحدد عدد المساهمين في الشركات المساهمة العامة، على الرغم من أنه حدد عدد

المؤسسين بسبعة أشخاص، ما يجعل الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد، ويسمح بالتالي لقيام شركات مساهمة عامة بعدد محدود من الشركاء. ونحن لا نجد مبرراً لعدم تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة (خمسون شخصاً، مثلاً)، وذلك توسيعاً لقاعدة المشاركة المجتمعية، وحتى لا يتم تركيز القوة الاقتصادية في الاقتصاد الفلسطيني بأيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، وبخاصة أن هناك بدائل أخرى عندما يكون عدد المساهمين قليلاً، مثل شركة المساهمة الخصوصية أو الشركات العادية.

7. ويتضح ذلك أيضاً عند قراءة الأحكام المتعلقة برأس المال، ففي حين لم يحدد مشروع القانون رأسمال الشركة العادية، نرى أنه يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة الخصوصية بـ 30 ألف دينار، ومليون دينار لشركة المساهمة العامة. ويتضح من ذلك أن المشروع أراد التأكيد على أن تفي احتياجات رأس المال بطبيعة المشاريع المتوقع أن تقوم بها الأنواع المختلفة من الشركات. وبالتالي، فإن من المنطقي أن تكون متطلبات رأس المال وعدد الشركاء متناسبة. ففي حين تقوم الشركات العادية عادة بمشاريع صغيرة، فهي لا تحتاج إلى رأسمال كبير، وإلى عدد كبير من الشركاء. بالمقابل، فإن شركة المساهمة الخصوصية تقوم عادة بمشاريع متوسطة، وبالتالي تحتاج إلى رأسمال أكبر، وإلى عدد أكبر من الشركاء. أما شركة المساهمة العامة، فهي عادة تقوم بمشاريع كبيرة، وبالتالي تحتاج إلى رأسمال كبير وإلى عدد كبير من الشركاء أيضاً.

8. وهناك ملاحظتان حول رأس المال تمت الإشارة إليهما عند مراجعة مشروع القانون في الفصل السابق، تتعلق الأولى بتناقص القيمة الحقيقية للنقود، ذلك أن تحديد مبلغ معين لرأس المال (حتى لو كان مليون دينار) سوف يفقد جزءاً كبيراً من قيمته بمرور الزمن نتيجة لاستمرار ارتفاع معدلات التضخم من جهة، وانخفاض قيمة سعر صرف العملة من جهة أخرى، ويتطلب هذا تعديلاً متكرراً للقانون. أما الملاحظة الثانية فتتعلق بمطالبة المشروع أن تتم تغطية رأس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وهو ما ينم عن عدم تقدير القيمة الزمنية للنقود، وتكلفة الفرصة البديلة لتلك النقود التي يتم تحصيلها وتجميدها دون داعٍ أو مبرر مقبول، ما يعني زيادة في تكلفة الاستثمار في تلك المشاريع. ولا شك في أن كثيراً من المستثمرين سوف يترددون في الاكتتاب في

- هذه الشركات، لأن ذلك قد يتطلب تصفية استثماراتهم في أماكن أخرى وتجميدها في مشروع قد يحتاج بضع سنوات حتى يبدأ تشغيله.
9. أما بخصوص السماح للشركات بشراء أسهمها، فإن الوقت لا يزال مبكراً للعمل به، وبخاصة أنه لا تبدو هناك فوائد رئيسية يمكن الاعتداد بها مقابل الأخطار الكبيرة التي قد تنجم عن ذلك؛ مثل حدوث تقلبات كبيرة في أسعار الأسهم، ما يعني زيادة درجة المخاطرة وانعكاس ذلك في ضعف الإقبال من قبل الجمهور على الاستثمار في الأسهم، حيث السوق المالية ناشئة وضحلة.
10. ويرتبط موضوع رأس المال بموضوع حقوق المساهمين وتوزيع الأرباح والاحتياطات، فقد أجاز المشروع اقتطاع ما لا يزيد على 20% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويعتبر ذلك خطوة إيجابية لأن السماح بنسبة أكبر من ذلك يعني تخفيض نسبة الأرباح الموزعة، ما ينعكس سلباً على سعر أسهم الشركة، وهو ما يمكن أن يضر بمصالح صغار المستثمرين. كما أن مطالبة مشروع القانون شركة المساهمة العامة بتخصيص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها يعتبر خطوة إيجابية أخرى، وتأتي منسجمة مع متطلبات التنمية المستدامة التي تعتمد على بناء المؤسسات والاستثمار في رأس المال البشري، كما تأتي منسجمة أيضاً مع التشريعات الأخرى، وبخاصة قانون المصارف والقرار بقانون لسنة 2008 بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004. ولا شك في أن توفير حوافز ضريبية وقانونية يمكن أن تسهم في النقص الشديد في مجال البحث العلمي والتدريب في القطاع الخاص، فالشركات تحجم عن الإنفاق على البحث العلمي والتدريب نتيجة لوجود تأثيرات خارجية (externalities) في هذا النوع من الإنفاق، حيث تتحمل الشركة نفقات البحث والتدريب بينما تعود فائدة ذلك على الشخص المتدرب وعلى الشركات الأخرى (والمجتمع بأسره) الذين يستفيدون من هذه الأنشطة دون أن يشاركوا في تحمل الأعباء والتكاليف المرتبطة بها. وقد حاول المشروع هنا أن يخفف هذه الأعباء والتكاليف على الشركة، ويضعها على المجتمع (من خلال الضرائب) الذي يستفيد من وجود قوة عمل مدربة وأبحاث متخصصة تساهم في تطوير سلع وخدمات وأنظمة متطورة.

11. ولعل من أبرز ما ينجزه مشروع القانون هو مواكبته للتطورات الحديثة، وبخاصة في مجال الحوكمة. فقد تبني المشروع كثيراً من مبادئ الحوكمة وأضافها كجزء من نصوص القانون وأحكامه، ما يسهم دون شك في تحسين أداء الشركات، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الفلسطيني. ويتضح ذلك في عدد من الأمثلة التي نورد بعضها فيما يلي:

- ✧ مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم أو أكثر في مجلس الإدارة.
- ✧ حق الهيئة العامة في الشركات المساهمة العامة في انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل.
- ✧ عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير عام الشركة أو العمل فيها بأجر.
- ✧ عدم جواز تقديم قروض لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه (باستثناء المصارف والشركات المالية).
- ✧ الحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول بأسهم الشركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إفشاء معلومات لشخص آخر حول التداول بأسهم الشركة.
- ✧ عدم جواز مشاركة مدقق الحسابات في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها، أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، وكذلك الحظر على مدقق الحسابات المضاربة بأسهم الشركة.
- ✧ مراعاة حقوق صغار المساهمين عند تخصيص الأسهم على المكتتبين إذا زاد الاكتتاب في الأسهم على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب.

12. ومع ذلك، تظل هناك بعض الأحكام التي قد تتعارض مع مبادئ الحوكمة، ومنها:

- ✧ السماح بعقد اجتماع الهيئة العامة العادية (وغير العادية) خارج فلسطين، ما يحمل معه مخاطر عدم مشاركة صغار المساهمين الذين لا يتمكنون أو لا يرغبون في

السفر إلى خارج فلسطين لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وهو ما يمثل تحييراً ضد صغار المساهمين.

❖ عدم الإشارة إلى مسألة تدوير مدقق الحسابات نظراً لما يترتب على ذلك من مخاطر.

❖ عدم الإشارة إلى إمكانية التبليغ والتصويت بواسطة البريد الإلكتروني.

❖ إصدار الشركة أنواعاً مختلفة من الأسهم، التي غالباً ما تكون لمصلحة كبار المساهمين على حساب صغارهم، وهو ما يتنافى مع العدالة في توزيع الدخل، ويتعارض مع مبادئ الحوكمة التي تقضي بحماية صغار المساهمين في الشركة.

13. حاول المشروع أن يزيد من القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية من خلال تقديم حوافز لتشجيع الاندماج بين الشركات على شكل إعفاء الشركات والمساهمين من جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالاندماج، وهو ينطلق في ذلك من أن الاندماج يمكن أن يحقق كفاءة في الإنتاج نتيجة للاستفادة من وفورات الحجم، وبالتالي خفض في تكاليف الإنتاج والترويج والتوزيع، وبخاصة في ظل انفتاح السوق الفلسطينية أمام المنافسة الخارجية، والظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الشركات، ما يؤدي إلى تعثر الكثير منها، وبالتالي فإن اندماج تلك الشركات يساعدها على الصمود ويعزز من قدرتها التنافسية.

14. كما يحاول المشروع تنظيم الشركات الأجنبية وتقديم حوافز لها بغية جذب الاستثمارات الأجنبية، وهو بذلك يسهم في استكمال حزمة التشريعات التي تقدمها السلطة الوطنية الفلسطينية لتشجيع تلك الاستثمارات، وبخاصة قانون تشجيع الاستثمار، وقانون ضريبة الدخل، وقانون المدن الصناعية، وغيرها.

15. حاول المشروع أن ينسجم مع التشريعات والقوانين الأخرى السارية في فلسطين، مثل قانون ضريبة الدخل (مطالبة الشركات بتخصيص 1% من صافي الأرباح لأغراض البحث والتدريب) وقانون التأمين وقانون المصارف (استثناء شركات التأمين والبنوك من مراقبة وزير الاقتصاد الوطني). ولكن المشروع لم ينجح في بعض الأحيان في إزالة التعارض بين أحكامه وأحكام القوانين الأخرى، ما قد يسبب ازدواجية أو إرباكاً في تنفيذ تلك الأحكام. على سبيل المثال، هناك تكرار في كثير من المواد التي وردت

في مشروع القانون بشأن مدقق الحسابات مقارنة بقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، وهناك عدم انسجام بين مشروع القانون وقانون المصارف بخصوص تحديد الحد الأدنى لرأس المال وإمكانية الجمع بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وغيرها.

16. أعطى مشروع القانون صلاحيات واسعة لمراقب الشركات. وعلى الرغم من وجود حالات تستدعي ذلك وتبرره، فإن هناك عدداً من الصلاحيات التي قد يكون مبالغاً فيها وتنسم بالخطورة، وقد تؤثر سلباً على الاقتصاد الفلسطيني لأنها تخضع لحكم شخصي من المراقب؛ مثل الموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد، كما أعطى المشروع للمراقب الحق في قبول أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية، وغير ذلك من الصلاحيات. وملحق 4 يقدم قائمة بالصلاحيات التي منحها مشروع القانون لمراقب الشركات. وكما نلاحظ، فإن هناك صلاحيات غير مقيدة في أمور مهمة لا يمكن أن تتم دون أنظمة وتعليمات واضحة لكيفية معالجتها.

7-2 التوصيات

من خلال النتائج التي استعرضناها في الجزء السابق، ربما تكون التوصية الأولى والأهم في هذه الدراسة هي ضرورة الإسراع في إصدار قانون شركات عصري يعمل على تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية، من خلال توحيد قوانين الشركات السارية، ومراعاة التطورات الاقتصادية والسياسية على الساحة المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة مبادئ الحوكمة المؤسسية. ومن أجل تحقيق ذلك، وسد بعض الثغرات في مشروع القانون، يجب أن يراعى ما يلي:

1. ضرورة أن يشمل المشروع جميع الأنواع الرئيسية للشركات العاملة والمنتشرة في الأراضي الفلسطينية، وتنظيم عملها، وآلية تسجيلها، وبخاصة شركة المحاصة. كما يجب تنظيم عمل الشركات غير الربحية، وتوضيح إجراءات تسجيلها، وآلية الرقابة عليها.
2. على الرغم من أننا ندرك أهمية مشاركة القطاع العام في بعض الأعمال التجارية، فإننا نؤكد على ضرورة تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن للشركات الحكومية

- العمل بها، وتبرير ذلك على أسس اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وعلى وجه التحديد، يجب حصر ذلك في الحالات التي يحجم فيها القطاع الخاص عن الاستثمار؛ سواء بسبب طبيعتها غير الربحية أم بسبب حجم التمويل اللازم لإنشائها. ويجب في هذه الحالة وضع قانون خاص ينظم عمل هذه الشركات، بحيث يضمن كفاءتها وعدم مزاحمتها للقطاع الخاص، وخضوعها لرقابة الجهات المختصة.
3. تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة (50 شخصاً على الأقل)، وذلك حتى لا يتم تركيز القوة الاقتصادية في الاقتصاد الفلسطيني بأيدي مجموعة محدودة من الأشخاص، وإعطاء فرصة لصغار المستثمرين في تحويل مدخراتهم إلى استثمارات تخدم الاقتصاد الفلسطيني.
4. اشتراط السماح بأن تكون شركة الشخص الواحد مملوكة لشخص اعتباري، وليس شخصاً طبيعياً.
5. عدم تحديد رأسمال شركة المساهمة (الخصوصية والعامة) بنص القانون، وأن يتم تحديده بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام القانون، أو أن يعهد بتحديدته إلى لجنة خاصة. وينطبق ذلك على كل الأحكام التي تتعلق بتحديد مبالغ نقدية.
6. عدم المطالبة بتغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب دفعة واحدة، والمطالبة بدفع رأس المال حسب حاجة المشروع، مع تحديد سقف زمني (سنتان مثلاً) لتسديده بالكامل.
7. ضرورة الإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل الأحكام الخاصة بهذا القانون، بحيث يتم إصدارها بشكل متزامن مع صدور القانون، وبخاصة إصدار التعليمات التي تنظم عمل المراقب، ولا تترك مساحة كبيرة لتقديره الشخصي؛ مثل الموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد، والشركة الأجنبية، إضافة إلى الأنظمة الأخرى مثل نظام الشركات غير الربحية، ونظام التصفية، وتعليمات الاندماج، .. وغيرها.
8. عدم السماح لشركة المساهمة الخصوصية بإصدار أنواع مختلفة من الأسهم، لأن ذلك غالباً ما يكون لمصلحة كبار المساهمين على حساب صغارهم، وهو ما يتنافى مع العدالة في توزيع الدخل، ويتعارض مع مبادئ الحوكمة التي تقضي بحماية صغار المساهمين في الشركة. ويمكن أن تحافظ الشركة على حقوق صغار المساهمين أيضاً من خلال إشراكهم في مجلس الإدارة كما فعل المشروع فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة العامة.

9. عدم السماح لشركات المساهمة العامة بشراء أسهمها، وبخاصة أنه لا تبدو هناك فوائد رئيسية يمكن الاعتداد بها مقابل الأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك. وبالذات يجب استكمال التشريعات والمؤسسات الرقابية، ووضع شروط واضحة وأسس سليمة مدروسة قبل السماح بشراء أسهم الخزينة لضمان عدم استغلال تلك الأسهم للمضاربة. كما يجب تحديد عدد الأسهم التي يمكن شراؤها في الشركات الشقيقة والتابعة للأسباب والغايات نفسها.

10. أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة بالانتخاب السري فقط، دون الإشارة إلى إمكانية التعيين بالتركية، وذلك لتفادي الضغط على من يرغبون في الترشح لعضوية المجلس، ولتشجيع زيادة المشاركة في إدارة هذه الشركات.

11. أن يبقى الحد الأعلى لعدد الشركات التي يكون الشخص عضواً في مجلس إدارتها ثلاث شركات على الأكثر؛ سواء بصفته الشخصية أم الاعتبارية، مع اشتراط أن لا تكون الشركات منافسة لبعضها البعض.

12. معالجة التعارض أو التكرار بين بعض أحكام مشروع القانون والقوانين الأخرى، مثل قانون المصارف، وقانون هيئة سوق رأس المال، وغيرها، والإشارة إلى ضرورة موافقة جهات أخرى في بعض الأحكام، مثل ضرورة موافقة سلطة النقد على اندماج المصارف قبل قيامها بعملية الاندماج، وموافقة هيئة سوق رأس المال المسبقة على اندماج شركات التأمين، وموافقة سلطة النقد على تصفية البنوك، أو استثناء إمكانية تحول البنوك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة، وكذلك منح سلطة النقد الحق في الموافقة للمصارف الأجنبية والمؤسسات المالية الأجنبية غير المسجلة في فلسطين بفتح مكاتب تمثيل لها في فلسطين. وكذلك استثناء شركات التأجير التمويلي، وشركات تمويل الرهن العقاري، وسوق الأوراق المالية، والمؤسسات المالية غير المصرفية من مراقبة وزير الاقتصاد الوطني والتدقيق في حساباتها والإطلاع على سجلاتها من قبل موظفي الوزارة، وترك الرقابة عليها لهيئة سوق رأس المال أسوة بشركات التأمين، حسب ما ينص عليه قانون هيئة سوق رأس المال، وانسجاماً مع استثناء البنوك التي تخضع لمراقبة سلطة النقد.

13. عدم السماح بعقد اجتماع الهيئة العامة، العادي أو غير العادي، خارج فلسطين دون وجود آلية تضمن مشاركة جميع المساهمين الموجودين في الداخل، وبخاصة صغار المستثمرين. ويمكن أن يحدد القانون ضرورة الاستعانة ببدائل تكنولوجية مناسبة، مثل الفيديوكونفرنس، في اجتماع الهيئة العامة، وجواز التبليغ والتصويت بواسطة البريد الإلكتروني.
14. مطالبة الشركات المساهمة العامة أن يشمل تقريرها السنوي فصلاً كاملاً عن الحوكمة المؤسسية، يشمل بيانات تتعلق بمجلس الإدارة، والإدارة العليا، من حيث أسماؤهم وعدد الأسهم المملوكة من قبلهم، ومن قبل أقاربهم، ومكافآتهم والمزايا التي يحصلون عليها وغير ذلك من البيانات. وتشجيع الشركات على نشر البيانات والتطورات المالية والإدارية المهمة من خلال الموقع الإلكتروني لشركة المساهمة العامة على الشبكة الإلكترونية، وبخاصة أن وجود موقع إلكتروني للشركة يعد من متطلبات الحوكمة.
15. ضرورة الإشارة إلى مسألة تدوير مدقق الحسابات حتى يصبح متقفاً مع مبادئ الحوكمة.
16. ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة تستطيع البت في القضايا التجارية بشكل أسرع، ما يخلق نوعاً من الطمأنينة للمستثمرين، وبالتالي يشجع على الاستثمار. كما يجب إعداد قضاة متخصصين ملمين بالنظرية الاقتصادية والعرف التجاري؛ ليتمكنوا من معالجة بعض القضايا الهامة التي تحتاج إلى مثل هذه المعرفة.
17. ضرورة توفير آليات واضحة ومحددة للتنسيق بين المؤسسات الرقابية المختلفة على الشركات لضمان فاعلية تلك المؤسسات في الرقابة على الشركات، ولحماية حقوق المساهمين في الشركة والمتعاملين معها.
18. على الرغم من أن اندماج الشركات يعزز من قدرتها التنافسية، فإنه يحمل في طياته مخاطر زيادة القوة الاحتكارية للشركات المندمجة. ولتفادي استغلال هذه القوة الاحتكارية، فإن هناك حاجة للإسراع في إقرار قانون المنافسة وقانون منع الاحتكار.
19. هناك ضرورة لتطوير النظام الإلكتروني في وزارة الاقتصاد والتجارة، حتى يتمكن من توفير البيانات اللازمة والمفصلة عن الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية.

كما أن هناك ضرورة للتنسيق بين دائرة تسجيل الشركات والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، حتى لا يكون تضارب حول البيانات المتوفرة عن الشركات.

20. من ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن الكثير من أحكام ونصوص مشروع القانون تتشابه، وأحياناً تتطابق، مع القانون الأردني الساري في الضفة الغربية وتعديلاته المعمول بها في الأردن حالياً. وهذا يثير مخاوف جدية حول إمكانية تطبيقه في قطاع غزة، ما لم يتم بذل جهود حثيثة وكافية لتسويقه هناك، ولمشاركة القطاع الخاص في صياغة وتعديل بعض بنود وأحكام المشروع بما يتلاءم مع احتياجات الشركات الموجودة في قطاع غزة.

يبقى أن نقول أن المشكلة التي يعاني منها الكثير من القوانين لا تكمن فقط في وجود ثغرات أو ضعف في الصياغة، ولكن -وربما بشكل أكبر- في تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع. وقد يكون من السهل أحياناً صياغة قانون ممتاز، ولكنه يصبح عديم الجدوى إذا كان يفتقر إلى آليات للتنفيذ السليم. ولا يعني ذلك أن صياغة أحكام ونصوص القوانين غير مهمة، ولكنه يعني أنها شرط ضروري وليس كافياً، فلا بد من وضع آليات، تتمثل في اللوائح والأنظمة والتعليمات، إضافة إلى التطبيق الفعال لتلك القوانين لتصبح ذات قيمة، كما يجب إعداد كوادر فنية وإدارية متخصصة لتنفيذ أحكام القانون والقيام بالرقابة الفعالة.

وأخيراً، لا بد من التأكيد على أن هذه الدراسة لم تقم بمعالجة الجانب القانوني للمشروع، على الرغم من أهميته، ولكنها قامت بالتركيز على الجانب الاقتصادي، وبخاصة على الدور الذي يمكن أن يلعبه قانون الشركات المقترح في تعزيز القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية.

المراجع

- اشتية، إياد (2000). دور الهيئات العامة في إدارة شركة المساهمة العامة-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة. رام الله: جامعة بيرزيت.
- دائرة الإحصاء المركزية (1998). التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 1997: النتائج النهائية: تقرير المنشآت. رام الله- فلسطين.
- _____ (2008). التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2007، المنشآت الاقتصادية، النتائج النهائية. رام الله- فلسطين.
- _____ (2008). بيانات غير منشورة. رام الله- فلسطين.
- فرمند، غسان، وآخرون (2006). الإطار القانوني والمؤسسي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين. المؤتمر الوطني الأول حول تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة. البيرة: الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ).
- مجلة البنوك في فلسطين، العدد 34، حزيران 2008، رام الله-فلسطين.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). المراقب الاقتصادي، عدد خاص 1994-2000. رام الله، كانون الأول 2001.
- مشحور، نبيل. تسجيل ومراقبة الشركات في فلسطين "الوضع الراهن ومتطلبات التطوير"، سلسلة تقارير الأبحاث رقم (12). نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص، تشرين الأول 2003.
- مكحول، باسم. الصناعة الدوائية في فلسطين الواقع والآفاق. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، تشرين الأول، 1999.
- قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930.
- قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 17 لسنة 2003.
- قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته.
- القانون المتعلق بشركات المساهمة، المغرب.

قانون التجارة البرية، مرسوم اشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24، لبنان.
قانون الشركات 1999-5759، إسرائيل.
قانون الشركات رقم 50 لسنة 1994، وقانون الشركات محدودة المسؤولية رقم 5 لسنة 2005،
سنغافورة.

Baumol, William J. (1968), "Sales Maximization vs. Profit Maximization: Are They Consistent? Comment," *Western Economic Journal*, 242.
Berle, A.A. and G.C. Means (1932), *The Modern Corporation and Private Property*, New York: Commerce Clearing House, Inc.
<http://www.oecd.org/>
<http://www.usdoj.gov/>
Machlup, F. (1967), "Theories of the Firm: Marginalist, Behavioral, Managerial," *American Economic Review*, vol. 57, 1-33.
Scitovsky, Tibor (1944), "A Note on Profit Maximization and Its Implications," *Review of Economic Studies*, vol. 11, 57-60.

الملاحق

ملحق رقم (1) مشروع قانون الشركات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية وتعديلاته،
وقانون الشركات لسنة 1929 المطبق في غزة،
وقانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 المطبق في غزة،
وعلى مشروع القانون المقدم من قبل.....،
أصدرنا القانون التالي:

التعريف والأحكام العامة

المادة 1: اسم القانون وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة 2008) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعريفات

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المراقب: مراقب عام الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق الوزير

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالمراقب.

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الفلسطينية أو مركز الفرع الرئيسي

للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني.

السوق: هو سوق فلسطين للأوراق المالية.
الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
إدارة التسجيل: الإدارة العامة لتسجيل الشركات تتبع المراقب.
إدارة الرقابة: الإدارة العامة للرقابة والتدقيق على الشركات تتبع المراقب.

ب. يقصد بكلمات وعبارات (متعهد التغطية) و(مدير الإصدار) و(أمين الإصدار) و (مركز الإيداع والتحويل) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية وقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

المادة (3): نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على الشركات الواردة فيه وعلى المسائل التي تناولتها أحكامه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني وإلا فتطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

المادة (4): تأسيس الشركة وتسجيلها

يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطينياً الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في فلسطين.

المادة (5): موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل

أ. لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة أخرى أو باسم علامة تجارية مسجلة في فلسطين، أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب. يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره

بالغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تتم بتعديل اسمها وإزالة أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الإعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.

المادة (6): أنواع الشركات

- أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون تتخذ الشركات التجارية التي تؤسس في فلسطين أحد الأشكال التالية:
1. الشركة العادية العامة.
 2. الشركة العادية المحدودة
 3. الشركة المساهمة الخصوصية.
 4. شركة المساهمة العامة.
- ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى إلا إذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك.
- ج. يتم التوقيع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً على طلب تسجيل أي من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز التوقيع على الطلب أمام الكاتب العدل.
- د. يتم التوقيع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي أمام احد المحامين المزاولين.

المادة (7): أنواع أخرى من الشركات

- أ. الشركات المدنية:
1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.
 2. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس.
 3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.
 4. إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهنة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة

الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص أو الأسهم فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

ب. الشركات غير الربحية:

يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفياتها وأبلولة أموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ج. الشركات الحكومية:

يجوز للحكومة بقرار من مجلس الوزراء إنشاء شركات مساهمة تتفرد أو تشترك بملكيتها مع شركاء آخرين غير عاميين. وتسجل لدى المراقب بسجل خاص يسمى (سجل الشركات الحكومية). وتنظم بموجب قانون خاص.

د. تسجل الشركات التي تؤسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.

هـ. شركة الشخص الواحد:

- يمكن أن تؤسس أو تنشأ شركة مملوكة لشخص واحد في أي من الحالات التالية:
1. قيام الشركة القابضة بتأسيس أو ملكية شركة مساهمة خصوصية تابعة لها.
 2. قيام الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بتأسيس شركة تمارس الأعمال التجارية وتصبح شركة حكومية كما هو وارد في هذا القانون.
 3. يمكن أن تؤسس شركة مساهمة خصوصية أو عامة بمؤسس واحد وذلك بعد تقديم مبررات مقنعة للمراقب الذي يوصي بدوره للوزير لقبول تسجيلها وفي هذه الحالة تخضع لأحكام الشركة المساهمة الخصوصية أو العامة حسب مقتضى الحال والواردة في هذا القانون باستثناء ما يخالف طبيعة هذه الشركة كونها مملوكة لشخص واحد.

الباب الأول
الشركة العادية العامة
الفصل الأول
تأسيس شركة العادية العامة وتسجيلها

المادة (8): تأسيس الشركة

- أ. تتألف الشركة العادية العامة من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث أو الوصية، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادة (9) والمادة (29) من هذا القانون.
- ب. لا يقبل أي شخص شريكا في الشركة العادية العامة إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل.
- ج. يكتسب الشريك في الشركة العادية العامة صفة التاجر، ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة على أن تتوفر فيه الشروط التالية:
1. على أن يكون فلسطيني الجنسية ما لم يصدر إذن من الوزير بخلاف ذلك.
 2. متمتعاً بالأهلية القانونية.

المادة (9): اسم الشركة

- أ. يتألف اسم الشركة العادية العامة من أسماء الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون اسم الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة.
- ب. للشركة العادية العامة أن تتخذ لها اسما تجاريا خاصا على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالاسم الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.
- ج. إذا توفي جميع الشركاء في الشركة العادية العامة أو بعضهم وكان اسم الشركة مسجلا بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله إذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة (10): إجراءات التسجيل

أ. يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقا به النسخة الأصلية من عقد تأسيس الشركة موقعين من الشركاء جميعا، وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون على أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

1. اسم الشركة.
2. أسماء الشركاء وأعمارهم وعناوينهم.
3. المركز الرئيسي للشركة.
4. مقدار رأسمال الشركة وحصص كل شريك.
5. غايات الشركة.
6. مدة الشركة إذا كانت محدودة.
7. اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
8. الأحكام الخاصة التي يتفق عليها الشركاء.

ب. على المراقب أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو في بيانها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام التشريعات المعمول بها ولم يقر الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تبليغه إليهم.

وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم القرار.

ج. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة العادية العامة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الإجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

د. لا يجوز للشركة العادية العامة أن تباشر أعمالها أو تمارس أيًا منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (11): سجل شركات العادية العامة

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات العادية العامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بقرار من المحكمة المختصة بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة (12): تغيير أو تعديل الاسم

للشركة العادية العامة بعد تسجيلها أن تغير اسمها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في إبطال أي تصرف أو إجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات العادية العامة وذلك خلال سبعة أيام من إجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

المادة (13): تعديل عقد الشركة

إذا طرأ أي تغيير على عقد شركة العادية العامة أو على أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فعلى الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص بشركات العادية العامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو إجراءه وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب أن ينشر في إحدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

المادة (14): عدم التقيد بإجراءات التسجيل

عدم التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا الفصل من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من عدم التقيد بإجراءات التسجيل أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.

المادة (15): حقوق الشركاء والتزاماتهم

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد الشركة العادية العامة حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على انه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.
- ب. للشركاء في الشركة العادية العامة الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

إدارة الشركة العادية العامة وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (16): إدارة الشركة:

- أ. تكون إدارة الشركة العادية العامة لجميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.
- ب. كل مفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها وكيلاً عن الشركة ويلزم الشركة بالأعمال التي قام بها نيابة عن الشركة وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال.

المادة (17): واجبات المفوض بإدارة الشركة

- أ. على الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة سواء أكان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.
- ب. يتحمل الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة سواء باستغلال اسمها أو علامتها التجارية أو شهرتها أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره، ويسقط الحق بالمطالبة بالتعويض بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.
- ج. أن يقدم حساباً عن كل منفعة حازها دون موافقة باقي الشركاء من أي معاملة تتعلق بها أو من جراء استعمال أموالها أو اسمها أو علاماتها التجارية وان يدفع للشركة تعويضاً عن ذلك.

المادة (18): واجبات المفوض بإدارة الشركة عند انتهاء تفويضه:

أ. يترتب على الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:

1. حسابا عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق إدارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.
 2. حسابا عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وإن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمن قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.
- ب. لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وأنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبيها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.

المادة (19): عزل المفوض عن إدارة الشركة

- أ. إذا كان الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة وبالتوقيع عنها معينا بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة أو بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه إلا بقرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد ممن يملكون ما يزيد على (50%) من رأسمال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك .
- ب. يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب الشريك أو أكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة إذا رأت سببا مشروعاً يبرر هذا العزل، وتتخذ المحكمة المختصة قراراً بتعيين المفوض البديل.

المادة (20): الأعمال التي لا يجوز للشريك القيام بها

- أ. لا يجوز للشريك في الشركة العادية العامة أو المفوض بإدارتها أو التوقيع عنها سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء:

1. عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.
2. عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.
3. ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.
4. الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في شركات المساهمة العامة.

المادة (21): نفقات المفوض بإدارة الشركة

تتحمل الشركة العادية العامة النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بإدارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المادة (22): إخراج أحد الشركاء من الشركة

لا يجوز للشركاء في الشركة العادية العامة إخراج أي منهم من الشركة، إلا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء.

المادة (23): دفاتر وقيود وسجلات الشركة

- أ. تلتزم الشركة العادية العامة بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.
- ب. تلتزم الشركة العادية العامة التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء ويلتزم المفوض بإدارة الشركة بإعداد بياناتها المالية السنوية.

المادة (24): مسؤولية الشركة بأعمال المفوض بإدارتها

- أ. تلتزم الشركة العادية العامة بأي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها وبأي مستند وقعه باسمها سواء كان ذلك المفوض شريكاً في الشركة أو لم يكن.

ب. يعتبر الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة مفوضاً بالمخاصمة باسم الشركة، إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (25): مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة

أ. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب. كل من انتحل صفة الشريك في الشركة العادية العامة سواء بالألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

المادة (26): مخاصمة الشركة

يجوز لدائن الشركة العادية العامة مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة (27): الانسحاب من الشركة

أ. للشريك في الشركة العادية العامة أن يتنازل عن حصته في الشركة للشركاء أو لأي منهم دون موافقة باقي الشركاء.

ب. إذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصته أو جزء منها فعليه تقديم طلب بذلك إلى المفوض بالتوقيع عن الشركة في الأمور الإدارية يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب ببيعها وعلى المفوض بالتوقيع تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو البريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض، وعلى المفوض بالتوقيع تبليغ المراقب خطياً بأنه قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.

ج. إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء كل حسب حصته في رأسمال الشركة، أما في حال الاختلاف على السعر يكلف المراقب مدقق الحسابات القانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسّم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.

د. إذا انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو السعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

هـ. للشريك في الشركة العادية العامة الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

✧ أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محلّيتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.

✧ أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

✧ أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

و. أما إذا كانت الشركة العادية العامة لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.

ز. يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وإجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

م. إذا نتج عن انسحاب أو وفاة شريك أو أكثر بقاء شريك واحد فقط فلا يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك بديل أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب أو المتوفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب أو الوفاة وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة تنقضي الشركة حكماً.

المادة (28): ضم شريك إلى الشركة

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا القانون يجوز ضم شريك أو أكثر إلى الشركة العادية العامة بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لتلك بأمواله الخاصة.
- ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (29): وفاة أحد الشركاء

- أ. ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.
1. تبقى الشركة العادية العامة قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.
 2. ينضم إلى الشركة بصفة شريك عام كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك العام وفقاً لأحكام هذا القانون. وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام إلى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة وإلا اعتبروا متضامنين مع باقي الشركاء بنسبة ما آل إليه من إرث في تركة مورثهم، وفي جميع الأحوال على الورثة المنضمين والشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب.
 3. إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك محدود المسؤولية وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة عادية محدودة.

المادة (30): إفلاس أحد الشركاء

- إذا أفلس أحد الشركاء في الشركة العادية العامة فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، وأما إذا أفلست الشركة فتعطي ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة العادية العامة وتصفيتهما

المادة (31) الحالات التي تنقضي فيها الشركة

تنقضي الشركة العادية العامة في أي من الحالات التالية:

- أ. باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
- ب. بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
- ج. بانتهاء غاياتها
- د. ببقاء شريك واحد فيها مراعاة ما ورد في من المادة (27) من هذا القانون.
- هـ. بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.
- و. بإشهار إفلاس احد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقا لعقد الشركة.
- ز. بفسخ الشركة بحكم قضائي.
- ح. بتصفية الشركة بقرار من المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (32): فسخ الشركة

- أ. تتظر المحكمة في فسخ الشركة العادية العامة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:
 1. إذا اخل أي شريك بعقد الشركة إخلالا جوهريا مستمرا، أو الحق ضررا جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيرا أو إهمالا في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.
 2. إذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
 3. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءا كبيرا منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
 4. إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا.
 5. إذا أصبح أي من الشركاء عاجزا بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ب. للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المادة (33): توقف الشركة

إذا توقفت الشركة العادية العامة عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها، أو إذا وصل لعلم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين إمهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة أعمالها، وإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية.

المادة (34): تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة

أ. تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء الشركة العادية العامة ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

1. نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
 2. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
 3. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
 4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز.
 5. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.
- ب. ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مالها.

المادة (35): تصفية الشركة

- أ. تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضاءها في حالة تصفية، باستثناء حالة الاندماج وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتنوع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء حسب أحكام هذا القانون.
- ب. تحتفظ الشركة العادية العامة الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم بمجرد تعيين المصفي.

الباب الثاني

الشركة العادية المحدودة

المادة (36): تأسيس الشركة العادية المحدودة

تتألف الشركة العادية المحدودة من الفئتين التاليين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ. الشركاء العامون:

وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب. شركاء محدودى المسؤولية:

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة (37): اسم الشركة

لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة العادية المحدودة إلا على أسماء الشركاء العامون وإذا لم يكن فيها إلا شريك واحد عام فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) إلى اسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك محدود المسؤولية في اسم الشركة العادية المحدودة، فإذا أدرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك،

كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك عام تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

المادة (38): إدارة الشركة

- أ. ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون العادية المحدودة وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يطلب صورة عن حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بها بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء.
- ب. إذا اشترك الشريك الموصي في إدارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك عام.
- ج. إذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء المسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.
- د. لا يعتبر من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركاء وتقديم الآراء لهم.

المادة (39): تنازل الشريك محدود المسؤولية عن حصته

- أ. للشريك محدود المسؤولية في الشركة العادية المحدودة التنازل عن حصته في الشركة أو أي جزء منها إلى شخص آخر بموافقة الشركاء المتضامنين أو بأغليبيتهم والأغلبية العددية المالكة لرأس المال من الشركاء محدودي المسؤولية ويصبح المتنازل له شريكاً موصياً في الشركة بعد انتهاء إجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون.
2. إذا رغب احد الشركاء المتضامنين ببيع حصته في الشركة أو أي جزء منها إلى أي شخص من غير الشركاء في الشركة فعليه تقديم طلب بذلك إلى المفوض بإدارة الشركة ونسخه منه إلى باقي الشركاء والمراقب متضمناً السعر المطلوب وعدد الحصص المراد بيعها، وتبليغهم بذلك الطلب إما باليد أو البريد المسجل.
1. إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصص المعروضة بالسعر المعروض تقسم تلك الحصص بينهم كل بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.
2. في حال الاختلاف على السعر يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً، وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات.

3. إذا انقضت مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال التبليغ إلى الشركاء والمراقب دون أن يبدي أي من الشركاء رغبته بالشراء سواء بالسعر المعروض أو السعر المقدر من قبل مدقق الحسابات القانوني فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصصه للغير بالسعر المعروض أو السعر المقدر كحد أدنى ويصبح هذا الغير شريكاً موصياً في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل كشريك متضامن في الشركة.

المادة (40): ضم شريك جديد إلى الشركة

يجوز قبول شريك جديد في الشركة العادية المحدودة بموافقة جميع الشركاء المتضامنون فيها أو أكثريتهم.

المادة (41):

إذا كان المفوض بإدارة الشركة العادية المحدودة وبالتوقيع عنها شريكاً فيها ومعيناً بهذه الصفة بموجب عقد تأسيس الشركة أو بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء، فلا يجوز عزله من إدارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلاً منه إلا بقرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف الشركاء المتضامنون أو ممن يملكون ثلثي الحصص في رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

المادة (42): التعديل في غايات الشركة

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في عقد وبيان الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

المادة (43): الفصل في الخلاف بين الشركاء

يفصل الشركاء المتضامنون في الشركة العادية المحدودة في أي خلاف يقع في إدارة الشركة بإجماع آرائهم أو باتفاق أكثريتهم على أن يكونوا ممن يملكون أكثر من 50% من رأسمال الشركة إذا أجاز عقد الشركة ذلك.

المادة (44): الحالات التي لا تفسخ فيها الشركة

أ. لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بإفلاس الشريك محدود المسؤولية أو إعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز دائم.

2. تفسخ الشركة العادية المحدودة بانعدام وجود أي شريك متضامن إلا إذا تم إدخال شريك متضامن في الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انقضاء وجود شريك متضامن في الشركة.

المادة (45): تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة على الشركة العادية المحدودة

تطبق على الشركة العادية المحدودة الأحكام التي تطبق على الشركة العادية العامة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

الباب الثالث

الشركات المساهمة الخصوصية

المادة (46): تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (7/د) من هذا القانون تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من شخصين لغاية 50 شخص وتكون مسؤولية المساهم فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار مساهمته في رأس مالها.
- ب. تعتبر الزمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الزمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.
- ج. يجب أن يدل اسم الشركة على غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خصوصية محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.
- د. تكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية غير محددة ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي على غير ذلك.

المادة (47): رأسمال الشركة

- أ. يكون رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية المصرح به هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به يجب أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن (30، 000) دينار أو ما يعادله بالدولار الأمريكي وبما يتناسب مع غايات الشركة.

- ب. يحدد رأس مال الشركة المساهمة بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي قيمة السهم الواحد دينار أردني أو دولار أمريكي واحد حسب مقتضى الحال ويعتبر السهم غير قابل للتجزئة، على انه إذا تملك السهم أكثر من شخص واحد لأي سبب من الأسباب وجب على مالكي هذا السهم اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة فإذا لم يتفق هؤلاء المساهمين على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في ذلك السهم فيمثلهم الشخص الذي يختاره مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
- ج. لا يجوز للشركة المساهمة الخصوصية طرح أسهمها أو إسناد قرضها للاكتتاب العام.

المادة (48): طلب التأسيس

- أ. يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية إلى المراقب أو من يفوضه مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الداخلي. ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي باللغة العربية إلا انه يجوز أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي.
- ب. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:
- ✧ اسم الشركة.
 - ✧ مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.
 - ✧ غايات الشركة.
 - ✧ أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
 - ✧ رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الاسمية.
 - ✧ طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته.
- ج. يجب أن يتضمن النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:
- ✧ اسم الشركة.
 - ✧ مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.
 - ✧ غايات الشركة.
 - ✧ أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.
 - ✧ رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمتها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها.
 - ✧ الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

- ✧ طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.
- ✧ إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.
- ✧ إجراءات وقواعد تصفية الشركة.
- د. يوقع على طلب تسجيل الشركة من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك. ويجوز توقيعه أمام الكاتب العدل.
- هـ. يوقع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام احد المحامين المجازين.
- و. لا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي إلا بتفويض من احد المساهمين أو الشركة أو بقرار قضائي.

المادة (49): أنواع الأسهم وخيارات المساهمة

- أ. مع مراعاة أي أحكام وردت في هذا الباب، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية وحسب ما ينص عليه نظامها الداخلي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية وقابليتها للتحويل لأنواع أخرى من الأسهم وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها على شهادات الأسهم إن وجدت.
- ب. يجوز أن يكون لأي نوع أو فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات كما ويجوز أن تستحق مقدارا مقطوعا أو نسبة معينة من الأرباح وذلك بالشروط وفي الأوقات التي يحددها نظام الشركة الداخلي كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية.

المادة (50): إجراءات التسجيل

- أ. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد التأسيس أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو ما يخالف أي تشريع آخر معمول به في فلسطين، ولم يتم مؤسسو الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها

المراقب، وللمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

ب. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم المؤسسون الوثائق التي تثبت انه قد تم تسديد (50) من قيمة رأس المال المكتتب به يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

ج. مع مراعاة أي تشريع آخر لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها إلا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب.

المادة (51): المقدمات العينية

أ. يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخصوصية أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون أو الهيئة العامة في حالة إصدار أسهم جديدة، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.

ب. إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة أو إصدار الأسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون أو المساهمون في نظام الشركة أو قرار الهيئة العامة، ويجوز الاتفاق على مدة أطول بموافقة المراقب.

ج. يحق للمراقب من تلقاء نفسه أو إذا اعترض أي من المؤسسين أو المساهمين حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد على أن يكون من بين أعضاء اللجنة احد المؤسسين أو المساهمين حسب مقتضى الحال واحد موظفي دائرة مراقبة الشركات، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة المراقب عليه نهائي، فإذا اعترض أي من المؤسسين أو المساهمين الآخرين حسب مقتضى الحال أو الشركة، فللمراقب رفض تسجيل الشركة أو مساهمة المؤسس أو المساهم المعني حسب مقتضى الحال، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك.

المادة (52): مجلس الإدارة

- أ. يتولى إدارة الشركة المساهمة الخصوصية مجلس إدارة يحدد النظام الداخلي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على أربع سنوات، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع مالم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك.
- ب. على مجلس الإدارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي في أول اجتماع له بعد انتخابه على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
- ج. إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن عشرين مساهما يتم إدارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين.
- د. يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه فيما يخص قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص.

المادة (53): مسؤولية مجلس الإدارة

- أ. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة ارتكباها أي منهم أو جميعهم للتشريعات المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن الإهمال أو التقصير أو المخالفة، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة وفي جميع الأحوال لا تسمع

الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها المخالفة.

ج. تطبيق على القائمين على إدارة الشركة ذات الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في حال عدم وجود المجلس.

د. لمجلس إدارة الشركة أو القائمين على إدارتها حسب مقتضى الحال الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي.

المادة (54): التزامات الإدارة والموظفين

أ. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

ب. يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدون اجر إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة.

ج. إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم إبلاغ المراقب فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته أو عضويته في مجلس الإدارة حكماً. كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين.

د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة إلا أنه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.

هـ. لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أو القائمين على إدارتها أو مديرها العام أو أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

المادة (55): إعداد الحسابات

على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية أو الفائمين على إدارتها حسب مقتضى الحال خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانوني وفقا لقواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وكذلك إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا إلى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة، وإرفاقها بالدعوة.

المادة (56): الهيئة العامة

- أ. تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب أحكام النظام الداخلي للشركة.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية لاجتماع عادي ولاجتماع غير عادي أو أكثر حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للشركة وما يراه مجلس الإدارة أو المساهمون مناسباً.
- ج. يتوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
 2. ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفعاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
 3. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 4. انتخاب مجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام نظام الشركة الداخلي.
 5. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.
 6. أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الإدارة أو أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على إلا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى أحكام هذا القانون أو نظام الشركة الداخلي على أن تقدم للمراقب للإطلاع.

المادة (57): اختصاص الهيئة العامة غير العادية

- أ. تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر منها إذا لم يكن مدرجا في الدعوة إلى الاجتماع:
1. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.
 2. تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة على أن تراعي في تخفيض رأس المال أحكام المادة (61) من هذا القانون.
 3. دمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.
 4. تصفية الشركة.
 5. إقالة مجلس إدارة الشركة أو احد أعضائه ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتم الإقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي للشركة.
 6. بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد عن (50%) من أسهم شركة أخرى.
 7. أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب أو نظام الشركة الداخلي صراحة أو دلالة.
- ب. يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة وإقرار أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخصوصية.

المادة (58)

- أ. بالإضافة إلى أي طريقة أخرى يحددها النظام الداخلي للشركة، تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (25%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع أو بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من احد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد من المساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع.
- ب. تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت إما:

1. بإرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلاغا خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من إيداع الدعوة في البريد المسجل.
2. أو تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلاغا عند الاستلام أو بأي طريقة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
- ج. يجب أن تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع.
- د. يعتبر المساهم متبلاغا حكما إذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ أو إذا أرسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع.
- هـ. لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية إلا إذا كان عدد الأعضاء المساهمين أكثر من عشرين سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مجلس الإدارة في الحالات التي لا يحضر فيها المراقب فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم المكونة لرأس المال الشركة.

المادة (59): نصاب اجتماعات الهيئة العامة

- أ. ما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسبا أعلى، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الداخلي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذي لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها.
- ب. ما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسبا أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يبلغ عدد أصواتها (75%) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الداخلي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (50%) أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسهما يحق لها التصويت، فإذا

لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه على أن لا تزيد نسبة الأسهم بالوكالة عن 5% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
ج. إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيعطى المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيته.

المادة (60): قرارات الهيئة العامة

- أ. تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على نسبة أعلى.
- ب. ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الأمور الواردة في المادة (57) من هذا الباب بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع، فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أمور أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع
- ج. يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخصوصية الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بأصواته إما شخصياً أو أن يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم حسب ما يحدده النظام الداخلي للشركة.
- د. تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا.

المادة (61): تخفيض رأس المال

- أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخصوصية بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها.
- ب. على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة الشركة المساهمة الخصوصية في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال

ويحق لكل من دائئها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.

ج. على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (65) من هذا القانون، إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة المساهمة الخصوصية تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس الاجتماع، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء وان يتم نشر إعلان إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

المادة (62): سجل المساهمين وتحويل الأسهم ورهنها

أ. تحتفظ الشركة المساهمة الخصوصية في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولا عن هذا السجل، وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

1. اسم المساهم ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد.

2. عدد الأسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفتتها والقيمة الاسمية لها.

3. التغيير الذي يطرأ على أسهم المساهم، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

4. ما يقع على أسهم المساهم من حجر ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

5. أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل. ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيا بذلك.

ب. على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخصوصية تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

ت. يتم نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخصوصية بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الداخلي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على أن يتم توقيعه أمام المراقب أو كاتب العدل أو احد المحامين المجازين في فلسطين ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ث. يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه في الشركة المساهمة الخصوصية بالبيع أو خلافه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة على أن يعطى المساهمين حق الأولوية في ذلك ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ج. لا يعتبر أي رهن أو حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن أو الحجز في سجل الشركة لدى المراقب، وفي حالة إيقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون أو المحجوز إلا بموافقة المرتهن أو الجهة التي أوقعت الحجز، وتدفع الأرباح الموزعة على الأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو طلب الحجز على خلاف ذلك.

المادة (63): الإعفاء من النشر

تعفى الشركة المساهمة الخصوصية من نشر بياناتها المالية السنوية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر أو أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

المادة (64): الاحتياطات

أ. على الشركة المساهمة الخصوصية أن تقتطع (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به.

ب. للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية أن تقرر اقتطاع نسبة إضافية معينة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة (65): الخسائر الجسيمة

إذا بلغت خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها المكتتب به فيترتب على مجلس الإدارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو بإصدار أسهم جديدة أو بأي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب وإذا لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقا لأحكام هذا القانون

المادة (66): توزيع الأرباح

- أ. للشركة المساهمة الخصوصية بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع أرباح على المساهمين إما نقداً أو عينا أو بإصدار أسهم جديدة، وفي حالة إصدار أسهم جديدة فتعتبر هذه الأسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة العادية، ولا يعتبر تقسيم الأسهم المصدرة إلى أسهم أكثر عدداً زيادة في رأس المال.
- ب. مع مراعاة أي شروط إضافية في نظام الشركة الداخلي يجوز للشركة المساهمة الخصوصية توزيع الأرباح من أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها السنوية المدورة من السنين السابقة أو من الاحتياطي الاختياري، ولا يجوز توزيع أرباح من الاحتياطي الإجمالي للشركة.
- ج. ينشأ حق المساهم في الأرباح بصدور قرار الهيئة العامة العادية بتوزيعها.
- د. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ما لم ينص نظام الشركة الداخلي على خلاف ذلك.
- هـ. مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للشركة تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال سنتين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة أو التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الأرباح، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (67): تصفية الشركة المساهمة الخصوصية

تتقضي الشركة المساهمة الخصوصية حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد الشركة أو نظامها الداخلي بخصوص مساهمي الشركة.

المادة (68):

- أ. تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخصوصية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي.
- ب. تخضع الشركات المساهمة الخصوصية لأحكام المادة (167) من القانون من هذا القانون
- ج. تطبق الأحكام الواردة في كل من الباب التاسع (الرقابة على الشركات) والباب العاشر (العقوبات) والأحكام الختامية الواردة في هذا القانون على الشركات المساهمة الخصوصية.

الباب الرابع

الشركات المساهمة العامة

الفصل الأول

تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة (69): تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذا القانون تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن سبعة يكتتبون فيها باسم قابلة للإدراج في أسواق لأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.
- ب. تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.
- ج. تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتتقضي الشركة بانتهائه.

المادة (70): الذمة المالية للشركة

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (71): تسجيل الشركة

- أ. يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي:
1. عقد تأسيس الشركة.
 2. نظامها الداخلي
 3. أسماء مؤسسي الشركة.
 4. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

5. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.
- ب. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي البيانات التالية:
1. اسم الشركة.
 2. مركزها الرئيسي.
 3. غايات الشركة.
 4. أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.
 5. رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلا.
 6. أنواع الأسهم وفئاتها وخيارات المساهمة.
 7. بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.
 8. فيما إذا كان للمساهمين وحاملو إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.
 9. كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.
 10. تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.
- ج. يوقع على طلب تسجيل الشركة من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك، ويجوز توقيعه أمام الكاتب العدل.
- د. يوقع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي من كل مؤسس أو وكيله القانوني أمام احد المحامين المزاولين.

المادة (72): الأعمال المقتصرة على الشركات المساهمة

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون وهي:

- أ. أعمال المصارف والتأمين بأنواعه المختلفة.
- ب. الشركات ذات الامتياز.
- ج. أي شركات يتطلب القانون أن تتخذ شكل المساهمة العامة.

المادة (73): قبول ورفض تسجيل الشركة

أ. يصدر الوزير بناء على تنصيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تنصيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنصيب

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعا من المؤسسين ومستكملا للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.
ب. لمؤسسي الشركة في حال رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا حسب الأصول.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة المساهمة العامة وأسهمها

المادة (74): تحديد رأس مال الشركة وتسديد الجزء غير المكتتب به

- أ. يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي ويقسم إلى أسهم وتكون القيمة الاسمية للسهم ديناراً أردنياً أو دولاراً أمريكياً واحداً حسب مقتضى الحال.
- ب. يجب أن لا يقل رأس المال المصرح به عن مليون (1000، 000) دينار ورأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين عند تسجيل الشركة عن عشرين بالمائة من رأس المال المصرح به تسدد قيمتها دفعة واحدة ويجب طرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام.
- ج. تغطي قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام دفعة واحدة.
- د. في جميع الأحوال إذا لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
- هـ. إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن الحد المقرر في القانون عند انتهاء المدة المحددة للاكتتاب فعلى المراقب إنذار الشركة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغطية ليصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً الحد المقرر قانوناً وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا لم تتم التغطية خلال المدة المذكورة فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (225) من هذا القانون.
- و. يجوز لمجلس إدارة الشركة إعادة طرح أسهم غير مكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

- ز. على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:
1. ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.
 2. رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك
 3. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون.
- ح. يجوز بقرار من الهيئة العامة وفق الأسس التي تحددها لهذه الغاية تخصيص جزء من رأسمال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين لدى الشركة كحافز لهم، ويجوز في هذه الحالة بقاء هذا الجزء معروضا عليهم لمدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأسمالها، حسب مقتضى الحال.
- ط. يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (75): عدم قابلية السهم للتجزئة

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (76): أسهم الشركة وتسديد قيمتها

- أ. تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي:
1. إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية.
 2. إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه

بالنقد على أن يكون احد المؤسسين من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب.

ب. على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

المادة (77): سجل أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم

- أ. تحتفظ الشركة المساهمة العامة بشكل دوري بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها. وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب. على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السوق وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج و تداول الأوراق المالية في فلسطين والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.
- ج. تلتزم الشركة المساهمة العامة بأحكام قانون الأوراق المالية وقانون هيئة سوق رأس المال.

الفصل الثالث

الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة (78): تغطية قيمة أسهم المؤسسين

- أ. يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في شركات المصارف و التأمين على (50%) من رأس المال المصرح به.
- ب. يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (75%) من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية

للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية، إلا أنه يجوز للمساهمين في الشركات المحولة من مساهمة خصوصية إلى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص بعد الحصول على موافقة الوزير وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول.

ج. يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

د. في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 74 من هذا القانون.

المادة (79): حظر التصرف بالسهم التأسيسي

أ. يحظر التصرف بالأسهم التأسيسية في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

ب. يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (80): تغطية قيمة الأسهم بواسطة متعهد تغطية

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أو مجلس إدارتها أن يتعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر.

المادة (81): أسس الاكتتاب في الأسهم

أ. لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون وأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية.

المادة (82): تزويد مراقب الشركات والهيئة بأسماء المكتتبين

على الشركة تزويد المراقب والهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (83): تخصيص الأسهم

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين مع مراعاة حقوق صغار المساهمين.

المادة (84): إعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الأسهم

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما سبق. وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الستين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل سعر الفائدة السائد بين المصارف العاملة في فلسطين على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (85): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الأول

- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار إليه في 71 من هذا القانون احد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام 71 من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:
 1. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الداخلي.
 2. الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 3. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
 4. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.

- ب. تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج. تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (86): اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس

إذا اعترض مساهمون في الشركة العامة يحملون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض إقامة دعوى لدى المحكمة. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (87): تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة

- أ. على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد المراقب والهيئة بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.
- ب. إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن يندرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار.
- ج. إذا تبين للمراقب من تدقيق الوثائق المقدمة إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع بأعمالها.

الفصل الرابع

الأسهم العينية

المادة (88): شروط تقديم الأسهم العينية

- أ. يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المادة (76) من هذا القانون.

ب. أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج. يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (89): شروط إصدار الأسهم العينية

لا تصدر الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (90): حقوق مالك الأسهم العينية

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

الفصل الخامس

أسهم الخزينة

المادة (91): شراء الشركة المساهمة العامة لأسهمها

أ. يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول في السوق المالي أن تقوم بشراء أسهمها لحسابها الخاص (أسهم خزينة)، على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركة ما مجموعه (10%) من رأسمال الشركة وبما لا يزيد عن قيمة الاحتياطي الاختياري.

ب. تخضع الشركات المساهمة العامة إلى الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن هيئة سوق رأس المال في كل ما يتصل بأسهم الخزينة بما في ذلك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإفصاح.

ج. لا يجوز للشركة بيع هذه الأسهم قبل ستة أشهر من شرائها، كما لا يجوز للشركة أن تحتفظ بهذه الأسهم لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهراً أو بنهاية المدة التي تحددها الأنظمة الصادرة من هيئة سوق رأس المال.

الفصل السادس

زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (92): جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (93): طرق زيادة رأس المال

مع مراعاة قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني وقانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته أو طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام مع تحديد علاوة إصدار بموافقة المراقب وهيئة سوق رأس المال.
2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك
4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السابع

تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (94): جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به

أ. يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (95) من هذا القانون.

- ب. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزويل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
- ج. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (74) من هذا القانون.
- د. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (95): إجراءات تخفيض رأس المال

- أ. يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها القانوني.
- ب. يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.
- ج. إذا تبلغ المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فينرتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من دعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

د. إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأسمالها المكتتب به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها. هـ. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل الثامن

إسناد القرض

المادة (96): تعريف إسناد القرض

يحق للشركة المساهمة العامة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار إسناد قرض قابلة للتداول ويتم طرحها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (97): شروط إصدار إسناد القرض

- أ. يشترط في إسناد القرض:
 1. موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
 2. وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وان يتضمن قرارها الموافقة على جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم.
- ب. تعتبر موافقة الهيئة العامة على إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم بمثابة زيادة رأس المال المصرح به للشركة إذا كان مكتتباً به بالكامل.

المادة (98): قابلية سندات القرض للتداول

- أ. تسجل سندات القرض بأسماء مالكيها، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية، وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات

الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات أو المدرجة لديها هذه الإسناد وفقاً للتشريعات النافذة.
ب. يجوز للشركة إصدار سندات قرض لحاملها وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة سوق رأس المال الفلسطيني لهذه الغاية.

المادة (99): القيمة الاسمية لسندات القرض

أ. تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
ب. يجوز إصدار سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (100): دفع قيمة سند القرض

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة للشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فتدفع قيمة هذه الإسناد إلى متعهد التغطية بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع الشركة، كما يجوز لوكيل الإصدار تولي عملية البيع وفقاً للاتفاق مع الشركة.

المادة (101): البيانات المتوجب توفرها في سند القرض

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ. على وجه السند:

1. اسم الشركة المقترضة وشعارها أن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
2. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.
3. رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب. على ظهر السند:

1. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
2. مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
3. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

4. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار .

المادة (102): إسناد القرض المضمونة بأموال أو موجودات عينية

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات أو الرهن فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات ضمانا لها وتوثيقها ويحضر على الشركة المصدرة التصرف بأموال الاكتتاب قبل تنفيذ ذلك.

المادة (103): تحرير إسناد القرض بالعملة الأردنية أو الأجنبية

تصدر إسناد القرض بالدينار الأردني وفي حال صدورهما بعملة أجنبية متداولة يتعين الحصول على موافقة الهيئة وفق التشريعات المعمول بها.

المادة (104): عدم تغطية جميع الإسناد خلال المدة المقررة

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (105): شروط إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل

يتم تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للأحكام التالية:
أ. أن يوافق حامل السند على التحويل خطيا في المواعيد المحددة في شروط الإصدار .
ب. على الشركة في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها في السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (106): هيئة مالكي سندات القرض

أ. تتكون من مالكي سندات القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي سندات القرض .
ب. على هيئة مالكي سندات القرض بالاتفاق مع الشركة المصدرة الحق أن تعين أمينا للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.

ج. يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (107): مهام هيئة مالكي سندات القرض

- أ. تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب. تجتمع هيئة مالكي سندات القرض لأول مرة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (108) صلاحيات أمين الإصدار

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

- أ. تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
- ب. تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
- ج. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- د. أي مهام أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو توكله بها هيئة مالكي إسناد القرض.
- هـ. توكيل المحامين المجازين نيابة عن هيئة مالكي إسناد القرض.

المادة (109) دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة

على الشركة المصدرة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (110) اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض

- أ. على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- ب. تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقا للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

- ج. كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- د. يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى المراقب والهيئة والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (111) حق الشركة بإطفاء إسناد القرض

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل التاسع

إدارة الشركة المساهمة العامة

المادة (112) عدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم

- أ. يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه مالم ينص نظام الشركة على مدة أقل.
- ب. المادة (113) إدارة انتخابه، الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخبط مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ويحق لمراقب الشركات في حال مرور هذه المدة دون الدعوة للاجتماع أن يدعو الهيئة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (113) الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس

- أ. مع مراعاة حقوق صغار المساهمين في انتخاب ممثل لهم أكثر فيفي مجلس الإدارة و حق الهيئة العامة في انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل على أن يكون هذا الممثل في كلتا الحالتين من ذوي الخبرة والكفاءة ويتمتع بالاستقلالية والنزاهة يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد

الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (79) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضيه خلال الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (114) الأشخاص الذين يمنع عليهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أن يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ) بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب) أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو عضو في المجلس التشريعي إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام مع مراعاة ما ورد في المادة (115) من هذا القانون.

ت) بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة () من هذا القانون.

المادة (115) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية الأخرى في عضوية مجلس الإدارة

- أ. إذا ساهمت الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عاكثر حسب في شركة مساهمة عامة يحق لها أن تمثل في مجلس إدارتها إما بعضو أو أكثر حسب ما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في هذه الالمجلس،انتخاب أعضاء المجلس الآخرين وبخلاف ذلك فتمارس حقها في الانتخاب شأنها شأن أي مساهم آخر ويتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية - أو التي تساهم فيهما مؤسسة رسمية عامة أو شخصية اعتبارية عامة.
- ب. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن فلسطين على أن تبلغ الشركة خطياً في كلا الحالتين
- ت. إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة في مواجهة الشركة من تاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس الإدارة وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
- ث. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية.
- ج. تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الفلسطينية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات عامة،بينة.

المادة (116) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

1. إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (115) من هذا القانون مساهماً في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي

لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بممثله خلال مدة المجلس .

2. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الطبيعي إذا كانت مساهمته في رأس مال الشركة لأكثر من مقعد واحد من مقاعد مجلس الإدارة.

المادة (117) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ. ينتخب مجلس إدارة ال، وذلكالمساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من انتخاب مجلس الإدارة ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب والهيئة والسوق بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة. وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (118) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه أعضاء مجلس الإدارة وتزويد المراقب والهيئة والسوق بنسخة عنه

أ. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهو السوق بنسخة على كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهما فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى بنسبة تزيد عن (10%) من رأسمال الشركة وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب والهيئة والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (119) عدم جواز تقديم قرض لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (120) واجبات مجلس الإدارة

- أ. يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ب. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ والهيئة عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (121) نشر ميزانية الشركة

على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصه وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (122) نفقات و أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت أعضاء المجلس

- أ. يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب والهيئة بنسخة منها:
1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها.
 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (123) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة

- أ. يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة.
- ب. يتم إرسال الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتبليغها إلى المساهمين باليد أو بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يوافق عليها مراقب الشركات في حال تعذر التبليغ بالوسائل المذكورة.
- ج. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (124) الإعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة

- أ. تب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحوود قبليتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام

الصوتية أو المرئية و موقع الشركة الالكتروني إن وجد قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (125): العضوية في أكثر من مجلس إدارة

- أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب والهيئة والسوق خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

المادة (126): شروط عضوية مجلس الإدارة

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (125)، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (127): ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

- أ. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس

الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

ج. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (128): انتخاب عضو مجلس إدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (129): شغور منصب عضو مجلس الإدارة

أ. 1. مع مراعاة ما ورد في المادتين (115 و116) من هذا القانون إذا شغل مركز عضو في مجلس التعهده، أي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعهده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

2. إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعهده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضواً آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعهده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (130): تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة.

المادة (131): صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الشركة.ارس رئيس المجلس الصلاحيات للشركة. له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس ومنصب مدير عام الشركة او العمل فيها بأجر.
- ج. يجوز أن يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مديراً عاماً للشركة بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (132): واجبات وصلاحيات المدير العام

- أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤوليات السوق بأيب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدالعام وعلاواته وامتيازاته ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة في ذات الوقت.
- ب. لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والهيئة السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من اتخاذ القرار.
- ج. أ. كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيإعلام الهيئة والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

المادة (133): اجتماعات المجلس

- أ. يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس تلت أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للانعقاد.
- ب. يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل فلسطين إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج فلسطين أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج فلسطين، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا وشاركوا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس و يبلغ المراقب والهيئة والسوق نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (134): إلزامية الأعمال والتصرفات التي يقوم

بها رئيس مجلس الإدارة للشركة

- أ. يعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة الداخلي أو قرارات هيئاتها العامة أو قرارات مجلس إدارتها وللشركة الرجوع على من قام بالعمل أو التصرف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.
- ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات رئيس المجلس أو المدير العام أو على سلطتهم في إلزام الشركة
- ج. على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات

والسلطات الداخلي وعنة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

المادة (135): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاهو التقصير الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن الإهمال أو التقصير أو المخالفة، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها المخالفة.
3. في حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز هو التقصير الجسيم أو الإهمال الشديد من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (136): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

ومديريها العام وموظفيها عن إفشاء أسرار الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديريها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها

أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (137): الحق في إقامة الدعوى

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (135 و136) من هذا القانون.

المادة (138): الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

أ. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (139): مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (7000) سبعة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
ب. إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (100) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتبقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (1500) دينار في السنة لكل عضو.
د. تحدد بدلات الأعضاء مجلساً لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (140): استقالة عضو مجلس الإدارة

مع مراعاة ما ورد في المادة (116) من هذا القانون لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وعلى رئيس المجلس أو نائبه حسب واقع الحال إعلام باقي أعضاء مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق بهذه الاستقالة فور تقديمها ولا تتوقف الاستقالة على قبول المجلس وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها على النحو المذكور ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (141): فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ. أ. د. رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب والهيئة والسوق القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (142): حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ. يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالافتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج. إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (143): منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول بأسهم الشركة.

باستثناء الحالات التي تسمح بها التشريعات ذات العلاقة يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتداول بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن يفشي هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (145): حق الوزير في تشكيل لجنة لإدارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنالمرقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المصارف وشركات التأمين، بعد الاستئناس برأي محافظ سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال الفلسطيني حسب مقتضى الحال.

المادة (146): تعرض الشركة لأوضاع مالية وإدارية سيئة

- أ. إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتلتمديد لمرتين أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة انتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.
- ب. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل العاشر

الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

(اجتماع الهيئة العامة العادي واجتماع الهيئة العامة غير

العادي والقواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة)

المادة (148): موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي

- أ. تعقد الهيئة العامة للشركة العامة العادية اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- ب. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من المراقب.

المادة (149): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (150): صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
 4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 5. إبراء ذمة مجلس الإدارة.
 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد.
 7. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد إتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.
 8. اقتراحات الشركة، والرهانة، والكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا الشركة. ك نظام الشركة.
 9. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

ج. تصدر قرارات الهيئة العامة العادية للشركة للقرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (151): دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي

- أ. تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات.
- ج. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (152): نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر إليه. من تاريخ الاجتماع الأول ويعلم ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

المادة (153): جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع أو نشر التعديلات المقترحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة إن وجد ولا يجوز مناقشة أي موضوع لم يكن مدرجا على جدول الأعمال.

المادة (154): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ. تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
2. دمج الشركة أو اندماجها.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو احد أعضائه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
8. ابيك العاملين في الشركة لأسهم رأسمالها. ا.
9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (155): تمتع الهيئة العامة في اجتماعها

غير العادي بصلاحيات الاجتماع العادي:

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (156): رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام

- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
- ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول. وتحت طائلة المسؤولية دون أن يؤدي عدم توفر هذا النصاب إلى بطلان اجتماع الهيئة العامة.

المادة (157): حق المناقشة والتصويت على القرارات

- لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (158): حق المساهم بتوكيل مساهم آخر لحضور اجتماعات الهيئة العامة

- أ. للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (159): الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع

- أ. يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب. تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجبه هذه المكافأة تدفعها وكيفية صرفها بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئة العامة وتدفع هذه الأتعاب في صندوق خاص بالدائرة على أن لا تقل هذه المكافأة عن سبعمائة دينار أردني.

المادة (160): محضر الاجتماع

- أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة أو مستشاريها لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات السوق خلالت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب والهيئة والسوق خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- ج. للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (161): توجيه دعوة لكل من المراقب وهيئة

سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال

الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (162): إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. ع.ص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ستة أشهر على عالاجتماع.ع .

المادة (163): تنظيم الحسابات وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة

أ. يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معالمختصة. اسبة الدولية المعتمدة وللشركة أن تحتفظ بصورة مصغرة (مايكرو فيلم أو الحاسب أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها المالية.

ب. يجوز استخدام جميع طرق الإثبات بالأمور المتعلقة بالشركات بما في ذلك البيانات الالكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ومراسلات الفاكس والبريد الالكتروني.

ج. 1. تطبق معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة .

2. لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة أو دلالة على اعتماد أصول ومعايير وقواعد المحاسبة أو ما يرتبط بها.

المادة (164): بداية وانتهاء السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب. إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها إما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين شهر شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (165): توزيع الأرباح والاحتياطي الإيجابي

- أ. لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
- ب. على الشركة أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإيجابي ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإيجابي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب بها الإيجابي المتكوناقتة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة المكتتب به.
- ج. لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في هذا القانون لا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأسمال الشركة.
- د. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإيجابي للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية، كما يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الإيجابي المتكون لدى الشركة بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه الحالة.
- هـ. يجوز بموافقة الهيئة العامة توزيع المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإيجابي التي تزيد عن ربع رأسمال الشركة المكتتب به أو لزيادة رأس المال.

ح. لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية المتحققة فعلا بعد تسوية خسائرها المدورة من سنوات سابقة ولا تعتبر الفوائض الناتجة من تقييم الحافطة الاستثمارية أو من إعادة تقييم موجودات الشركة من الأرباح المتحققة التي يجوز توزيعها نقداً أو عيناً أو رسملتها.

المادة (166): الاحتياطي الاختياري.

- أ. للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ب. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (167): الاحتياطي الخاص

- أ. على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.
- ب. يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (168): صندوق ادخار الموظفين

- أ. للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لموظفيها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول

ب. يدار الصندوق الادخار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل لجنة إدارة ينتخب ثلثي أعضائها من قبل العاملين في الشركة ويعين مجلس إدارة الشركة باقي الأعضاء.

المادة (169):

- أ. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب و الهيئة السوق بهذا القرار.
- ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- د. للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لإعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء المصارف وشركات التأمين التي يتم إعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال و هيئة سوق رأس المال.

الفصل الحادي عشر

مدققو الحسابات

المادة (170): انتخاب مدقق حسابات

- أ. تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- ب. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب

للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (171): واجبات مدقق الحسابات

- يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:
- أ. مراقبة أعمال الشركة.
 - ب. تدقيق حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 - ج. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - د. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
 - و. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 - ز. يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجه للهيئة العامة وعليهم أو من يندبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة (172): عرقلة أعمال مدقق الحسابات

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (173): مشتملات تقرير مدقق الحسابات

- أ. مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

1. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
 2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
 3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها دوليا.
 4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
 5. المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.
- ب. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:
1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفعاتها النقدية بصورة مطلقة.
 2. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.
 3. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (174): توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

- للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:
- أ. إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب. أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

ج. تحقيقاً لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع سلطة النقد وهيئة الأوراق المالية ومراقب التأمين حسب مقتضى الحال.

المادة (175): ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (176): حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (177): مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
ب. لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (178): تبليغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة

إذا طلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (179): تعويض المدقق للشركة عن أخطائه

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول أو واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة الدولية المعتمدة أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو عن مصادفته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلا فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام.

المادة (180): يحظر على المدقق إفشاء أسرار الشركة

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (181): يحظر على المدقق المضاربة باسم الشركة

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الباب الخامس

الشركة القابضة

المادة (182): تعريف الشركة القابضة

أ. الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية:

- 1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو
- 2- أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.
- ب. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو في الشركات العادية المحدودة.
- ج. يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة.
- د. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة.
- هـ. يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية تابعة لها.
- و. على الش(183): قابضة إضافة عبارة (شركة قابضة) على جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها.

المادة (183): غايات الشركة القابضة

- تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:
- أ. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
 - ب. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
 - ج. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
 - د. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة (184): تأسيس الشركة القابضة

- أ. تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:
 1. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (183) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات.
 2. بتعديل المادة (185): كة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام هذا القانون.
- ب. تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون إلى المدى الذي لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (185): ميزانية الشركة

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة الدولية المعتمدة.

الباب السادس

تحول الشركات واندماجها وتملكها

الفصل الأول

تحول الشركات

المادة (186): تحول الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

يجوز للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة كالمحدودة إلى العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة وذلك بموافقة جميع الشركاء واتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (187): إجراءات تحول الشركة العادية العامة أو العادية

المحدودة إلى شركة مساهمة خصوصية

للشركة العادية العامة والمحدودة أن تتحول إلى شركة مساهمة خصوصية باتباع الإجراءات التالية:

- أ. يقدم طلب التحويل خطيا إلى المراقب مرفقا به ما يلي.
 1. ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني، على انه يجوز للمراقب بناء على أسباب مبررة قبول ميزانية آخر سنة مالية إذا مضى على تسجيل الشركة أكثر من سنة.
 2. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خصوصية.

- ج. يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وبيين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.
- د. على المراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.
- هـ. للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (188): إجراءات تحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة

- يجوز للشركة المساهمة الخصوصية التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقا به ما يلي:
- أ. قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.
- ب. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.
- ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحا صافية خلال السنة المالية السابقة للتحويل.
- د. بيان بان رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
- هـ. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.
- و. على المراقب تشكيل لالشركة القانونية والاختصاص على أن يكون من بينها مدقق حسابات الشركة القانوني لتقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من أو إلى شركة مساهمة عامة وبيان صافي حقوق الشركاء والمساهمين وتحمل الشركة الراغبة بالتحول بدل أتعاب اللجنة التي يحددها المراقب.

المادة (189): وجوب موافقة المراقب على تحويل الشركة

المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة

للمراقب الموافقة على تحويل الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (188) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية:

- أ. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحويل من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها المراقب على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد المراقب أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.
- ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

المادة (190): إعلان قرار المراقب بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه

- أ. يعلن المراقب عن قراره بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتبتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق بهذا القرار حسب واقع الحال.
- ب. تتبع إجراءات الاعتراض لدى المراقب على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منهما خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعارضين الطعن في قرار المراقب لدى محكمة العدل العليا وفق القواعد العامة المقررة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (191): التحويل مشروط بإتمام إجراءات التسجيل والنشر

تتبع إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (192): استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل

- أ. تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها العامة الناتجة حول، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

ب. يجوز للشركة الناتجة عن التحول الاحتفاظ باسمها الأصلي السابق باستثناء الشركات المساهمة العامة الناتجة عن التحول إذا كانت مسجلة باسم شخص طبيعي.

الفصل الثاني اندماج الشركات

المادة (193): شروط وطرق اندماج الشركات

- أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة:
1. باندماج شركة أو أكثر و تسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة).
 2. اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج.
 3. اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.
- ب. تقتضي الشخالدمج وفقارية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال
- ج. تتم عملية الدمج وفقا للإجراءات التالية:
1. صدور قرار بالدمج من الشركات المندمجة والدامجو الدامجة طبقا صافي أصحاب زيادة لشركة المندمجة والدامجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
 2. اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها وفقا لنتائج التقييم المشار إليه في البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة.
 3. يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها.
 4. استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.
- د. يسري على إدراج وتداول أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة أحكام التشريعات النافذة.

المادة (194): متطلبات الاندماج:

- يقدم طلب الاندماج إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:
- أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج أو قرار جميع عليه والتاريختصوى الحال بالموافقة على الاندماج وتحديد الشكل القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج والشروط البيانات التي تضمنها عقد الاندماج بما في ذلك تحديد تاريخ البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج على أساسه.
 - ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج موقعا من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات موضحا فيه شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه والتاريخ المحدد للاندماج النهائي وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها.
 - ج. المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل منها أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدقق الحسابات القانوني.
 - د. قرار مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال والذي يتضمن التوصية للهيئة العامة بالموافقة على الاندماج.
 - هـ. أية بيانات أخرى تطلبها التشريعات السارية أو التي يراها المراقب ضرورية لهذه الغاية.

المادة (195): إعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة (196): دراسة طلب الاندماج

يتم دراسة طلب الاندماج ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المراقب فإذا تبين من خلال دراسة الطلب ومرفقاته والبيانات المالية المدققة للشركات الراغبة بالاندماج بان صافي حقوق الشركاء/ المساهمين يقل عن الحد الأدنى المسموح به لرأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وفقا لشكلها القانوني أو ينطوي على أية مخالفة قانونية يطلب المراقب من الشركات الراغبة بالاندماج توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دوليا، وفي حال كان الطلب ومرفقاته متفقا وأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دوليا يصدر المراقب قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج وعندها تتبع الإجراءات التالية:

- أ. يقوم المراقب بتشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها كل من:
1. المراقب أو من يمثله.
 2. مدقق حسابات قانوني أو أكثر من غير مدققي الحسابات القانونية للشركات الراغبة بالاندماج.
 3. خبير أو أكثر من المختصين حسب واقع الحال.
 4. ممثل عن كل شركة.
- ب. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:
1. دراسة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج.
 2. تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقا لمعايير التقييم الدولية.
 3. بيان صافي حقوق المساهمين/ الشركاء حسب مقتضى الحال وإعداد المركز المالي الافتتاحي للشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة بالتاريخ المحدد للدمج كما هو في عقد الاندماج.
 4. على لجنة التقدير مراعاة إظهار صافي حقوق المساهمين/ الشركاء في تقريرها النهائي بعد إطفاء أي خسائر مدورة أو خصم إصدار إن وجد.
 5. على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للمراقب مرفقا به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ تشكيلها.
 6. للمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.
- ج. للمراقب بناء على أسباب مبررة أن يعيد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه أو تقدير لجنة تقدير جديدة.
- د. يحدد المراقب أجور وأتعاب اللجنة أو لجان التقدير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وتحملها الشركات الراغبة بالاندماج.

المادة (197): يتوجب على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه

على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها وبشكلها النهائي من مدقق حساباتها القانوني من تاريخ الدمج المحدد وحتى تاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على إجراءات الدمج بصورة نهائية.

المادة (198): الإجراءات التنفيذية للاندماج

عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفق به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي إلى المراقب يشكل لجنة تنفيذية من عدد من أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مدراءها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية التالية للاندماج من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي:

- أ. تحديد رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وأسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج على الإدارة للشركتلي الافتتاحي المعد من قبل لجنة التقدير .
- ب. إقرار عقد التأسيس الجديد للشركة ونظامها الداخلي أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج الدامجة وإجراء التعديلات الرئيسية عليه.
- ج. تسيير أمور وأعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حتى تاريخ انتخاب مجلس الإدارة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- د. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تشكيلها لإقرار ما يلي:
 1. عقد تألشركة ونظالتقدير أوأخلى الجديد أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
 2. نتائج تقدير لجنة التقدير أو المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
 3. الموافقة على إجراءات الاندماج بصورة نهائية.
- هـ. تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة بإيداع محاضر اجتماعات الهيئات العامة أو القرارات لكل شركة لدى الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

المادة (199): تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك

- أ. تمتاليتين عنموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.
- ب. يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

**المادة (200): استمرار مجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج
إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة**

- أ. يستمر مجلس إدارة أو المفوضين بإدارة الاندماج. للشركات التي قررت الاندماج قائمة
الاندماج. تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- ب. بتاريخ تسجيل الاندماج للفترة أو الناتجة عن الاندماج تتولى اللجنة التنفيذية بتولي إدارة الشركة
وتسيير أمورها اليومية الاعتيادية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامة
للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لبحث الأمور التالية:
1. إقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ
الدمج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على إجراءات
الاندماج بصورة نهائية.
 2. انتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال.
 3. انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة.

المادة (201): مدة الطعن في الاندماج المخالف للقانون

إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون فكل ذي مصلحة من الدائنين أو
المساهمين أو الشركاء الطعن بالاندماج لدى المحكمة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن
تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية.

المادة (202): أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

- أ. إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق
المساهمين.
- ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة
شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي
منها على حساب حقوق الأقلية.
- ج. إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج إضرار بالدائنين.
- د. إذا الحال والمدير إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق إضرارا بالمصلحة الاقتصادية
العامة.

المادة (203): الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار إجراءاته

لا يوقف الطعن بالاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطان، ولها رد الدعوى بطلب البطان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة (204): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين

على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال والمدير العام

ومدققو الحسابات للشركة المندمجة أو الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج

- أ. إذا ثبت في ذمة أي من ادعاءات علىخلة في الاندماج أي مطالبة أو التزام أو ادعاء للغير بعد الإعلان عن الدمج النهائي ولم تكن مسجلة أو معلن عنها في دفاتر وسجلات الشركة قبل تاريخ الدمج النهائي فيعاد تسجيلها في دفاتر وسجلات الشركة ويتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال والمدير العام ومدققو الحسابات أو أي منهم بصفته الشخصية العطل والضرر الذي لحق بالشركة والمساهمين فيها إذا ثبت مسؤوليتهم أو أي منهم عن عدم تسجيلها أو الإعلان عنها.
- ب. إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات الداخلة في الاندماج بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من قبل بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ، ولها حق الرجوع على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

الفصل الثالث

الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة

الفصل الثالثون والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفصل الثالث تملك الشركات

المادة (206)

يحق للشركة تملك شركة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون ويراعى في ذلك:

أ. وجوب توفر المتطلبات التالية:

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة الراغبة في الشراء حسب مقالحال بالموافقة أو أسهم تملك حصص أو أسهم شركاء أو مساهمين شركة أخرى بما في ذلك قيمة الحصة أو السهم وطريقة الدفع أو استيفاء البديل.
2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع حصص أو أسهم الشركاء أو مساهمها إلى شركة أخرى بما في ذلك قيمة الحصة أو السهم وطريقة الدفع أو استيفاء البديل.
3. وجود عقد بين إدارة الشركتين يتم بموجبه الاتفاق على قيمة الحصة أو السهم المراد بيعه وطريقة الدفع سواء كانت نقدا أو مقابل حصص/ أسهم أو كليهما.

ب. تتبع الإجراءات التالية في عملية التملك:

1. تقديم طلب إلى المراقب مرفق به المتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. يتم دراسة الطلب ومرفقاته من قبل المراقب للتحقق من قانونية المتطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب والتوصية باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والنشر وفقا لأحكام القانون.

ج. في حال الاتفاق على بدل قيمة الحصص أو أسهم الشركة الراغبة بالبيع نقدا فعلى الشركة المشترية دفع القيمة نقدا لحساب الشركة البائعة وتودع القيمة في حساب خاص لديها لتوزيعها على مستحقيها من الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استكمال نقل الملكية.

د. في حال الاتفاق على استيفاء البديل عن طريق تملك حصص أو أسهم في الشركة المشترية فعلى الشركة المشترية زيادة رأسمالها وإصدار حصص أو أسهم جديدة إلى المساهمين أو الشركاء في الشركة المشترية وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية حسب مقتضى الحال.

- هـ. في حال الاتفاق على استيفاء البدل أو جزء منه نقداً وجزء منه أسهم أو حصص تطبق الأحكام المنصوص عليها في البندين (4، 3) من هذه المادة.
- و. يتم انتقال ملكية الأسهم أو الحصص التي جرى تملكها حكماً إلى الشركة المشترية.
- ز. تستكمل إجراءات انتقال الملكية بدفع الرسوم المقررة.
- ح. على الشركة التي تملك أسهم أو حصص الشركة المشترية دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وانتخاب مجلس إدارة جديد.

الباب السابع

الشركات الأجنبية

الفصل الأول

الشركة الأجنبية العاملة

المادة (207): تعريف الشركة الأجنبية العاملة وأنواعها

وشروط ممارستها للعمل في فلسطين

- أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:
1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محددة تنتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.
 2. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
 3. شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- ب. لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري أو أي من غاياتها في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى التشريعات السارية.

المادة (208): تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق الواجب تقديمها للمراقب

- أ. يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول:
1. نسخة من عقد تأسيسها ونظالداخلي أوي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.
 2. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
 3. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
 4. الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا طبيعيا أو أكثر في فلسطين لتمثيلها و لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
 5. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللمراقب قبول البيانات المالية دون ترجمة في الحالات التي يراها مناسبة وله كذلك إمهال الشركة للمدة التي يراها مناسبة لتقديم أي من هذه البيانات.
 6. أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.
- ب. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

1. اسم الشركة ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.
2. غايات الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.
3. أسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة.
4. أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (209): صلاحية المراقب في قبول أو رفض

التسجيلالمقدمة للمراقبغير يطرأ عليها

- أ. للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب. تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة للمراقب بما في ذلك البيانات الخاصة بممثليها .

المادة (210): واجبات الشركة الأجنبية المسجلة

- أ. على الشركة العاملة المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:
1. أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.
 2. أن تنشر بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.
 3. للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (1) و(2) بناء على تنسيب مراقب الشركات.
- ب. على الشركة الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية أن يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي الأراضي الفلسطينية وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب.
- ج. للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (211): خضوع الشركات الأجنبية للتشريعات الضريبية السارية

تخضع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين لأحكام تشريعات الضريبة السارية ما لم يصدر قرار عن..... بخلاف ذلك.

المادة (212): واجبات الشركة الأجنبية طالبة الشطب

وما يسري عليها من أحكام

- أ. على الشركة الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية لمدة محدودة تبليغ المراقب خطيا عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في الأراضي الفلسطينية قبل الموافقة على شطب تسجيلها.
- ب. تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على الشركات الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية التي يقع مركز إدارتها في الخارج.

الفصل الثاني

الشركات الأجنبية غير العاملة في الأراضي الفلسطينية (شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (213): تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة وما يحظر عليها وموطن المقر

- أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين تجاري يهدف الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج الأراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.
- ب. يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها ومصادرة كفالتها أو أي جزء منها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير.
- ج. يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في الأراضي الفلسطينية وفقا لأحكام هذا القانون لممارسة أعمالها الربحية خارج الأراضي الفلسطينية وبما يتفق مع غاياتها في بلد مركزها الرئيسي، وتعتبر مدينة رام الله موطنها لها لغايات التقاضي.

المادة (214): طلب تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب

- أ. يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقا به الوثائق والمستندات المصدقة رسميا التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها حسب الأصول:
 1. أي مستند أو مستندات تبين اسم الشركة ونوعها وغاياتها وتاريخ تأسيسها.
 2. الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصا طبيعيا أو أكثر في الأراضي الفلسطينية لتمثيلها ولتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
- ب. يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:
 1. اسم الشركة ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.
 2. أسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة.
 3. أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

**المادة (215): صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل
وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها**

- أ. للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على أن تقدم إلى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل الأراضي الفلسطينية.
- ب. يجب على الشركة الأجنبية غير العاملة المسجلة وفق أحكام هذا القانون تقديم كفالة مالية بالقيمة والشروط التي يحددها النظام الصادر بمقتضى أحكام المادة (216) من هذا القانون.
- ج. تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في فلسطين ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

المادة (216): المميزات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة

- تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي:
- أ. إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل.
- ب. الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
- ج. إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في الأراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل.
- هـ. السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
- و. السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين.
- ح. تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة.

المادة (217): عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة.

- لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

المادة (218): حق الشركة الأجنبية غير العاملة في فتح حساب في المصارف التجارية

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حسابا في المصارف التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق المصرف.

المادة (219): حالات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

- أ. للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.
- ب. على الشركة في بلد مركزها الرئيسي أن تبلغ المراقب خطيا عند انتهاء تسجيلها في الأراضي الفلسطينية وان تنشر إعلانا يبين نيتها شطب تسجيلها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وان تبين للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم وتم إعلام المراقب بها خطيا قبل شطب تسجيلها.
- ج. على المراقب إعادة قيمة الكفالة المذكورة في المادة (215) من هذا القانون للشركة عند التحقق من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الباب الثامن

تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الأول

الأحكام العامة للتصفية

المادة (220): التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية

- أ. تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب. تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (221): الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصرف لها

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصرف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها والمحافظة على أموالها.

المادة (222): وجوب توقف إدارة الشركة التي تقرر تصفيتها

ويمثلها المصفي وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها

أ. تتوقف إدارة الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد إتمام تصفيتها.

ب. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج. على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (223): الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية

وإلغاء الحجز عليها وواجبات مأمور التنفيذ وبيع موجوداتها

أ. يعتبر باطلا:

1. كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
2. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
3. أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
4. جميع عقود الرهن أو التأمين على الأموال. كة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء

- بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.
5. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.
- ب. إذا تبلى مأمور التنفيذ إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات التنفيذية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال .
- ج. للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (224): حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها

يسدد المحاكم البانركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ب. المبالغ المستحقة للخرينة العامة والبلديات.
- ج. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- د. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (225): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم.

- أ. إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو إيقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.
- ب. إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة

اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال

ج. تسري أحكام الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون التجارة الساري وأي تعديل قد يطرأ عليه المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (226): مدة التصفية وإيداع المصفي أموالها

لدى المصرف المعين من المراقب

- أ. إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.
- ب. يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به احد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني

التصفية الاختيارية

المادة (227): حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية

- تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:
- أ. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
- ب. بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
- ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- د. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (228): تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية

- أ. تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابه وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.
- ب. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ مدينتيها. ر الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب.

المادة (229): إجراءات المصفي في تسوية حقوق

الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للإجراءات التالية:

- أ. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- ب. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينتيها .
- ج. يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- د. إذا عين أكثر من مصف واحد يجب أن يكون عددهم فردي وتتخذ قراراتهم بالأغلبية أو بالإجماع ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (230): إلزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والظعن فيه

- أ. كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.
- ب. يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

**المادة (231): الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات
التصفية الاختيارية وفقا لأحكام التصفية الإجبارية**

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

**المادة (232): حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول
على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا وحقه في
دعوة الدائنين لبيان لهم دين كل منهم**

أ. يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيته، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من (25%) من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

1. على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تعيينه نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في الأراضي الفلسطينية وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

2. يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

3. إذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى.

ج. على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدة المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة.

المادة (233): تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية

للمحكمة، استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث

التصفية الإجبارية

المادة (234): حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية

- أ. يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينييه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:
 1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
 2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
 3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
 4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.
- ب. للوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة (235): بدء التصفية وتعيين المصفي

ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة

- أ. للمحكمة خلال شهر من تاريخ النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ القرارات إلى المراقب.
- ب. تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ج. يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي:

1. وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرا بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.
2. وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة.
3. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
4. وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة اشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
5. وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتين ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
6. سقوط الأجل المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم ما لم يرى المصفي ضرورة جدولة هذه الديون أو بيعها خلال مدة التصفية.

المادة (236): تسليم المصفي أموال وموجودات الشركة

- أ. للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو
- ب. موظف بان يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.
- ج. يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (237): الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة

- أ. للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:
1. إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

2. جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
 3. تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.
 4. إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.
 5. التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- ب. يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيًا.

المادة (238): واجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته

- أ. يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقييد بالأمر التالي:
 1. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في المصرف الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 2. تزويد المحكمة والمراقب كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيًا إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 3. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية بما فيها الحسابات المعدة إلكترونياً لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 4. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 5. مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب. يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيًا.

المادة (239): استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية

- يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (240): انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها

- أ. بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار القطعي، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي. وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، يغرّم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره تحت طائلة المسؤولية.
- ب. إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب التاسع

الرقابة على الشركات

المادة (241): للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات

- على جميع المساهمين أو الشركاء التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الداخلية وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

- أ. فحص حسابات الشركة وقيودها.
- ب. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (242): حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة

- أ. مع مراعاة ما ورد من أحكام تتعلق بالشركة المساهمة العامة، يحق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة

مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.

المادة (243): حق المساهمين الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق

أ. يجوز للمراقب انتداب خبير أو أكثر للتدقيق في أعمال أي شركة ودفاترها وذلك بناءً على طلب مساهمين يحملون 15% من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخصوصية أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل. فإذا اظهر التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة تؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتدقيق في صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

ب. على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما إذا تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم. أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (244): حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء المصارف وشركات التأمين

أ. للوزير بناءً على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. تستثنى المصارف وشركات التأمين من أحكام هذه المادة.

المادة (345): شطب الشركة المساهمة العامة و الشركة المساهمة الخصوصية

إذا لم تمارس أعمالها خلال سنة من تسجيلها وحق الطعن في قرار الشطب

أ. إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخطارها خطيا والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

ب. لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، وإذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا بإعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة.

الباب العاشر

العقوبات

المادة (246):

أ. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

1. إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الداخلي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.
2. إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

3. إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أو أنها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
 4. تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات وأرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.
 5. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
- ب. تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمعرض عليها.

**المادة (247): عقوبة الشركات المساهمة العامة
والمساهمة الخصوصية إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون**

- أ. إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة المساهمة الخصوصية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجها لذلك.
- ب. إذا ظهر أن أيًا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيته يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
- ج. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

**المادة (248): عقوبة الشركات العادية العامة والعادية
المحدودة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون**

- أ. إذا ارتكبت الشركة العادية العامة والعادية المحدودة مخالفة لأحكام هذا لقانون تعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجها لذلك.

ب. إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيته يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

ج. مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الاطلاع على دفاتها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

المادة (250): عقوبة الشركاء في شركات العادية العامة والعادية المحدودة الذين تخلفوا عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة

أ. يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة عادية عامة وعادية محدودة تخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

ب. يعاقب المفوض بالتوقيع عن الشركة العادية العامة أو الشركة العادية المحدودة إذا تخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينارين عن كل يوم استمرت فيه المخالفة انقضاء بعد شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة (251): عقوبة مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون

يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

المادة (252): العقوبة المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه التي لم يرد بشأنها نص خاص

كل مخالفة لا حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

أحكام ختامية المادة(253):

- أ. يكون للمراقب ولموظفي الدائرة المفوضين خطيا من قبله حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام بأعمالهم وفق أحكام هذا القانون، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية.
- ب. يتولى تمثيل الوزير أو المراقب أو الدائرة أمام مختلف المحاكم في القضايا الحقوقية والإدارية وغيرها التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أي منهم طرفا فيها، الموظف الذي يفوضه الوزير أو المراقب من موظفي الدائرة، ويمارس كل منهم صلاحية أي من رؤساء النيابة وفقا لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

المادة (254):

- أ. تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة.
- ب. يجرى تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار صادر عن الوزير أو المراقب وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى الشخص المعني إما بتسليمه له شخصيا أو لمن يمثله قانونا أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان له محفوظ في ملفات الدائرة.
- ج. يعتبر كل كتاب أو قرار أو إشعار أرسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل له ويعتبر انه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.
- د. إذا تم تبليغ الورقة إلى الشخص المعني بواسطة البريد المسجل، فيعتبر انه قد تم تبليغه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ إرسالها إذا كان هذا الشخص مقيما داخل الأراضي الفلسطينية أو ثلاثين يوما على تاريخ إرسالها إذا كان الشخص مقيما خارج الأراضي الفلسطينية، وكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقام الدليل على أن الورقة المبلغة قد أرسلت في البريد على العنوان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ. إذا تعذر التبليغ وفقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، فيتم إجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الأقل في صحيفتين محليتين يوميتين، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعني أو الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرره المراقب، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا.

المادة (255):

- أ. دون الإخلال بأحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تخلفت شركة عن توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون أو إذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر أو أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها أو عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون أو انقضت مدة تزيد على سنة دون أن تنتخب الهيئة العامة للشركة مديرا لها أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي، فيجوز للمراقب وبعد إنذار الشركة خطيا لمدة شهر ونشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة، وفي هذه الحالة يتمتع على الشركة القيام بأي تصرفات أو أعمال، كما يفقد مديرها أو هيئة مديريها أو مجلس إدارتها جميع صلاحياتهم، إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير أو من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير، وفي كل الأحوال يعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام متضامنا مع الشركة في تحمل أي ضرر قد يلحق بالغير.
- ب. يجوز للمراقب من اجل تمكين الشركة من متابعة أعمالها وأنشطتها أن يقرر إعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة إلى سجل الشركات العاملة بناء على طلب الشركة إذا تبين له بأنها قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.
- ج. إذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون أن تقوم الشركة أو الشركاء فيها بالأعمال والإجراءات المطلوبة لإعادة قيدها في سجل الشركات العاملة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للمراقب أن يباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية تلك الشركة تصفية إجبارية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (256): نفاذ هذا القانون على الشركات القائمة وتوفيق أوضاعها

- أ. تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.
- ب. على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الداخلية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة إلى دعوة هيئاتها العامة لإقرار هذه التعديلات.

المادة (257): لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه

- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:
- أ. تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.
 - ب. تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ج. للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على أن تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية.

المادة (258): الإلغاءات

يلغى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وقانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 وقانون الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930 وتعديلاتهم، وأية تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام القانون.

المادة (259): المكلفون بتنفيذ القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق رقم (2)

مقارنة أحكام مشروع القانون مع أحكام قوانين الشركات السارية

البند	مشروع القانون الفلسطيني مسودة شبه نهائية	قانون الشركات الأردني لعام 1964 الساري في الضفة الغربية	قانون الشركات لعام 1929 الساري في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 الساري في قطاع غزة
1. أنواع الشركات	الشركة العادية العامة، الشركة العادية المحدودة، الشركة المساهمة الخصوصية، شركة المساهمة العامة، الشركات المدنية، الشركات غير الربحية، الشركات الحكومية، شركات الاتفاقيات، شركة الشخص الواحد.	الشركات العادية العامة، والشركة العادية المحدودة، شركات المساهمة العامة المحدودة، شركات المساهمة الخصوصية المحدودة.	الشركة محدودة الأسهم، الشركة محدودة الضمان، الشركة غير المحدودة، الشركات الخيرية	الشركة العادية العامة والشركة العادية العامة المحدودة
2. الشركة العادية العامة				
- عدد الشركاء	20-2 شخصاً	20-2 شخصاً	لا يزيد عن 10 أشخاص.	
-الإطلاع على سجل الشركة	يجوز لأي شخص الإطلاع على سجل الشركات بقرار من المحكمة المختصة	يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلع على هذا التسجيل بمرافقة المراقب.		
-إدارة الشركة	الإدارة لجميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.	يعتبر كل شريك وكيلاً عن الشركة وتلتزم الشركة بكل عمل يقوم به عن الشركة، إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له	يعتبر كل شريك وكيلاً عن المحل التجاري ويلتزم المحل بكل عمل يقوم به إلا إذا كان الشريك الذي قام بالعمل غير مخول للقيام به نيابة عن المحل، أو كان من تعامل معه يعلم أنه غير مخول هذه الصلاحية أو لا يعلم أنه شريك.	
- واجب المفوض بعد انتهاء عمله	يقدم المفوض للشركاء بعد انتهاء عمله في الشركة بمدة لا تزيد عن 3 شهور حساباً عن كل منفعة حصل عليها من أي عمل يتعلق بالشركة			

			يمكن عزله بأكثرية 50% من رأس المال، أو بقرار محكمة	- عزل المفوض
تحفظ دفاتر الشركة العادية في محل أشغالها أو مركزها الرئيسي، ويباح لكل شريك الإطلاع على أي دفتر من هذه الدفاتر والكشف عليها ونسخ أي شيء منها متى أراد.	تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي أو محل أعمالها ويباح لكل شريك الإطلاع على أي دفتر منها ونسخ أي شيء عنه متى أراد.	تحفظ الشركة دفاتر وسجلات محاسبية منظمة إذا كان رأسمالها 10 آلاف دينار أو أكثر، وعلى الشركة التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر تعيين مدقق حسابات قانوني	تحفظ الشركة دفاتر وسجلات محاسبية منظمة إذا كان رأسمالها 10 آلاف دينار أو أكثر، وعلى الشركة التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر تعيين مدقق حسابات قانوني	-دفاتر وقيود وسجلات الشركة
لا يضم أي شريك جديد إلا بموافقة سائر الشركاء		لا يجوز ضم شركاء إلا بموافقة سائر الشركاء.	يجوز ضم شركاء بموافقة جميع الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.	-ضم شريك جديد إلى الشركة
بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. أو فسخها بحكم قضائي. أو إذا رهن شريك حصته في أموال الشركة لقاء دينه الخاص فيجوز فسخ الشركة العادية بمحض إرادة سائر الشركاء. أو بانتهاء مدتها أو غايتها. وإذا كانت قد تألفت لمدة غير معينة فينبليغ إشعار من قبل أحد الشركاء للآخرين بعزمه على فسخها حدوث ما يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع.	تنفسخ في حالة: بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. باتفاق الشركاء على فسخها غايتها ببقاء أخرى. بانتهاء مدتها أو بانتهاء غايتها ببقاء شريك واحد فقط فيها وقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع.	تنفسخ في حالة:إشهار إفلاس الشركة، إشهار إفلاس احد الشركاء فيها أو الحجر عليه، فسخها بحكم قضائي أو تصفية الشركة بقرار من المحكمة. باتفاق الشركاء على حلها الشركة أو دمجها بشركتواحد. بانتهاء مدتها أو بانتهاء غايتها، ببقاء شريك واحد .		-فسخ الشركة
		يحق لأي متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ إعلان قرار الشطب في الجريدة الرسمية.		-حق الطعن في قرار المحكمة
				3. الشركة العادية المحدودة
تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد أو أكثر ومن شريك واحد أو أكثر محدودة مسؤوليتهم	تشمل نوعين من الشركاء: شريك عام أو أكثر وشريك محدود المسؤولية أو أكثر محدود المسؤولية	تتألف الشركة العادية المحدودة من فئتين من الشركاء: الشركاء العامون والشركاء محدودي المسؤولية		- الشركاء في الشركة العادية المحدودة

- إدارة الشركة	ليس للشريك الموصى أن يشترك في إدارة شؤون الشركة وليس له سلطة إلزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها	ليس للشريك المحدود المسؤولية الاشتراك في إدارة شؤون الشركة ويجوز له أن يطلع على دفاترها	ليله أنيك المحدود المسؤولية أن يشترك في إدارة أشغال الشركة وليس له سلطة إلزامها، لكن يجوز له أن يطلع في كل وقت على دفاتر الشركة
-الفصل في الخلاف بين الشركاء	يفصل الشركاء المتضامنون في أي خلاف يقع في إدارة الشركة بإجماع آرائهم أو باتفاق أكثريةهم على أن يكونوا ممن يملكون أكثر من 50% من رأسمال الشركة	يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية أمور عادية تتعلق بالشركة بواسطة أكثرية الشركاء العموميين.	يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية أمور عادية تتعلق بالشركة العادية بواسطة أكثرية الشركاء العاديين.
-فسخ الشركة	لا تفسخ الشركة بإفلاس الشريك محدود المسؤولية أو إعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو إصابته بعجز دائم. تفسخ الشركة بانعدام وجود أي شريك متضامن إلا إذا تم إدخال شريك متضامن.	لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفالعامه علىد المسؤولية أو إفلاسه أو إصابته بعاهة دائمة.	لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة أحد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم أو إفلاسه ولا يعتبر جنون أي شريك محدود المسؤولية سبباً في فسخ الشركة بواسطة المحكمة ما لم يتعذر التحقق من حصة المجنون ودفعها نقداً بغير فسخ الشركة.
-تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة على الشركة العادية المحدودة	تطبق عليها الأحكام التي تطبق على الشركة العادية العامة في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص		
4. الشركة المساهمة الخصوصية (الشركة محدودة الأسهم)			
-تأسيس الشركة	2-50 شخصاً	لا يجوز لأكثر من عشرين شخصاً تعاطي أي عمل معاً بقصد الربح إلا بالتسجيل كشركة مساهمة محدودة، ويحق لشخصين أو أكثر يتولون معاً أي عمل أن يطلبوا تأسيسها.	لا يجوز لشركة أو جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص أن تتعاطي في فلسطين أي شغل يقصد اجتناء الربح من قبلها أو من قبل أعضائها إلا إذا كانت مسجلة كشركة

		ولعن (30,000) اس المال عن (30,000) لا يقل رأسمالها عن ألفي دينار دينار.	-رأس مال الشركة
		يمكن دفع ربع قيمة السهم وتسديد كامل حال التسجيل، ويسدد الباقي خلال السنتين التاليتين.	-تسديد رأس المال
	ترسل الشركة نسخة عن السجل إلى من يطلبها	لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة أن يطلع على سجل	- الإطلاع على سجل المساهمين
	نص القانون على أنه يجوز للشركة أن تقسم رأسمالها إلى أسهم من أصناف مختلفة	تصدر الشركة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها في صفاتها وخصائصها.	-أنواع الأسهم
		يتكون مجلس الإدارة من 5-11، وإذا زاد عدد المساهمين عن عشرين فيتولى إدارتها مجلس إدارة 2-5 ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. إذا قل عن 20 شخصاً فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء.	-مجلس الإدارة، والتزامات المجلس والموظفين
	لا يحق لأي عضو يتقاضى راتباً عن أعماله بصفته هذه إلا بمقتضى أحكام نظام الشركة.	لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وعضوية مجلس إدارة أية شركة إلا بوصفه ممثلاً للحكومة.	-ما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة
		لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.	-الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة
		يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة على	-صلاحيات الهيئة العامة العادية

		<p>المالية للشركة لمناقشة: تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة. والقوائم النهائية للسنة المالية للشركة. مناقشة: تقرير مدققي الحسابات ومناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها. وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة. مناقشتها. وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
		<p>يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة وإقرار الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية. تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية: تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة. ودمج الشركة. وتصفية الشركة. وإقالة مجلس الإدارة أو احد أعضائه. بيع موجودات الشركة أو تملك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى.</p>	الهيئة العامة غير العادية
	<p>إذا طلب عدد من أعضاء الشركة يحملون ما لا يقل عن 10% من الأسهم المدفوعة ممن يحق لهم التصويت في الاجتماعات العمومية عقد اجتماع فوق العادة أو إذا طلب</p>	<p>تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو يطلب من المراقب أو مدقق الحسابات</p>	-اجتماعات الهيئة العامة

	<p>الأصوات، أو بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من احد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد من المساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (15%) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع.</p>	<p>يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة.</p>	<p>ذلك عدد من أعضاء شركة ليس لها رأس مال أسهمي يمثلون ما لا يقل عن عشر مجموع الأعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماعات العمومية، فعلى أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتخذوا التدابير في الحال لعقد اجتماع عام فوق العادة حسب الأصول. ويبين في الطلب الغاية من عقد الاجتماع ويوقع من قبل الطالبين. إذا لم يتخذ أعضاء مجلس الإدارة التدابير لعقد الاجتماع خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيجوز حينئذ لطالبي لاجتماع ممن لهم أكثر من مجموع نصف أصوات طالبي الاجتماع بأنفسهم.</p>
<p>- نصاب الاجتماعات</p>	<p>يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أسهم يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات.</p> <p>يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهم يبلغ عدد أصواتها 75% أو أكثر من عدد الأصوات، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع</p>	<p>يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك (مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة)، فيوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثانٍ وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.</p> <p>لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. إذا لم يتم النصاب القانوني في</p>	

		<p>الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة يحملون أصالة أو وكالة أسهم بحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار في اجتماعين متتاليين فتعطى المراقب مهلة شهر وفي حالة عدم صدور القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة.</p>	
	<p>بؤلف النصاب القانوني من ثلاثة أعضاء يحضرون بالذات.</p>	<p>بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>- نصاب اتخاذ قرارات الهيئة العادية</p>
		<p>تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد، وبأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في حال تعديل نظام الشركة أو اندماج الشركة في شركة أخرى أو فسخ الداخلي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) أو أكثر يحملون أصالة</p>	<p>- نصاب اتخاذ قرارات الهيئة غير العادية</p>

			أو وكالة أسهما يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه على أن لا تزيد نسبة الأسهم بالوكالة عن 5% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
		يجوز للتوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع	يجوز للمساهم حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بأصواته إما شخصيا أو بوكال غيره من المساهمين.	- التوكيل لحضور الاجتماعات
	للشركة ذات رأس المال الأسهمي أن تخفض رأس مالها الأسهمي بأية طريقة بمقتضى قرار خاص تتخذه <u>ويقترن بموافقة المحكمة</u>	يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة. ويجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة.	للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأس مالها وإعادة زيادته في نفس الاجتماع، ويتم نشر إعلان إعادة هيكلة رأس المال.	- تخفيض رأس المال
	يحق لكل دائن من دائني الشركة أن يعترض على تخفيض رأس مالها وللمحكمة أن تعد قائمة بأسماء الدائنين الذين لهم حق الاعتراض. إذا لم يوافق الدائن الذي لم يسدد دينه والمدرج اسمه في القائمة على التخفيض فيجوز للمدفع، عندئذ أن تستغني عن موافقته، بشرط أن تؤمن الشركة تسديد الدين. وإذا أخذت موافقة كل دائن من دائني	يحق لكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال شهر من تاريخ آخر إعلان بشأن نية الشركة تخفيض رأس مالها اعتراضا على التخفيض. ويسعى المراقب لتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض. إذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال المدة المذكورة يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى إلى المحكمة خلال شهر من	على المراقب أن ينشر إعلانا على نفقة الشركة المساهمة الخصوصية في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وبحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية	- حق الاعتراض على التخفيض

	الشركة له حق الاعتراض على التخفيض أو بأن دينه قد دفع، فللمحكمة أن تصدر أمراً بالموافقة على التخفيض بالشروط التي تستصوبها.	تاريخ التكليف	اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.	
		يجري التخفيض بأحد الشكلين: تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة أو بإعادة جزء منه.		- طرق التخفيض
		على مجلس الإدارة أن يدعو المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة	لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة	- حضور المراقب لاجتماعات الهيئة
		يجوز للشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم وبذلك بقرار الهيئة العامة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في اجتماعها ويقدم الطلب إلى الوزير.		- زيادة رأس المال
	لم ينص القانون على هذه الإحتياطات	يقطع كل سنة عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. ولا يوقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الإقتطاعات رأس مال وعندئذ يجب	على الشركة أن تقتطع (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به. للهيئة العامة في أن تقرر اقتطاع نسبة إضافية معينة من الأرباح السنوية	- الإحتياطات

		<p>الصافية للشركة لحساب الاحتياطي وقفها. الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.</p> <p>لتأمين الحد الأدنى للربح المعين في اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك للسنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجب أن يعادل الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنين التالية.</p> <p>* لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.</p>	
		<p>تتقضي الشركة المساهمة الخصوصية حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة.</p> <p>تصفي الشركة المساهمة: تصفية اختيارية، أو إجبارية بواسطة المحكمة.</p>	-تصفية الشركة
		<p>يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.</p> <p>يجوز استئناف كل قرار تصدره المحكمة لتصفية الشركة أو أثناء ذلك إلى محكمة الاستئناف بمقتضى القواعد والشروط المرسومة للاستئناف في قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به.</p>	-استئناف قرارات التصفية
			5. الشركة المساهمة العامة
		<p>لا يجوز لمجموعة تضم أكثر من عشرين شخصاً أن تتعاطى معاً أي عمل في</p>	-تأسيس الشركة

		المملكة بقصد الربح إلا إذا سجلت كشركة مساهمة محدودة.		
			أعمال المقنصرة على الشركات المساهمة	أعمال المصارف والتأمين بأنواعه المختلفة. والشركات ذات الامتياز. وأي شركات يتطلب القانون أن تتخذ شكل المساهمة العامة
		أسهم الشركة إما نقدية وتُدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو أقساط وإما عينية وتعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة.	-أسهم الشركة	أسهم الشركة نقدية، وتسدد دفعة واحدة، ويجوز أن تكون عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد
		يبيّن في نظام الشركة طريقة دفع الأقساط خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة	-تغطية قيمة الأسهم	تغطي قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام دفعة واحدة،
		إذا ظهر أن الاكتتاب قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فتتزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم.	-تخصيص الأسهم	إذا زاد الاكتتاب عن عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، تخصص الشركة الأسهم المطروحة على المكتتبين.
		يجوز زيادة رأسمالها وتصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في اجتماعها.	-زيادة رأس المال	يجوز زيادة رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية.
		زيادة الأسهم عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة	-طرق زيادة رأس المال	طرح أسهم للاكتتاب بها من قبل مساهمي أو للاكتتاب العام. أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة لرأس المال رسمة الديون شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً. أو تحويل إسناد القرض إلى أسهم.
		يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا	-تخفيض رأس المال	تخفض الشركة الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به بقرار من

		طرأت عليها خسارة بقرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (75) بالمائة من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع	الهيئة العامة غير العادية ((75%))	
		يتكون مجلس الإدارة من 5-11 ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري.	يتكون مجلس الإدارة من 5-13 ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري.	-مجلس الإدارة
		لم يتم ذكر الأصول والفروع والزوجة	لا تقدم الشركة قرضاً نقدياً لأي من أعضاء مجلس إدارتها إلى أصول أي منهم أو فروعهم أو زوجهم، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية.	-إفراض الشركة لأعضاء مجلس إدارتها
		لا يكون الشخص عضواً في مجالس إدارة أكثر من 3 شركات ولا يجوز له بصفته الشخصية، ولا يكون عضواً في أكثر من 5 شركات خاصة واحدة، أما الشركات ذات الامتياز مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري للشخص الواحد ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركتين منها.	لا يكون الشخص عضواً في مجالس إدارة أكثر من 3 شركات في وقت واحد بصفته الشخصية، ولا يكون عضواً في أكثر من 5 شركات خاصة واحدة، أما الشركات ذات الامتياز مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري للشخص الواحد ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركتين منها.	-العضوية في مجلس إدارة أكثر من شركة
		كما في مشروع القانون الفلسطيني	يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي شخص أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية، يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام وأي موظف أن يتداول باسم الشركة	-منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من التداول أو الاستفادة من المعلومات
		تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة	تعد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً داخل	اجتماعات الهيئة العامة

		على الأقل بناء على دعوة من مجلس بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها.	فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها.	العادية
		الجلسة قانونية إذا حضرها مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة	حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها	-نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي
		تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة والنظر في: تقرير مجلس الإدارة. تقرير مدققي الحسابات. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات للجنة المالية المقبلة. البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو أعضاء الكفالات حسبما يقتضي نظامها واتخاذ القرارات بذلك.	تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة:تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مدققي حسابات الشركة، وإبراء ذمة مجلس الإدارة. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد. اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة. وأي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة. تتضمن الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال.	-صلاحيات الهيئة العامة وجداول أعمالها
		تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	- صدور القرارات
		تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي. ويرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبته مجلس الإدارة.	تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء	-الاجتماع غير العادي للهيئة العامة

			على تنسيب من مراقب الشركات	
		حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة	حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها	-نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي
		إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع.	يتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم مناقشتها، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي فترفق التعديلات المقترحة مع الدعوة ولا يجوز للاجتماع مناقشة أي موضوع لم يكن مدرجا على جدول الأعمال.	-جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي
		تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: تعديل نظام الشركة واندماج الشركة في عقد الشركة ونظامها الداخلي، وإزالة أحد الشرك تصفية الشركة وفسخها. إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه. نقل مركز الشركة إلى خارج أراضي المملكة بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. زيادة راس مال الشركة المصرح به أو تخفيض راس المال. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.	تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتتخذ القرارات المناسبة بشأن: تعديل عقد الشركة ونظامها الداخلي، واندماج الشركة وإزالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه. نقل مركز الشركة إلى خارج أراضي المملكة بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. زيادة راس مال الشركة المصرح به أو تخفيض راس المال. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.	-صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي: اتخاذ القرارات
		إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية	يجوز أن تبحث الهيئة العامة في	-تمتع الهيئة العامة في

		اجتماعها غير العادي بصلاحيات الاجتماع العادي	اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الممثلة في الاجتماع.	الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة إلى هذه الأمور العامة العادية.
		-توزيع الأرباح والاحتياطي الإجمالي	لا يجوز للشركة توزيع أية عوائد على المساهمين إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. على الشركة أن تقطع (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقف الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات رأس مال وعندئذ يجب ربع رأسمال الشركة المكتتب ويجوز وقفها.	يجب أن يقطع كل سنة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات رأس مال وعندئذ يجب ربع رأسمال الشركة المكتتب ويجوز وقفها.
		- استعمال رصيد الاحتياطي الإجمالي	يجوز بموافقة الهيئة العامة توزيع المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجمالي التي تزيد عن ربع رأسمال الشركة المكتتب به أو لزيادة رأس المال.	
		-الاحتياطي الاختياري	للهيئة العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية لتلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري. يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز للهيئة العامة	للهيئة العامة بناء على اقتراح الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ما لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على (20%) من الأرباح الصافية، ولا يجوز أن يتجاوز الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس المال الشركة وذلك باستثناء

		شركات التأمين والمصارف. في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح.	إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح.	
		على الشركة تخصيص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويله إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو لتوسيع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.	الاحتياطيات والاقتطاعات الأخرى	
		يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، وتعتبر هذه الاقتطاعات جزء من النفقات العامة وذلك لأغراض ضريبية الدخل.	توزيع الأرباح	
		لم يرد	ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بصودر قرار الهيئة العامة بتوزيعها، وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال 45 يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة	

			للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها. (كما في الشركة المساهمة الخصوصية)	
		تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.	تنتخب الهيئة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب. إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر. ليختار احدهم. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه.	-مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخصوصية
		لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعمال الشركة.	لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين أو غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة، والا وجب عزله المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها	-إفشاء الأسرار من قبل مدققي الحسابات

		ومطالبته بالتعويض. (مع مراعاة عدم الإخلال بالتزاماته الأساسية. أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.	
		لا يجوز لمدقق الحسابات وموظفيه المضاربة باسم الشركة	- يحظر على المدقق المضاربة باسم الشركة
		إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.	- عرقلة أعمال مدقق الحسابات
		لم يرد	
		مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.	- مسؤولية مدققي الحسابات وتقادمها
		يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر المتحقق والريح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط	

		دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور <u>خمس سنوات</u> على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.	
6	تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها: الأحكام العامة للتصفية	تصفى الشركة إما اختارياً بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو إجبارياً بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيتها.	تصفى الشركة المساهمة: تصفية اختيارية، أو تصفية إجبارية بواسطة المحكمة.
-حالات التصفية الاختيارية	1. بانتهاء المدة المعينة للشركة أو بإتمام غايتها أو باستحالة إتمامها. 2. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها. 3. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.	1. بانتهاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها. 2. بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه. 3. بصدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها وتصفيتها. 4. الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة أو في هذا القانون	
-تعيين المصفي	*تعيين الهيئة العامة للشركة المصفي وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه. أما في حال التصفية الإجبارية، فللمحكمة أن تعين مصفياً وتحدد صلاحياته.	*تعيين الهيئة العامة للاختيارية: إذا لم يعين نظام الشركة مصفياً أو أكثر فتعينهم الهيئة العامة وإذا لم تفعل، فيطلب إلى المحكمة تعيينه. أما في الإجبارية: للمحكمة بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية أن تعين مصفياً مؤقتاً يقدم كفالة إلى المحكمة ويحدد قرار تعيينه، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالاً إلى المراقب. ولها عندما تحكم بالتصفية أن تعين مصفياً أو أكثر وأن تقوم من وقت	* ترسل نسخة من قرار التصفية للمسجل حال صدوره من قبل الشركة أو غيرها حسبما هو معين. إذا شغرت وظيفة المصفي الذي عينته الشركة في التصفية لموته أو استقالته أو لسبب آخر فيجوز للشركة في اجتماع عام أن تعين خلفاً له مع مراعاة أي اتفاق يتم بينها وبين دائنيها.

		إلى آخر باستبداله أو عزله أو إضافة آخر إليه.	
-دعوة المصفي للهيئة العامة للدائنين	يجوز للمصفي دعوة الهيئة العامة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً.	للمصفي في دور التصفية الاختيارية، أن يدعو إلى اجتماع الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً.	للمصفي أن يدعو الشركة إلى عقد اجتماعات عمومية للحصول على موافقة الشركة باتخاذ قرار خاص أو قرار فوق العادة أو لأية غاية أخرى يستصوبها.
-تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية	للمحكمة، استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية أو الاستمرار في الاختيارية تحت إشرافها ووفق شروطها.	للمحكمة -بناء على طلب يقدمه أي دائن أو مدين- أن تصدر قراراً بالاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط أن تكون تحت إشرافها ووفق شروطها. ولا تمنع طلب تصفيته إجبارياً بواسطة المحكمة.	تصفية الشركة الاختيارية لا تمنع أي دائن أو ملزم بالدفع من طلب تصفيته بواسطة المحكمة، وإذا قدم ملزم بالدفع طلباً للمحكمة لتصفية الشركة فيقتضي أن تقتنع المحكمة بأن التصفية الاختيارية تجحف بحقوق الملزمين بالدفع.
حالات التصفية الإجبارية	يقدم الطلب إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في عدد من الحالات وهي: إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها. أو إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع، أو زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. وللوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.	يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى، أما الطلبات التي تقدم إلى المحكمة بشأن أية مسألة تنشأ عن أعمال التصفية فإنها تقدم بموجب استدعاء بإشعار، ويحق للمراقب أو للنائب العام أيضاً أن يقدم دعوى بتصفية الشركة. تقرر المحكمة تصفية الشركة إجبارياً: إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها. أو إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة. أو إذا نقص عدد أعضائها المساهمين إلى ما دون السبعة، رأيت المحكمة أن من العدل	تصفى الشركة بواسطة المحكمة في عدد من الحالات: إذا اتخذت الشركة قراراً خاصاً بإجراء التصفية، أو إذا تخلفت الشركة عن تقديم التقرير القانوني أو عن عقد الاجتماع القانوني إذا كانت غاية الشركة أو إحدى غاياتها امتلاك الأراضي وتحسينها على وجه عام وألغى المندوب السامي الشهادة الصادرة لها. وإذا نقص عدد أعضاء الشركة إلى ما دون السبعة، إذا عجزت الشركة عن وفاء ديونها، أو إذا رأيت المحكمة أن من العدل

		أو إذا عجزت عن وفاء ديونها.	والأنصاف تصفية الشركة، وإذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة.
-مدة التصفية	إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.	إذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء بها، فيجب على المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها. ولكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على هذا البيان وإذا ظهر من هذا البيان أو خلافه أن لدى المصفي أي مبلغ في هذا الاجتماع بياناً عن أعماله من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع منذ مدة ستة أشهر بعد استلامه، فيجب على المصفي أن يودع ذلك فوراً باسم الشركة التي تحت التصفية في مصرف يعينه المراقب.	إذا استمرت التصفية مدة تزيد عن سنة واحدة فعلى المصفي أن يدعو الشركة إلى عقد اجتماع عام في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تليه أو في أي وقت آخر مناسب بعد لك وأن يقدم تقريراً عن سير أعمال التصفية وتصرفاته وعن سير عمل التصفية خلال السنة السابقة. وإذا تخلف المصفي عن العمل بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويغرم بغرامة قدرها عشرة جنيهاً.
7.مراقبة الشركات المساهمة			
-اطلاع المساهمين على وثائق الشركة	يحق لكل مساهم ولكل شريك الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة والمتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب	يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أي منها لدى المراقب	
-صلاحية الوزير في التحقيق في أعمال أي شركة	يجوز للمراقب انتداب خبير أو أكثر للتحقيق في أعمال الشركة ودفاترها بناءً على طلب مساهمين يحملون 15% من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها. فإذا اظهر التحقيق وجود مخالفة	يجوز للوزير أن ينتدب شخصاً أو أكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها وذلك بناءً على طلب مساهمين يحملون 20% من أسهم الشركة أو بناءً على	للمندوب السامي أن يعين مفتشاً واحداً أو أكثر من ذوي الكفاءة والاعتدال للتحقيق في شؤون أية شركة ولرفع تقرير عنها بالصورة التي يعينها وذلك بناءً على طلب

<p>أعضاء يحملون ما لا يقل عن ثلث الأسهم الصادرة أو بناء على طلب المسجل أو النائب العام إذا كانت الشركة تتعاطى أشغال الصرافة ولها رأس مال اسمي أو بناء على طلب أعضاء يحملون ما لا يقل عن عشر الأسهم الصادرة إذا كانت الشركة رأس مال الشركة أسهمياً، أو بناءً على طلب ما لا يقل عن خمس عدد الأشخاص المدونة أسماؤهم في سجل أعضاء الشركة إن لم يكن للشركة رأس مال أسهمي أو بناء على طلب المسجل أو النائب العام أن كانت الشركة تتعاطى أشغال الصرافة.</p>	<p>أسباب معقولة يقتنع بها الوزير . يحق لمن ينتدبهم الوزير لتلك الغاية الإطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات وأوراق الشركة وبحق لهم أيضاً توجيه الأسئلة لموظفيها ومدققي حساباتها. يجوز للوزير أن يطلب إلى المساهمين تقديم كفالة لا تزيد على (مائة وخمسين ديناراً) لقاء مصاريف التحقيق، وإذا أظهر التحقيق أن أية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون فللوزير أن يحيل الأمر إلى القضاء.</p>	<p>تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق تولف برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقيق في صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة. على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما إذا تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم. أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.</p>	
	<p>لم يرد</p>	<p>للووزير تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة (باستثناء البنوك وشركات التأمين) وأعمالها ولهم الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة للقانون.</p>	
	<p>كما في مشروع القانون الفلسطيني</p>	<p>إذا لم تشرع أي شركة مساهمة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب، وثبت توقفها عن العمل ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال ثلاثين</p>	<p>-توقف الشركة المساهمة عن تعاطي أعمالها</p>

			يوما، يحق للوزير شطب تسجيلها	
				8. الشركات الأجنبية
				- التعريف
لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة	لا يجوز لأية شركة أجنبية لم تسجل في فلسطين كشركة أجنبية أن تنشئ مركزاً لأشغالها في فلسطين ما لم تسجل كشركة أجنبية.		يقصد بالشركة الأجنبية العاملية ، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى: شركات تعمل لمدة محدودة، وشركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة، وشركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.	
	يرفع المسجل طلب الشركة إلى المندوب السامي الذي يجيز تسجيل الشركة أو يرفضه	يقدم المراقب إلى الوزير طلب التسجيل ويجوز للوزير أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة.	للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو رفض التسجيل	- الموافقة على تسجيل الشركة
	يجب على الشركة أن تقدم إلى المسجل مرة كل سنة بياناً بشكل الموازنة التي يقتضي إدراجها في التقرير السنوي فيما لو كانت مؤلفة ومسجلة بمقتضى هذا القانون ولها رأس مال أسهمي	على الشركة أن تقدم إلى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين.	على الشركة أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.	-تقديم البيانات المالية للمراقب
			يقصد بها الشركة أو الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج الأراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي. يحظر عليها مزاوله أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى	-الشركات الأجنبية غير العاملة في فلسطين ((شركات المقر ومكاتب التمثيل))

			تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وإلا فيشطب تسجيلها وتتحمل مسؤولية التعويض عن أي خسارة تلحق به.	
			يقدم طلب التسجيل إلى المراقب وله الموافقة على تسجيل الشركة أو رفضه	-تسجيل الشركة الأجنبية
			تعفى أرباح الشركة الواردة عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل، كما تعفى من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل ومن رخصة المهن التجارية، وتعفى رواتب وأجور مستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في الأراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل.يسمح لها إدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد، واستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين. كما يسمح لها فتح حسابا في المصارف التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق المصرف.	-الإعفاءات
			للووزير شطب تسجيل الشركة إذا مارست عملا تجاريا يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام.	-شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

				9. الشركة محدودة الضمان
	لا يجوز لشركة أو جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص أن تتعاطى في فلسطين أي شغل يقصد اجتناء الربح من قبلها أو من قبل أعضائها إلا إذا كانت مسجلة كشركة.			-تأسيس الشركة
	تحدد مسؤولية الأعضاء في عقد التأسيس بالمبلغ الذي يبقى بلا دفع من قيمة الأسهم التي يحملونها إن وجد ثمة مبلغ بلا دفع.			- الذمة المالية
				10. الشركة غير المحدودة
	لا يجوز لشركة أو جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص أن تتعاطى في فلسطين أي شغل يقصد اجتناء الربح من قبلها أو من قبل أعضائها إلا إذا كانت مسجلة كشركة.			-تأسيس الشركة
	تحدد مسؤولية الأعضاء في عقد التأسيس بالمبلغ الذي يبقى بلا دفع من قيمة الأسهم التي يحملونها إن وجد ثمة مبلغ بلا دفع.			- الذمة المالية

ملحق رقم (3)

مقارنة أحكام مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2008 مع أحكام قوانين الدول الأخرى

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
أولاً- تسمية القانون	قانون الشركات لسنة 2008	قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 17 لسنة 2003	قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة	قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته	القانون المتعلق بشركات المساهمة	قانون التجارة البرية مرسوم اشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24
ثانياً- أنواع الشركات	الشركة العادية العامة. الشركة العادية المحدودة الشركة المساهمة الخصوصية. شركة المساهمة العامة. الشركات المدنية الشركات غير الربحية الشركات الحكومية التي تأسست بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة شركة الشخص الواحد	شركة التضامن. شركة التوصية البسيطة. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. شركة التوصية بالأسهم. الشركة المدنية الخاصة. الشركة المساهمة العامة. الشركات التي تأسست بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع المناطق الحرة الشركات المدنية التي لا تستهدف الربح شركة الاستثمار المشترك	شركات المساهمة. شركات التوصية بالأسهم. الشركات ذات المسؤولية المحدودة. شركة التضامن. شركة التوصية البسيطة. شركة المحاصة. شركة المساهمة العامة. شركة المساهمة الخاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. شركة التوصية بالأسهم.	شركات التضامن. الشركات المغفلة شركات التوصية شركات التعاون شركات المحاصة الشركات المحدودة المسؤولية	الشركات المساهمة	شركات التضامن. الشركات المغفلة شركات التوصية شركات التعاون شركات المحاصة الشركات المحدودة المسؤولية
ثالثاً- الشركة العادية العامة (شركة التضامن)						
- تأسيس الشركة	20-2 شخصا	20-2 شخصا	شريكين أو أكثر	شخصين أو عدة أشخاص		
- إدارة الشركة	تكون الإدارة لجميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك. يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.	يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة الشركة ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء.	تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.	بقرار يصدر إدارة الأشغال إلى جميع الشركاء إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بأن تناط الإدارة بشريك واحد أو عدة شركاء أو بشخص آخر وأن يكن أجنبياً عن الشركة.		
- عزل المفوض عن إدارة الشركة	بقرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد ممن يملكون ما يزيد	بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عددهم ممن يملكون ما	إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا	يعزل مديرو الأشغال على الطريقة التي عينوا بها أما إذا كان العزل جائراً فإنه		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	على (50%) من رأسمال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك	يزيد على (50%) من رأسمال الشركة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك		بإجماع الشركاء ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك. وإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.		يفتح سبيلاً للمطالبة ببطل العطل والضرر.
- تعيين مدقق حسابات قانوني	تلتزم بذلك الشركة التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر	تلتزم بذلك الشركة التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر				
- الحالات التي تنقضي فيها الشركة	تنقضي الشركة في أي من الحالات التالية: باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى. أو بانتهاء المدة المحددة للشركة أو ببقاء شريك واحد فيها، أو بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء. أو بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو ببقاء شريك واحد فيها، أو بإشهار إفلاس الشركة بقرار من باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة. أو بتصفية الشركة فيكم قضائي. أو بفسخ الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.	تنقضي الشركة في أي من الحالات التالية: باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى. أو بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة شريك واحد فيها، أو بإشهار إفلاس الأصلية لها أو التي مددت إليها الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء. أو بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو ببقاء شريك واحد فيها، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة. أو بإشهار إفلاس الشركة بقرار من المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون.		يجوز للمحكمة أن تنقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناء على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جديّة تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن. وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تنقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها. كما		يحق لدائني الشركة أن يقاضوها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا إليها إنذاراً بطلب الإيفاء، كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد. ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن من ثرواتهم الخاصة. إن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي: انقضاء المدة التي أسست من أجلها، انتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه المألوف. زوال موضوع المشروع نفسه.

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		قضائي. أو بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.		يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.		
- فسخ الشركة	تنظر المحكمة في فسخ الشركة بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية: إذا أخل أي شريك بعقد الشركة بإخلال جوهريا مستمرا، أو الحق شريك بعقد الشركة بإخلال جوهريا ضرا جسيما بها نتيجة ارتكابه مستمرا، أو الحق ضررا جسيما خطأ أو تقصيرا أو إهمالا في إدارة بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيرا شونها أو في رعاية مصالحها أو إهمالا في إدارة شؤونها أو في المحافظة على حقوقها. أو إذا لم يعد رعاية مصالحها أو المحافظة على ممكن استمرار الشركة في أعمالها حقوقها. أو إذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة إلا بخسارة. أو إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءا كبيرا منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها. أو إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا. أو إذا أصبح بين الشركاء استمرار أي من الشركاء عاجزا بشكل دائم الشركة معه متعذرا. أو إذا أصبح عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.	تنظر المحكمة في فسخ شركة على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية: إذا أخل أي شريك بعقد الشركة بإخلال جوهريا مستمرا، أو الحق شريك بعقد الشركة بإخلال جوهريا ضرا جسيما بها نتيجة ارتكابه مستمرا، أو الحق ضررا جسيما خطأ أو تقصيرا أو إهمالا في إدارة بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيرا شونها أو في رعاية مصالحها أو إهمالا في إدارة شؤونها أو في المحافظة على حقوقها. أو إذا لم يعد رعاية مصالحها أو المحافظة على ممكن استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة. أو إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءا كبيرا منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها. أو إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا. أو إذا أصبح بين الشركاء استمرار أي من الشركاء عاجزا بشكل دائم الشركة معه متعذرا. أو إذا أصبح عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.		يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء.		يجوز دائما للمحكمة أن تقضي ببناء على طلب بعض الشركاء إما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بواجباته تجاه الشركة. وتخضع شركات التضامن علاوة على ما تقدم لأسباب الحل الآتية: مشيئة أحد الشركاء إذا كانت الشركة مؤلفة لمدة غير محدودة وكان اعتزال هذا الشريك لا يعود بالضرر على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يحدث فيها. أو إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة. أو إفلاس أحد الشركاء. على أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس. وإنما يجب عليهم حينئذ أن يجروا معاملة النشر القانونية.
- تعيين مصفي للشركة	إذا كانت التصفية اختيارية فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبل الشركاء، فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحدد أجوره من					إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على اختيارهم فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		قبل المحكمة، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.				منطقتها.
رابعاً- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)						
- تأسيس الشركة	تتألف الشركة العادية المحدودة من فئتين: الشركاء العامون، وشركاء محدودي المسؤولية.	تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين: الشركاء المتضامنون، والشركاء الموصون.		تكون من شريك متضامن أو أكثر، ومن شريك موصي أو أكثر		تشمل فئتين من الشركاء أو لاهما فئة الشركاء المفوضين والثانية فئة الشركاء الموصين
- إدارة الشركة	ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون الشركة	ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون الشركة		لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير		لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل.
- تنازل الشريك محدود المسؤولية عن حصته	بموافقة الشركاء المتضامنين أو بأغليبيتهم	دون الحاجة إلى اخذ موافقة الشركاء المتضامنين				
- بيع احد الشركاء المتضامنين حصصه في الشركة أو أي جزء منها إلى أي شخص من غير الشركاء في الشركة	فعلية تقديم طلب بذلك إلى المفوض بإدارة الشركة ونسخه منه إلى باقي الشركاء والمراقب متضمنا السعر المطلوب وعدد الحصص المراد بيعها	تصدر القرارات بإجماع أراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية، وتكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع أراء الشركاء المتضامنين والموصين.				
- ضم شريك متضامن إلى الشركة	بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك	بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- عزل المفوض بإدارة الشركة العادية المحدودة	بقرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف الشركاء المتضامنون أو ممن يملكون ثلثي الحصص في رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك					
- الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص	تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة على الشركة العادية المحدودة	تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية		تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن.		تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.
خامسا- شركة المساهمة الخصوصية						
- تأسيس الشركة	من شخصين لغاية 50 شخص	من شخصين و أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا.		يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة		
- رأسمال الشركة	لا يقل رأس المال المكتتب به عن 30 ألف دينار	لا يقل رأس المال المكتتب به عن 50 ألف دينار أردني.		يجب ألا يقل عن مليوني درهم		
- طرح الأسهم للاكتتاب العام	لا يجوز طرح أسهمها أو إسناد قرضها للاكتتاب العام	يجوز للشركة أن تقرر إدراج أوراقها المالية في السوق المالي.		لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام		تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب: كل شركة قيدت سندات في بورصة القيم وكل شركة تلجأ من أجل توظيف السندات التي تصدرها إما إلى شركات البورصة أو إلى الأبنك أو إلى مؤسسات مالية أخرى و إما إلى الاستمالة أو

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
					إلى أية طريقة من طرائق الإعلان؛ كل شركة تضم أكثر من مائة مساهم.	
- شراء الأسهم من قبل الشركة		يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وان أصدرتها ولها إما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسبا أو إلغاؤها وتخفيض رأس مالها بمقدار هذه الأسهم حسب الأسس المبينة في نظامها الأساسي				
- مجلس الإدارة	يحدد النظام الداخلي للشركة ما يتعلق بمجلس الإدارة. إذا قل عددهم المساهمين في الشركة عن عشرين مساهما يتم إدارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين	يحدد النظام الأساسي للشركة ما يتعلق بمجلس الإدارة. يجوز للمجلس عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك				
- دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد	مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية	مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية				
- دعوة المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة	لا يدعى المراقب للحضور اجتماعات الهيئة العامة	لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة				
- تخفيض رأس المال	للشركة بقرار من الهيئة العامة العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها. على المراقب أن ينشر إشعاراً في صحيفة يومية واحدة	للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها. على المراقب أن ينشر إشعاراً على نفقة الشركة في				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان	صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال 15 يوما من تاريخ نشر آخر إعلان				
- الإعفاء من نشر البيانات	تعفى الشركة من نشر بياناتها المالية السنوية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر أو أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه	تعفى الشركة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها وبيان تدفقاتها النقدية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر أو أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.				
- الاحتياطات	الاحتياطي الإجباري = 10% من الأرباح السنوية الصافية وأن لا يستمر هذا الاقتطاع لكل سنة على يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به. الهيئة الاختياري تقرر الهيئة العامة كنسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.	الاحتياطي الإجباري = 10% من الأرباح السنوية الصافية وأن لا يستمر هذا الاقتطاع لكل سنة على يتجاوز مجموع ما يقتطع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به. الهيئة الاختياري تقرر الهيئة العامة كنسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.				
- تصفية الشركة المساهمة الخصوصية	تتقضي حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة.	تتقضي حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة.				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- أمور أخرى	تطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة العامة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.	تطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة العامة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.		فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري عليها جميع الأحكام بشأن شركات المساهمة العامة.		
سادساً- شركة المساهمة العامة						
- تأسيس الشركة	لا يقل عدد المؤسسين عن 7 أشخاص	تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسمهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.	لا يجوز أن يقل عدد عن 3، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحة بحكم القانون إن لم تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما تجوز لها أن تشارك معها في تقديم رأس المال عدد اقل مما يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.	لا يرخص بإنشاء الشركة إلا إذا كان عدد المؤسسين 10 أشخاص مع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما تجوز لها أن تشارك معها في تقديم رأس المال عدد اقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.	يجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها و تسييرها و رقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم و دون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.	لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن 3،
- الأعمال المقتصرة على الشركات المساهمة	أعمال البنوك والتأمين بأنواعه المختلفة. والشركات ذات الامتياز. أي شركات يتطلب القانون أن تتخذ شكل المساهمة العامة.	أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة. والشركات ذات الامتياز.	لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الاندخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.			
- رأس مال الشركة المساهمة العامة	يجب أن لا يقل رأس المال المصرح به عن مليون (1000000) دينار ورأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين عند تسجيل الشركة عن 20% من رأس المال المصرح به تسدد قيمتها دفعة واحدة ويجب طرح باقي أسهم	لا يقل رأس المال المصرح به عن (500000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.	يقسم رأس المال إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال	يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية القيمة لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافاً إليها مصروفات الإصدار. وتكون الاسمية للسهم عن مائة درهم.	لا يجوز أن يقل رأس المال عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب و عن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك. لا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة درهم.	لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ويجب الاكتتاب به كاملاً

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	الشركة للاكتتاب العام		المصدر بما لا يزيد على 10 أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس. عشرة ملايين درهم.			
- رأس المال المطروح للاكتتاب العام	يغطي رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب العام دفعة واحدة حسب مقتضى الحال	يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال،	ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (25%) خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.	لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.	يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل و إلا فلا يتم تأسيس الشركة. يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الاسمية. و يتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز 3 سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري.	إن صاحب السهم الذي لم يدفع كل ثمنه يلزمه أن يلبي طلب الشركة عند الدعوة إلى الدفع. وجميع الذين أحرزوا السهم قبله يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفريغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع. أما السهم فيجب أن يبقى اسماً إلى أن يحرر تماماً. وكل نص في قانون الشركة يخالف أحكام هذه المادة يعد باطلاً.
- مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي	سنتين على الأقل من تأسيس الشركة	سنتين على الأقل من تأسيس الشركة	لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين	لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل		
- تخصيص الأسهم	إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة	إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة	إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم	إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين مع مراعاة حقوق صغار المساهمين.	المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها	المطروحة و يجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.	المطروحة و يجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع إلى اقرب سهم صحيح وبشرط ألا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب بها.		
- أسهم الخزينة	يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي أن تقوم بشراء أسهمها لحسابها الخاص (أسهم خزينة)، على انه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركة ما مجموعه (10%) من رأسمال الشركة وبما لا يزيد عن قيمة الاحتياطي الاختياري. تخضع الشركات المساهمة العامة إلى الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن هيئة سوق رأس المال في كل ما يتصل بأسهم الخزينة بما في ذلك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإفصاح لا يجوز للشركة بيع هذه الأسهم قبل ستة أشهر من شرائها، كما لا يجوز للشركة أن تحتفظ بهذه الأسهم لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهراً أو بنهاية المدة التي تحددها الأنظمة الصادرة من هيئة سوق رأس المال.	إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بإيقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك. ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.	لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها إلا إذا كان ذلك لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداوات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها.	يمنع على الشركة: أن تكتتب و تشتري أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة	يجوز أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة. بإحدى الطرق التالية: طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. أو رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك أو تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.	يجوز أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة. بإحدى الطرق التالية: طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. أو رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. أو تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.	لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداه بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أدائها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدي باقي القيمة في ذات المواعيد التي تنقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.	يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد الخمس سنوات التالية لصدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن. لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي كاملاً. تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية: 1- إصدار أسهم جديدة. 2- إدماج المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.	يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة. يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.	لا يجوز أن يزداد رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله عندما يزداد رأس المال بإنشاء أسهم جديدة يراد الاكتتاب بها نقداً يكون مبدئياً للمساهمين من جميع الفئات الموجودة حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها وعلى وجه لا يقبل التقيص. وتتخذ الجمعية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير فيما يختص بالأسهم الزائدة بعد التوزيع.
- تخفيض رأس المال غير المكتتب به	يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير	يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير	لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة وذلك إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. أو إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.	يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضاً بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين. يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من لدن الجمعية العامة غير العادية. ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيحقق بها	لا يجوز أن يقرر تخفيض رأس المال إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير. وعليه فإن قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض لا يجوز تنفيذه إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولم يتعرض عليه الدائنون في مهلة ثلاثة أشهر. وإذا حصل الاعتراض فإن تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة أن هذا التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الغير.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة	يتكون من 5-13 شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه مالم ينص نظام الشركة على مدة اقل	يتكون من 5-13 شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.	يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن 3 تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة.	يتكون من 3-15 يعين النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري	يتكون من 3-15 يحدد النظام الأساسي مدة مهام المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الأكثر. أما السذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.	يتكون من 3-13 شخصاً تنتخبهم جمعية المساهمين العمومية إن أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الأكثر. أما السذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.
تعيين أعضاء احتياطيين في مجلس الإدارة			يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يجلسون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية.			
- الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس	يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه	يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه.				
- الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة	تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس الإدارة بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية	تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه				
- ملكية عضو مجلس الإدارة	على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين في أول اجتماع	على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد		يجب على كل متصرف أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد	تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة. وتبقى الأسهم اسمية ويلصق

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	يعقدته بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى بنسبة تزيد عن (10%) من رأسمال الشركة وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.	أول اجتماع يعقدته بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى بنسبة تزيد عن (10%) من رأسمال الشركة وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. ب. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.	بالاتحة التنفيذية ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي جرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي. ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه. وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة. ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه لضمان إدارته.		عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال. تخصص هذه الأسهم، و بصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المتصرفون جماعة أو فرادى بمناسبة تسيير الشركة أو حتى عن أعمالهم الشخصية. إذا كان أحد المتصرفين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدائه عد مستقيلاً بصفة تلقائية، ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.	عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة.
- عضوية الشخص في أكثر من شركة مساهمة عامة	يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون لشخص اعتباري في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر، وفي جميع إدارة ثلاث شركات على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة 5	يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون لشخص اعتباري في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة 5	لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة في الدولة، كما لا يجوز أن يكون	لا يجوز لأحد بصفته الشخصية بمجلس إدارة أكثر من 4 شركات على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع. ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان. ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين	لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من 4 شركات على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع. ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان. ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لهذه الفقرة باطلة حكماً.	من مجالس إدارة 5 شركات بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لهذه الفقرة باطلة حكماً.	على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين.	عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.		سنة. إن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.
_ شروط عضوية مجلس الإدارة	أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة. 2. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.		يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الممتنعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.			
المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل	يعتبر كل من مؤسس الشركة و كذا المتصرفين الأولين و أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين و أعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.		إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال العش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراح من الجمعية العمومية ببرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
			المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.			
- الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والعمل فيها بأجر	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعمل فيها بأجر	يجوز أن يكون رئيس مجلس الشركة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.	يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ نصيب في إدارة هذه الشركات.		لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي، و يظل مستفيداً من عقد عمله.	
- منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول باسم الشركة	باستثناء الحالات التي تسمح بها التشريعات ذات العلاقة يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام وأي موظف المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة باسم الشركة ببناء على معلومات اطلع عليها غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر	يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي	تتعقد اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات	تتعقد اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.	تتعقد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية والمان المعينين في نظام الشركة.	تتعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجالس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال أربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة بتقديم هذه التوصيات.	يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، و يحدد جدول أعمالها و يحصر نص التوصيات التي تعرض عليها و نص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات. تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.	إن الحق في دعوة الجمعيات العادية وغير العادية هو في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة، تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع أرباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم. ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظمة بشرط أن تكون غايتها تعديل نظام الشركة.
- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي	يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها،	يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها،	لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل	لا يكون انعقاد صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل،	لا تكون مداوات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لم لا يقل عن نصف الأسهم المالكه لحق التصويت	يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس مال الشركة على الأقل.
- قرارات الهيئة العامة العادية	تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.	-	وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.	يحدد نظام الشركة طريقة التصويت	بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.	
- دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي	تتعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا	تتعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل	لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل	للجمعيات غير العادية أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	يقال عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تتسيب من مراقب الشركات	يقال عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.	لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة	على الأقل 40% من رأس مال الشركة،		
- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي	يكون الاجتماع قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها	يكون الاجتماع قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها	لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل	لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل		
قرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي	تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع	تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع				تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.
- حضور المراقب اجتماع الهيئة العامة	يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.	يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.	ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.			
- حضور المراقب وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية والسوق ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من	على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية والسوق ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من	على مراقب الحسابات أو من ينييه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع،			

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.	انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.	وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.			
- النظام الإلكتروني	يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وللشركة أن تحتفظ بصورة مصغرة (مايكرو فيلم أو الحاسب أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها المالية. يجوز استخدام جميع طرق الإثبات بالأمر المتعلقة بالشركات بما في ذلك البيانات الإلكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني.					
- الاحتياطي الإجمالي	10% من الأرباح السنوية الصافية	10% من الأرباح السنوية الصافية	جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني	يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص	اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً	عشرة في المئة من الأرباح الصافية

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
				لتكوين الاحتياطي القانوني	يخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني،	ثلث رأس مال الشركة.
- توزيع الأرباح	لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي	لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي	الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبها	يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي	تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والبقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي أي المنصوص عليه في نظام الشركة.	يجب أن لا تؤخذ أنصبة الأسهم إلا من الأرباح الصافية الناشئة عن موازنة صادقة والبقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي أي المنصوص عليه في نظام الشركة.
نصيب العاملين في أرباح الشركة			يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدهه الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (10%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.			
- الاحتياطي الاختياري.	اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.	اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.	ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي.	يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي	يمكن أن تقرر الجمعية العامة بصفة استثنائية توزيع مبالغ مقتطعة من الاحتياطي الاختياري	
- الاحتياطي الخاص	على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها	على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها				يجوز للشركة أن تسترد رأس مالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للاستهلاك المعد كلاهما لهذه الغاية. يحصل الاسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة أو الطرق التي تقرها الجمعية العمومية. وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الأسهم الساقطة بأسهم تدعى أسهم

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو لتوسيع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.	لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها				التمتع وهذه الأسهم تمنح حاملها امتيازات الأسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعنية في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة.
- مدققو الحسابات	تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة والشركة المساهمة الخصوصية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم	تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم	يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن	يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه.	يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة و تتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.	تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد انتخابهم.
- ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة	لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه	لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرابه حتى الدرجة الرابعة. لا يجوز له المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.	ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.	لا يعين كل من الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات: المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأقاربهم وأعضاء مجلس الإدارة. أصحابهم إلى الدرجة الثانية. الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الشركة أو من الشركات التابعة. وشركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها	لا يعين كل من الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات: المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأقاربهم وأعضاء مجلس الإدارة. أصحابهم إلى الدرجة الثانية. الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الشركة أو من الشركات التابعة. وشركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها	لا يعين كل من الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات: المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأقاربهم وأعضاء مجلس الإدارة. أصحابهم إلى الدرجة الثانية. الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الشركة أو من الشركات التابعة. وشركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة	على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.	على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.		على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية	يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحضر حسابات السنة المالية المنصرمة	
- تبليغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة	إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على الشركة أو أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.	إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على الشركة أو أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.		يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية و مجلس الرقابة علما بما يلي عمليات المراقبة و التحقق التي قاموا بها. و بنود القوائم الترتيبية. الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛ والمستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات و التصحيحات فيما يخص نتائج السنة المالية. كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاوله مهامهم و بدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.	يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة علما بما يلي عمليات المراقبة و التحقق التي قاموا بها. و بنود القوائم الترتيبية. الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛ والمستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات و التصحيحات فيما يخص نتائج السنة المالية. كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاوله مهامهم و بدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.	
- يحظر على المدقق إفشاء أسرار الشركة	لا يجوز أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة أو في غيره من الأوقات أو إلى المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.	لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة أو في غيره من الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.	لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.	ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.	يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع و الأعمال المعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- يحظر على المدقق المضاربة باسم الشركة	يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.	يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.				
سابعاً- الشركة القابضة						
- تعريف الشركة القابضة	شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة	الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة			الشركة التابعة، شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال؛	تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة. وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بشركات الهولدنغ أو شركات قابضة تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها.
ثامناً- اندماج الشركات						
- طرق اندماج الشركات	باندماج شركة أو أكثر و تسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة). أو اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج. أو اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.	باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة). أو باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتتقضي تلك الفروع والوكالات وتزول	بجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر، بالاندماج في مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكون شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في	بجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيراً أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات	يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءاً من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيراً أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		الشخصية الاعتبارية لكل منها.	تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.	ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال و الإندماج.	للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.	
- شروط اندماج الشركات	أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة	أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة				يجب أن تقرر الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات.
- إعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم	تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.	تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.	تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.			
- اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة		إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج مع ذلك النوع، على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.				
- إذا كان الاندماج يتعلق أو ينتج شركة مساهمة عامة	يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى وزير الاقتصاد والتجارة إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.			إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية	وإذا انطوت هذه العمليات على إنشاء شركات جديدة، تم تأسيس كل شركة من هذه الشركات حسب أنظمة التأسيس الخاصة بشكل الشركة المختار.	
- الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة	تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة أو الناتجة عن الاندماج للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.	تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة أو الناتجة عن الاندماج للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.	تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما أتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.			
تاسعا- الشركات الأجنبية العاملة						
- التعريف	1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب	1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب	الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك.	الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات. لا يجوز للشركات الأجنبية أو مكاتبها أو فروعها أن تبشر نشاطها في الدولة إلا بعد		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها. المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة. شركات تمارس أعمالا لا تهدف إلى تحقيق الربح.	تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها. المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة. شركات تمارس أعمالا لا تهدف إلى تحقيق الربح.		قيدها في السجل التجاري. ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وان يكون لها مراجع حسابات.		
- صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها	للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية	للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية				
- واجبات الشركة الأجنبية المسجلة	أن تقدم إلى المراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني. وان تنشر بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.	أن تقدم إلى المراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة الأردنية. وان تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب	تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما في حكمها لميزانياتها إلى الجهة الإدارية المختصة، والأوراق والمستندات التي يجب إرفاقها بالميزانية.		يجب على الشركات الأجنبية إذا كانت عملياتها الرئيسية أعمالاً مالية أن تسلم لمكتب الملكية التجارية والصناعية في مدة الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية المستندات التي تظهر مركزها بالنسبة إلى ميزان السنة السابقة. يصدق على هذه المستندات أنها مطابقة للأصل وكيل الشركة المذكور في المادة الأولى (1).	
عاشرا- الشركات الأجنبية غير العاملة (شركات المقر ومكاتب التمثيل)						
- التعريف	الشركة أو الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج	شركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج	يجوز للشركات الأجنبية التي تنشأ في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية			

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	الأراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي	المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.	وغيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين			
- وما يحظر عليها	يحظر عليها أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك إعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين	يحظر عليها أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين				
- المميزات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة	(أ) إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل. (ب) إعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية. (ج) إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقرها في الأراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل. (هـ) السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد. (و) السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال	(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة. (ب) إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتها الدخل والخدمات الاجتماعية. (ج) الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية. (د) إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتها الدخل والخدمات الاجتماعية. (هـ) السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين.	الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد. (و) إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى. (ز) السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين. (ح) للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت. (ط) تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الإعفاءات المذكورة في هذه المادة.				
- عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية العاملة.	لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية عن نصف مجموع المستخدمين لديها.	لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية عن نصف مجموع المستخدمين لديها.	يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عنه 90% من مجموع العاملين بها وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن 80% من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة.			
- حالات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة	للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة	للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	<p>العاملة في فلسطين إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه. على الشركة في بلد مركزها الرئيسي أن بلغ المراقب خطياً عند انتهاء تسجيلها في الأراضي الفلسطينية وان تنشر إعلاناً يبين نيتها شطب تسجيلها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وان تبين للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم وتم إعلام المراقب بها خطياً قبل شطب تسجيلها.</p>					
حادي عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها						
- التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية	<p>التصفية إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيته بمقتضى أحكام هذا القانون. تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>التصفية إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيته بمقتضى أحكام هذا القانون. تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>لم يميز القانون بين التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية</p>	<p>تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.</p>	<p>تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو بإستحاله إتمامه. وتحل أيضا بمشئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية. تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن.</p>	
- مسؤولية رئيس وأعضاء	<p>تسري أحكام الباب الثاني من</p>	<p>تسري أحكام الباب الثاني من</p>	<p>تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه</p>	<p>تنتهي سلطة المديرين أو مجلس</p>	<p>يعتبر المصفي مسؤولاً تجاه</p>	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم.	الكتاب الخامس من قانون التجارة الساري وأي تعديل قد يطراً عليه المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.	قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.	المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيء النية.	الإدارة بحل الشركة ومع ذلك بظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.	الشركة و تجاه الأعيان على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.	
- التصفية الاختيارية						
- حالات التصفية الاختيارية	(أ) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها. (ب) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها. (ج) بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته. (د) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.	(أ) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها. (ب) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها. (ج) بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته. (د) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.				
- تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية	تعيين الهيئة العام عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابه وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتعيين المصفي من قبل المراقب.	تعيين الهيئة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا لم يتم تعيينه بعد	على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.	على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.	إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراح الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه. وإذا لم يمكن الحصول على قرار من الجمعية فإن أمر تعيينهم يعود حينئذ إلى المحكمة.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		صدور قرار التصفية.		ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.		إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها.
- الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية	للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة للمساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.	للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة للمساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: 1- وفاء ما على الشركة من ديون. 2- بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة من المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة. 3- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.	يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية. ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.	إذا تعذر على الجمعية الختامية التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي يطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة. في هذه الحالة، يودع المصفيون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته. تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين.	
- تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية	للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة للمساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن	للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة للمساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.	تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.				
- التصفية الإجبارية						
- حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية	أ) يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. ب) للوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيته.	حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية أ) يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. ب) للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيته.				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية	يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.	يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.				
ثاني عشر - الرقابة على الشركات						
- للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات	للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: أ) فحص حسابات الشركة وقيودها. ب) التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.	للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: أ) فحص حسابات الشركة وقيودها. ب) التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.	تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه القانون ولائحته التنفيذية. ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها، وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا	تتولى الجهة الإدارية المختصة بالوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق المشترك بينهما مراقبة شركات التوصية بالأسمه للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة ولهما معا أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للإدارة أو من المديرين. ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
			الغرض. وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.			
- حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة	أيجق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. ب) لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.	لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. ب) لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.	يكون للمساهمين حق الإطلاع على سجلات الشركة، وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير أداء واجباتهم التي يقرها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات. شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى، أو الإخلال بمصلحة عامة، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الإطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصري.	يجوز للشركاء الحائزون على ربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات. ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن الطلب من الأسباب الجديدة ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة والتشهير. كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وان تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه. وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة وسماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجععي		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
				الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وان تنتدب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالب التفتيش.		
- حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك وشركات التأمين	لوزير بناء على تنسيب المراقب شركة المساهمة العامة وتكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة بتشكيلها لتدقيق حسابات الشركة العامة وإعمالها ولهم في سياق القيام بذلك على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون. تستثنى البنوك وشركات التأمين من أحكام هذه المادة.	لوزير بناء على تنسيب المراقب شركة المساهمة العامة وتكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة بتشكيلها لتدقيق حسابات الشركة العامة وإعمالها ولهم في سياق القيام بذلك على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون. تستثنى البنوك وشركات التأمين من أحكام هذه المادة.				
- شطب الشركة المساهمة العامة و الشركة المساهمة الخصوصية	أ) إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي	أ) إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
	بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل. لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة	محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل. لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة				
ثالث عشر - أنواع الشركات التي لم ترد في مسودة مشروع القانون						
- تأسيس الشركة	- شركة المحاصة	شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية	شركة التي تتعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص. وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق			تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها. لا تعتبر شركة المحاصة شخصا مغنويا

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.		الإثبات. لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول.		
- مسؤولية الشركاء		ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فإذا اقر احد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.		ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، فإذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير.		
الشركة ذات المسؤولية المحدودة						
- تأسيس الشركة		تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة. يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية	الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته.	لشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً وان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين . ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول. فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي	شركة تجارية تُولف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم. تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث. على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب في مهلة سنتين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحوّل وجب حلها. يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين في الفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
		محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد. ج) إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو الحصص في الشركة.		نشاط مشروع.		
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة	تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.	تطبيق الأحكام الخاصة بمراقبة الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.				
- شركة التوصية بالأسهم						
- تأسيس شركة التوصية بالأسهم	تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما: شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها. وشركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.	شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولة غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولاً في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.	هي الشركة التي تتكون من شركاء متضامين مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال. لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.			

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على شركة التوصية بالأسهم		تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه نص		تسري الأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي: 1- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة. 2- يذكر في عقد التأسيس ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم وموطنهم. 3- أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف درهم. تسري على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة		
- شركة الاستثمار المشترك						
- تسجيل الشركة وغاياتها وتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة عليها ونظامها الداخلي ورأسمالها ومجلس إدارتها واندماجها		تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية. تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة أحكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة				

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	الأردن	مصر	الإمارات	المغرب	لبنان
- الشركة المعفاة						
- التعريف بالشركة وما يحظر عليها القيام به		هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة). يحظر عليها أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة. تسجل لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو عادة التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية				الشركات المغفلة اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر، النشاطات التالية. 1. التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود البضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة. 2. استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان. 3. وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.
شركات التعاون (الشركات التي لها رؤوس أموال قابلة للتغيير رأس مال الشركة)						يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير

ملحق رقم (3) تابع

مقارنة أحكام مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2008 مع أحكام قوانين الدول الأخرى

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
أولاً- تسمية القانون	قانون الشركات لسنة 2008	قانون الشركات 1999-5759	قانون الشركات رقم 50 لسنة 1994، وقانون الشركات محدودة المسؤولية رقم 5 لسنة 2005
ثانياً- أنواع الشركات	شركة العادية العامة. الشركة العادية المحدودة الشركة المساهمة الخصوصية. شركة المساهمة العامة. الشركات المدنية الشركات غير الربحية الشركات الحكومية التي تأسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة شركة الشخص الواحد	شركة الشخص الواحد. الشركات الخاصة. شركات المساهمة العامة الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد	شركات المساهمة الخاصة. شركات المساهمة العامة الشركات العامة. الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد
ثالثاً- الشركة العادية العامة (شركة التضامن)			
رابعاً- الشركة العادية المحدودة (شركة التوصية البسيطة)			
خامساً- الشركة المساهمة الخصوصية			
- تأسيس الشركة	من شخصين لغاية 50 شخص		من 1- 50 شخصا. قد تكون الشركة محدودة الأسهم، أو محدودة الضمان، أو غير محدودة.
- رأسمال الشركة	لا يقل رأس المال المكتتب به عن 30 ألف دينار		
- طرح الأسهم للاكتتاب العام	لا يجوز طرح أسهمها أو إسناد قرضها للاكتتاب العام		لا يجوز تحويل أسهمها إلى شخص آخر إلا بموافقة إدارة الشركة
- مجلس الإدارة	يحدد النظام الداخلي للشركة ما يتعلق بمجلس الإدارة. إذا قل عدد المساهمين في الشركة عن عشرين مساهما يتم إدارة الشركة بالشكل الذي يتفق عليه المساهمين	ليس شرطاً أن يكون فيها رئيس لمجلس إدارتها، ويستطيع أي عضو مجلس إدارة أن يدعو لاجتماع مجلس الإدارة ويحدد جول أعماله، أو يحدده عقد تأسيس الشركة. ويمكن للشركة أن تعين مديراً عاماً لها أو تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة.	
- دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد	مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية	يمكن اتخاذ القرارات بدون اجتماع الهيئة العامة، كما يمكن عقد اجتماع الهيئة العامة بأي من وسائل الاتصالات	يعقد الاجتماع السنوي بعد 3 اشهر بحد أقصى من انتهاء السنة المالية.
- دعوة المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة	لا يدعى المراقب للحضور اجتماعات الهيئة العامة	على الشركة أن ترسل إلى المراقب تقريراً	

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
		سنويا خلال 14 يوما من الاجتماع السنوي، يشمل التغييرات في عقد التأسيس، والتغيير في العنوان، وغير ذلك.	
- تخفيض رأس المال	للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها. على المراقب أن ينشر إعلانا على نقطة الشركة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان	تستطيع الشركة الخاصة محدودة الأسهم تخفيض رأس المال بقرار خاص وترسل إلى المراقب قرار التخفيض وتاريخه. وعلى الشركة خلال 8 أيام من قرار التخفيض أن تلي التزاماتها المالية، والإعلان عن ذلك حسب تعليمات الوزير. على الشركة أن تراعي حق الدائنين في الاعتراض على قرار التخفيض. وتستطيع الشركة تخفيض رأس المال بقرار خاص يعتمد من قبل المحكمة وبشرط تسجيل ذلك لدى مسجل الشركات وأن يبدأ تنفيذ قرار التخفيض خلال 8 أيام من اتخاذه.	
- الإغفاء من نشر البيانات	تعفى الشركة من نشر بياناتها المالية السنوية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر أو أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه		
- الاحتياطات	الاحتياطي الإجمالي = 10% من الأرباح السنوية الصافية وان يستمر هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقنتع (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به. الاحتياطي الاختياري تقررته الهيئة العامة كنسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.		
- تصفية الشركة المساهمة الخصوصية	تتقضي حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة.		
- أمور أخرى	تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.		
سادساً- الشركات المساهمة العامة			
- تأسيس الشركة	لا يقل عدد المؤسسين عن 7 أشخاص		
- الأعمال المقصورة على الشركات المساهمة	أعمال البنوك والتأمين بأنواعه المختلفة. الشركات ذات الامتياز. أي شركات يتطلب القانون أن تتخذ شكل المساهمة العامة.		
- رأس مال الشركة المساهمة العامة	جب أن لا يقل رأس المال المصرح به عن مليون (1000.000) دينار ورأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين عند تسجيل الشركة		

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
	عن 20% من رأس المال المصرح به تسدد قيمتها دفعة واحدة ويجب طرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام		
يغطي رأس المال المطروح للاكتتاب العام	يغطي رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب العام دفعة واحدة		
- مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي	سنتين على الأقل من تأسيس الشركة		
- تخصيص الأسهم	إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين مع مراعاة حقوق صغار المساهمين.		
- أسهم الخزينة	يجوز الاختياري، ساهمة العامة المدرجة في السوق المالي أن تقوم بشراء أسهمها لحسابها الخاص (أسهم خزينة)، على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركة ما مجموعه (10%) من رأسمال الشركة وبما لا يزيد عن الاختياري، باطلي الاختياري. تخضع الشركات المساهمة العامة إلى الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن هيئة سوق رأس المال في كل ما يتصل بأسهم الخزينة بما في ذلك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإفصاح لا يجوز للشركة بيع هذه الأسهم قبل ستة أشهر من شرائها، كما لا يجوز للشركة أن تحتفظ بهذه الأسهم لمدة تزيد عن ثمانية عشر شهرا أو بنهاية المدة التي تحددها الأنظمة الصادرة من هيئة سوق رأس المال.	إذا اشترت الشركة جزء من أسهمها فإن هذه الأسهم تعتبر خاملة وليس لها أي حقوق طالما هي بحوزة الشركة. كما تستطيع الشركات التابعة شراء أسهم من الشركة الأم دون أن يكون لها أي حقوق طالما هي بحوزة الشركة المشترية.	تستطيع الشركة شراء أسهمها إذا سمح بذلك نظامها الداخلي، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركة عن 10% من إجمالي أسهم الشركة. وعلى الشركة إذا تجاوزت تلك النسبة التخلص من هذه الأسهم خلال 6 شهور من تملكها. ولا تمتلك هذه الأسهم أية حقوق. وعلى الشركة في أي وقت بيع هذه الأسهم، أو تحويلها لأسهم العاملين، أو تحويلها إلى شركة أخرى، أو إلغاؤها، أو إتباع تعليمات الوزير حول التصرف بها، وعند إلغاؤها إبلاغ مراقب الشركات بذلك.
- زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة	يجوز أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، بإحدى الطرق التالية: طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. أو رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك أو تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون.		تستطيع الشركة تعديل رأسمالها في اجتماع الهيئة العامة، سواء من خلال تقسيم أسهم، أو تحويل أسهم. وعلى الشركة أن تبلغ مسجل الشركات بأي تعديل تقوم به.
- تخفيض رأس المال غير المكتتب به	يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به، كما يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة		تستطيع الشركة تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1. تعيد للمساهمين ما يزيد عن حاجتها من رأس المال. 2. إلغاء جزء من الأسهم التي لا يقابلها أصول.

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
	ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير		3. إطفاء الأسهم غير المدفوع قيمتها بالكامل.
- مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة	يتكون من 5-13 شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه مالم ينص نظام الشركة على مدة أقل		كل شركة يجب أن يكون لها مدير واحد على الأقل.
تعيين أعضاء احتيابيين في مجلس الإدارة		يجوز تشكيل لجان من أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة مواضيع معينة	
- الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس	يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه		يحدد نظام الشركة الحد الأدنى من الأسهم الواجب امتلاكها من قبل عضو مجلس الإدارة. وعلى الشركة أن تحتفظ بسجل لكل عضو من مجلس الإدارة يشمل حجم الأسهم والسندات في الشركة أو في الشركات ذات العلاقة. وأية عقود يستفيد منها.
- الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة	تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية		
- ملكية عضو مجلس الإدارة	على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى بنسبة تزيد عن (10%) من رأسمال الشركة وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها. التغيير. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.		

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
		يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة 3 شركات على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة 5 شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.	- عضوية الشخص في أكثر من شركة مساهمة عامة
	يجب أن لا يتجاوز عمره 70 عاماً، وأن لا يكون قد أعلن إفلاسه.		- شروط عضوية مجلس الإدارة
	أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أي مخالفة يرتكبونها أو أي تقصير دون أي ضمان من قبل الشركة.	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الداخلي وعن الإهمال الشديد أو التقصير في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.	المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة
		لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعمل فيها بأجر	- الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والعمل فيها بأجر
		بإستثناء الحالات التي تسمح بها التشريعات ذات العلاقة يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتداول بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن يفشي هذه المعلومات لأي شخص آخر	- منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التداول باسم الشركة
يعقد الاجتماع سنوياً بما لا يزيد عن 15 شهراً من الاجتماع السابق. يدعو للاجتماع عضوين على الأقل يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة.	تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً خلال 15 شهر من انتهاء الاجتماع السنوي السابق. إذا لم يعقد الاجتماع السنوي تدعو المحكمة إلى عقده.	تعقد اجتماعاً عادياً داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين بناء على	- موعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
		أسباب مبررة بقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات	
يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره عضوين من مجلس الإدارة، ولكل عضو حق المناقشة والتصويت على القرارات التي تتخذ. وفي حالة عدم حضور العضو يجوز أن يوكل غيره بالحضور والتصويت سواء كان عضواً في الهيئة العامة أم لا.	يعتبر الاجتماع العادي قانونياً إذا حضره مساهمين يمثلان على الأقل 25% من أسهم الشركة المكتتب بها، ويتم اختيار رئيس للاجتماع عند كل اجتماع،	يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها،	- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي
كل عضو يمثل صوت في الاجتماع. وتتخذ القرارات الخاصة بحضور ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة.	بإمكان الشركة أن تنص على طريقة التصويت في نظامها الداخلي. كل سهم له صوت واحد.	تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	- قرارات الهيئة العامة العادية
يمكن عقد اجتماع غير عادي بدعوة من مساهمين يملكون 10% من رأسمال الشركة.		تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين بناء على أسباب مبررة بقبلها الوزير بناء على تنسيب من مراقب الشركات	- دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي
		كون الاجتماع قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها	- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي
		تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع	قرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي
		يتولى المراقب أو من يندبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية	- حضور المراقب اجتماع الهيئة العامة
		على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده	- حضور المراقب وهيئة سوق رأس المال والسوق ومدققي حسابات الشركة

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
	الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من يندبه خطياً من موظفي الدائرة.		
- النظام الإلكتروني	رتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وللشركة أن تحتفظ بصورة مصغرة (مايكرو فيلم أو الحاسب أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها المالية. يجوز استخدام جميع طرق الإثبات بالأمر المتعلقة بالشركات بما في ذلك البيانات الإلكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني.	يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها بالطرق الإلكترونية	
- الاحتياطي الإجمالي	10% من الأرباح السنوية الصافية		
- توزيع الأرباح	لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أية عوائد على المساهمين إلا من أرباحها الصافية المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. ولا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجمالي	يتم توزيع الأرباح إذا لم تؤثر على قدرة الشركة على القيام بالالتزامات المترتبة عليها. ويتم توزيع الأرباح إما بقرار من الهيئة العامة بع توصية مجلس الإدارة، أو بقرار من مجلس الإدارة، أو كما هو محدد في نظام الشركة.	
- الاحتياطي الاختياري.	اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.		
- الاحتياطي الخاص	على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.		
- مدقق الحسابات	تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين والمرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم	على الشركة أن تعين مدقق حسابات، وأن يتم تغييره في كل اجتماع سنوي، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين أول مدقق حسابات للشركة. وتستطيع الشركة أن تعين أكثر من مدقق حسابات.	يشكل في الشركة لجنة تدقيق من 3 أشخاص بشرط أن لا يكونوا من المدراء التنفيذيين أو أقاربهم أو أي شخص له علاقة من وجهة نظر مجلس الإدارة. تقوم هذه اللجنة بالمراجعة مع مدقق الحسابات خطة التدقيق، وتقييم النظام المحاسبي في الشركة، وتدقق تقرير المدقق وغير ذلك.

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
		وعندما يتوقف مدقق الحسابات عن العمل على الشركة أن تبلغ المراقب بذلك خلال 9 أيام، وعلى المراقب أن يعين مدقق حسابات جديد خلال 14 يوما. ويتم تحديد أتعاب مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة، أو من قبل مجلس الإدارة، أو أن يكون محددًا في عقد تأسيس الشركة.	على مجلس إدارة الشركة تعيين مدقق أو مدققين حسابات خلال 3 شهور من تأسيسها، وعلى الشركة في كل اجتماع سنوي أن تختار مدقق أو مدققين حسابات. وفي حالة عزل مدقق الحسابات أن يكون ذلك في اجتماع الهيئة العامة وأن يتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع المساهمين على الأقل وأن يبلغ بذلك مسجل الشركات. وأن تعين مدققًا آخر خلال 7 أيام وألا يقوم بتعيينه مسجل الشركات.
- ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة	لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه	على المدقق أن يكون مستقلاً عن الشركة بشكل مباشر وغير مباشر، ويصدر وزير العدل التعليمات المتعلقة بمدقق الحسابات. وفي حال وجود علاقة بين المدقق والشركة فعلى المدقق أن ينهي هذه العلاقة حالاً، وعلى مجلس الإدارة عقد اجتماع خاص لمناقشة الأمر الأقل يجب مرمر 5 سنوات على انتهاء العلاقة بين المدقق والشركة.	
- حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة	على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.	يحضر مدقق الحسابات اجتماع الهيئة العامة ويقدم تقريراً مالياً، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش تقريره المالي،	يحضر مدقق الحسابات اجتماع الهيئة العامة ويستمع إلى جميع النقاشات حول ما يتعلق بتقريره.
- تبليغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة	إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.	إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لنظامها فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة	على المدقق إبداء رأيه في كل من: الحصول على البيانات والتفسيرات، والتأكد من سلامة السجلات والإجراءات المحاسبية، والتحقق من عوائد الفروع، والتأكد من الإجراءات والطرق في الشركة القابضة أو فروع الشركة، وغير ذلك. وعلى المدقق أن يبلغ المسجل بأية مخالفات تتم من قبل الشركة أو فرع الشركة.
- يحظر على المدقق إفشاء أسرار الشركة	أ يجوز أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.		

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
		حظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.	- يحظر على المدقق المضاربة باسم الشركة
على كل شركة أن تفتح لها مكتب تسجيل في سنغافورة تتم من خلاله كافة الاتصالات وأن يفتح أمام الجمهور بما لا يقل عن 3 ساعات يوميا.	على الشركة أن تفتح مكتب تسجيل تحتفظ فيه بعقد التأسيس وجدول الاجتماعات وجدول أعمال مجلس الإدارة وجدول أعمال اللجان والتقارير المالية وسجل بأعضاء مجلس الإدارة		مكتب تسجيل
			سابعاً- الشركة القابضة
		شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة	- تعريف الشركة القابضة
			ثامناً- اندماج الشركات
تتطلب عملية الاندماج وضع مقترح يشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالشركة الناتجة عن الاندماج من حيث اسم الشركة، ومكتب تسجيلها، وعنوانها، وهيكلها التنظيمي، وعدد أسهمها، ونسخة من نظامها الداخلي، وغير ذلك. وتحديد بدء الاندماج.		اندماج شركة أو أكثر و تسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة). أو اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج. أو اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.	- طرق اندماج الشركات
ثم يتم اعتماد المقترح من قبل الهيئة العامة في كل من الشركتين، وعلى مجلس الإدارة في كل من الشركتين التأكد من قدرة الشركة الدامجة على الإيفاء بالالتزامات المختلفة، ويصوت مجلس الإدارة على المقترح ثم يجب أن يرسل نسخة منه إلى مساهمي الشركة قبل 21 يوماً من اجتماع الهيئة العامة. وكذلك إرسال نسخة إلى الدائنين قبل 21 يوماً من اجتماع الهيئة العامة، والإعلان عن الاندماج في جريدة يومية بالإنجليزية.	يشترط في الاندماج موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة في كل شركة، وتقدم الشركات مقترحا للاندماج إلى مسجل الشركات خلال 3 أيام من اجتماع الهيئة العامة. كما ترسل نسخة من مقترح الاندماج إلى الدائنين خلال 3 أيام من إرساله إلى مراقب الشركات.	أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة	- شروط اندماج الشركات
تسجل الشركة الناتجة عن الاندماج لدى مسجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة وإبراز الوثائق اللازمة.		تعفى الشركة المندمجة ومساهمها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهمها أو الشركاء فيها من	- إعفاء الشركة المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم

البيان	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	إسرائيل	سنغافورة
	جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.		
- اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة		يمكن اندماج الشركات التابعة في الشركة الأم بقرار خاص يصدر عن الهيئة العامة، وتلغى في هذه الحالة أسهم الشركات التابعة، ويصبح النظام الداخلي للشركة القابضة هو نظام الشركة الناتجة عن الاندماج. والتأكد من قدرة الشركة القابضة على الإيفاء بالتزامات الشركات التابعة خلال سنة من تاريخ الدمج.	
- الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة	تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.	تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.	تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- التعريف	1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها. 2. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة. 3. شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.	لا تستطيع الشركة الأجنبية العمل في إسرائيل إلا بعد التسجيل ودفع الرسوم.	يتم التسجيل من قبل الوزير وذلك لحماية حملة الأسهم والدائنين، ويقوم الوزير بتعيين مفتش خاص للتأكد من أمور الشركة الذي بدوره يصدر تقريراً للوزير، كما يستطيع في أي وقت إبلاغ الوزير بأية مخالفة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة. يحق للشركة الأجنبية أن تمتلك أموالاً غير منقولة
- صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها	مراقب الموافقة على تسجيل الشركة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبي	يحق لمسجل الشركات رفض تسجيل الشركة إذا كانت أهدافها غير مشروعة أو تخرق الأمن القومي.	

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
أن تبلغ المسجل خلال شهر عن أي تغيير يحصل في النظام الداخلي، الشركة، مجلس الإدارة، أو وكيل الشركة، أو غير ذلك. تزويد المسجل بالميزانية السنوية خلال شهرين من اجتماع الهيئة العامة.	تقديم التقرير السنوي إلى الوزير	تقدم إلى المراقب خلال 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني. وان تنشر بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.	- واجبات الشركة الأجنبية المسجلة
			عاشراً- الشركات الأجنبية غير العاملة (شركات المقر ومكاتب التمثيل)
		الشركة أو الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج الأراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقراها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي	- التعريف
		يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاوّل أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين	- وما يحظر عليها
		(أ) إعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبة الدخل. (ب) الإعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية. (ج) إعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الفلسطينيين العاملين في مقراها في الأراضي الفلسطينية من ضريبة الدخل. (هـ) السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد. (و) السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لاستعمال مستخدميها من غير الفلسطينيين.	- المميزات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة
		لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.	- عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة.

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
		لوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين له أنها تمارس أي عمل تجاري يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه. على الشركة في بلد مركزها الرئيسي أن بلغ المراقب خطياً عند انتهاء تسجيلها في الأراضي الفلسطينية وأن تنشر إعلاناً يبين نيتها شطب تسجيلها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وأن تبين للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم وتم إعلام المراقب بها خطياً قبل شطب تسجيلها.	- حالات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة
			حادي عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
قد تكون التصفية بقرار من المحكمة أو بشكل طوعي. مع مراعاة أن تعطى الأولوية لديون الشركة والاتفاقات مع الدائنين.		التصفية إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون. تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	- التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية
		إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها والمحافظة على أموالها.	- الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصف لها
		تسري أحكام الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون التجارة الساري وأي تعديل قد يطرأ عليه المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.	- مسوأحكام البابعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم.
			- التصفية الاختيارية
1. بانتهاء المدة المعينة للشركة بموجب نظامها الداخلي، وتتخذ الهيئة العامة عندئذ قراراً بفسخ الشركة. 2. اتخاذ قرار خاص بتصفية الشركة. وعلى الشركة خلال 7 أيام من القرار إبلاغ المسجل بذلك، والإعلان في		(أ) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدھا. (ب) بإتمام أو انقضاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انقضاءھا. (ج) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.	- حالات التصفية الاختيارية

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
جريدة يومية خلال 10 أيام.		د) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.	
تعيين الهيئة العامة للمصفي أو أكثر وتحدد أتعابه، وقد يتم تعيين مصفي مؤقت من قبل مجلس الإدارة إلى حين تعيين مصفي. وأن يبلغ مسجل الشركات بذلك خلال 7 أيام من تعيينه وإذا لم تعين الشركة مصفيا يعتبر المصفي الرسمي هو مصفي الشركة. وأن يعلن ذلك فوراً بأن الشركة تحت التصفية وأن يعلن اسم المصفي. وعلى المصفي خلال شهر من تعيينه أن يرسل إلى المسجل ملاحظاته حول وضع الشركة وكذلك إلى الشركة وحملة السندات. وبعد 6 شهور يرسل للمسجل تفاصيل بالمدفوعات والمصروفات. تبدأ إجراءات التصفية الاختيارية من تاريخ اتخاذ القرار بذلك. وإذا لم تعين الهيئة العامة مصفي تعينه المحكمة. وتستطيع المحكمة عزل المصفي وتعيين بدلا منه.	تعيين الهيئة العام عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابه وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب.	- تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية	
يتولى المصفي عقد اجتماع مع الدائنين ويوضح لهم حجم الأصول والالتزامات بالنسبة للشركة ويستطيع الدائنون تعيين شخص آخر ليكون مصفيا للشركة. وخلال 7 أيام من الاجتماع أن يبلغ المسجل بذلك. ويستطيع الدائنون تعيين لجنة تفتيش تتكون من 5 أشخاص. يتم وقف جميع الدعاوى ضد الشركة أثناء عملية التصفية. أي متظلم من قرار المصفي يلجأ للمحكمة التي بدورها قد تعدل قرار المصفي.		للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.	- الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقا لأحكام التصفية الإجبارية
		للمحكمة، استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررهما.	- تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية
			- التصفية الإجبارية
يتقدم الدائنون بطلب إلى المحكمة لتقوم بوضعها تحت التصفية وذلك في حالة عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها، وتعين المحكمة مدير مفوض للشركة. وقد ترشح الشركة شخصا ليكون مديرا مفوضا ولكن يجب أخذ رأي الدائنين به وتوافق عليه المحكمة. وان يعلن أن الشركة تحت إدارة مدير مفوض. وعلى المدير المفوض خلال 60 يوما وضع مقترح لتحقيق الأهداف ويرسل		أ) يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينبيهه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.	- حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
<p>منه نسخة إلى المسجل وإلى الدائنين وإلى مساهمي الشركة ويتم عقد اجتماع للدائنين للمصادقة عليه. ويرسل المدير المفوض تقريراً بالاجتماع إلى المحكمة لتصادق عليه وتبلغ المسجل بذلك. وتقرر المحكمة تصفية الشركة في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بقرار خاص من المحكمة. 2. التقصير في الدفع. 3. إذا لم تبدأ عملها خلال سنة من التأسيس. 4. إذا لم يصبح فيها أعضاء. 5. إذا لم تستطع الإيفاء بديونها. 6. في حالة مخالفة النظام الداخلي للشركة. 		<p>2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.</p> <p>4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.</p> <p>(ب) للوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أو وضعها قبل صدور القرار بتصفيتها.</p>	
		<p>يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.</p>	<p>- استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية</p>
			<p>ثاني عشر - الرقابة على الشركات</p>
		<p>للووزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تنفيذها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:</p> <p>(أ) فحص حسابات الشركة وقيودها.</p> <p>(ب) التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.</p>	<p>- للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات</p>
		<p>أ. يحق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات القانون. فتتضمن أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المناللقانون. في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>(ب) لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة. أما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب</p>	<p>- حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة</p>

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
		والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر.	
		لوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وإعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون. تستثنى البنوك وشركات التأمين من أحكام هذه المادة.	- حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك وشركات التأمين
		أ) إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل. لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة،	- شطب الشركة المساهمة العامة و الشركة المساهمة الخصوصية
			ثالث عشر - أنواع الشركات التي لم ترد في مسودة مشروع القانون
			الشركة ذات المسؤولية المحدودة
			- تأسيس الشركة
تتكون الشركة من شخصين فأكثر، والشريك غير مسؤول بصفته الشخصية عن ديون والتزامات الشركة إلا بمقدار حصصه في الشركة. وإذا بدأت الشركة بشخص واحد لمدة أكثر من سنتين الشركة. الشخص مسؤولاً بصفة			

سنگافورة	إسرائيل	مسودة مشروع قانون الشركات لعام 2008	البيان
شخصية عن ديون والتزامات الشركة.			
يصدر الوزير التعليمات اللازمة المتعلقة بتصفية الشركة.			- تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة
			شركة الشخص الواحد
	قد تصبح الشركة لشخص واحد إما بتحويل الالتزامات والمسؤوليات لشخص واحد، أو يقوم شخص بتأسيس شركة. أو قد تحكم المحكمة بأن تصبح الشركة لأحد المساهمين ضمن ظروف معينة.		- تأسيس الشركة
	يتم تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات في وزارة العدل، بتعبئة الطلب مرفقا بنظام تأسيس الشركة، ومن سيديرها، ودفع الرسوم المستحقة، وغير ذلك من التفاصيل.		- تسجيل الشركة

ملحق رقم (4)
مهام وصلاحيات مراقب الشركات

1. يتم التوقيع أمامه على طلب تسجيل الشركة.
2. يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة العادية ويصدر شهادة التسجيل ويقوم بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.
3. يقوم بالموافقة على الاحتفاظ باسم الشركة العادية العامة إذا توفي شريك أو أكثر في الشركة وكان اسم الشركة مسجلاً بأسمائهم.
4. ينظم سجلاً خاصاً يسجل فيه الشركات العادية العامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وترج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها.
5. يوافق على تغيير اسم الشركة العادية العامة أو إدخال التعديل عليه وتسجيله في السجل.
6. يُبلغ المراقب خطياً من قبل المفوض بنية الشركاء بيع حصصهم في الشركة العادية العامة، وفي حال الاختلاف على السعر يكلف مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر.
7. يُبلغ المراقب في حال أراد أحد الشركاء الانسحاب من الشركة العادية العامة، وينشر إعلاناً بذلك على نفقة الشريك المنسحب.
8. يُبلغ خطياً إذا كان الورثة غير راغبين في الانضمام إلى شركة وارثهم (العادية العامة) بعد وفاته.
9. ينشر إعلان على نفقة الشركة المساهمة الخصوصية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال، ويعترض الدائنين لدى المراقب.
10. يحدد الفترة التي على أصحاب المقدمات العينية تقديمها للشركة المساهمة الخصوصية.
11. يشكل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد، والموافقة على تقريرها.
12. يُرسل له نسخة من الميزانية السنوية للشركة المساهمة الخصوصية وحساباتها الختامية والتقارير السنوية.
13. يطلع على جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية في حال احتوائه على ما هو من اختصاص الهيئة العامة العادية.

14. يطلب من الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية الانعقاد بطلب من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد من المساهمين.
15. يُدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخصوصية إذا كان عدد الأعضاء المساهمين أكثر من عشرين ويتم تزويده بجميع الحالات بنسخة من محضر الاجتماع.
16. يُبلغ بتوقف الشركة المساهمة الخصوصية عن ممارسة أعمالها ويقوم بإمهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة أعمالها، وإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية.
17. يُزود سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المساهمة الخصوصية.
18. يتم التوقيع أمامه على سند تحويل لنقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخصوصية.
19. يقوم ببيع أي رهن أو حجز قضائي تجاه الشركة المساهمة الخصوصية.
20. يمنح الشركة المساهمة الخصوصية مهلة شهر لاتخاذ قرار بتصفية الشركة أو إصدار أسهم جديدة إذا بلغت خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها المكتتب.
21. ينسب للوزير شطب الشركة المساهمة الخصوصية إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع.
22. ينسب للوزير تسجيل الشركة المساهمة العامة.
23. يندر الشركة إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن الحد المقرر في القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتغطية، وإلا فإنه يطلب من المحكمة تصفية الشركة المساهمة العامة.
24. يُزوّد بما يثبت أن الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها قد غطت كامل الأسهم المكتتب بها.
25. يُزوّد بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها في الشركة المساهمة العامة.
26. يتحقق من صحة الاعتراض الذي يقدمه مساهمون في الشركة المساهمة العامة على أي بند من بنود نفاذ تأسيس الشركة، وتسوية الاعتراض.
27. يُزوّد بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة إلى الهيئة العامة.
28. يتأكد من أن الشركة المساهمة العامة لم تغفل أو تخالف في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني وإلا فينذر لها خطياً بتصويب أوضاعها.

29. يوافق على قيام الشركة المساهمة العامة بزيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته أو طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام مع تحديد علاوة إصدار .
30. يُقدم له طلب تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة المكتتب به مع الأسباب الموجبة له وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.
31. يبلغ الدائنين الواردة أسمائهم في قائمة الدائنين إشعاراً يتضمن قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين على نفقة الشركة، وللدائنين أن يقدموا للمراقب اعتراضاً خطياً على التخفيض.
32. ينشر قرارات تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة إلى أن يصدر قرار المحكمة في دعوى الطعن في قرار التخفيض.
33. ينشر قرار الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة على نفقة الشركة.
34. يُبلغ بقرارات هيئة مالكي إسناد القرض الشركة المساهمة العامة التي تتخذ في اجتماعاتها.
35. يدعو لاجتماع الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة جديد إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة.
36. يُزود بنسخ عن قرارات الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة.
37. يُقدم له إقرار خطي بما يملكه أعضاء مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة وأقربهم من أسهم في الشركة والشركات الأخرى.
38. يوافق على أي طريقة إرسال أخرى - غير اليد والبريد العادي والبريد الإلكتروني- لدعوة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
39. يُعلم خطياً عن أسماء الشركات الأخرى التي يشترك عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في عضوية مجالس إدارتها.
40. يُعلم بأي قرار يُتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة المساهمة العامة أو إنهاء خدماته.
41. يُبلغ بنسخة من الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.
42. ينسب للوزير نموذج جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة المساهمة العامة في مختلف الأمور .
43. يقيم دعاوى ضد الشركة المساهمة العامة ومجلس إدارتها ومساهميها في حالات التقصير والإهمال وإفشاء الأسرار، وغيرها.
44. يُبلغ باستقالة عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

45. يُبلّغ بفقدان رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة منصبه بسبب التغيب عن حضور الاجتماعات.
46. يدعو الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة لاجتماع غير عادي لإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أعضائه إذا لم يتم المجلس بذلك.
47. ينسب للوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المساهمة العامة.
48. يُبلّغ المراقب في حالة تعرض الشركة المساهمة العامة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو خسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو الدائنين أو قيام مجلس إدارتها أو المدير العام باستغلال صلاحياته لتحقيق أي منفعة بطريقة غير مشروعة.
49. ينسب للوزير بحل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب السابق.
50. يقوم المراقب بالاتفاق مع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على موعد عقد اجتماع عادي للهيئة العامة داخل فلسطين مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة، وبناءً على تنسيب المراقب للوزير يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج فلسطين.
51. يقوم بطلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة داخل فلسطين بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب المساهمين، وبناءً على تنسيب المراقب للوزير يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج فلسطين.
52. يوافق على أن يوكل المساهم في الشركة المساهمة العامة عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه.
53. يتولى الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.
54. يتولى إعلان نتائج اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
55. يوقع محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
56. يُرسل له نسخة من المحضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
57. يعطي صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة.
58. يحضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
59. يُبلّغ بقرار توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة المساهمة العامة.
60. ينسب له مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ثلاثة من مدققي الحسابات إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق عن العمل.

61. يقدم له مدقق حسابات الشركة الشركة المساهمة العامة تقريراً خطياً يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، ويعالج المراقب الأسباب، وإذا تعذر ذلك؛ فإنه يعرض الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.
62. يعين خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في توصية للهيئة العامة للشركة الشركة المساهمة العامة المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية.
63. يبلغه مدقق الحسابات الشركة المساهمة العامة عن أي مخالفة ارتكبتها الشركة للقانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية.
64. يُقدم له طلب تحويل الشركة العادية إلى شركة مساهمة خصوصية، ويقوم بإعلان ذلك في الصحف، ويتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء ويقوم بتعيين خبراء للتحقق من صحة التقديرات، ويحدد أتعابهم. كما يقوم بقبول التحويل أو رفضه. ويحق لذوي المصلحة بالاعتراض على التحويل للمراقب. ويقوم المراقب بنفس السابق في حال تحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة.
65. ينسب للوزير شطب الشركة المساهمة العامة إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع.
66. يُقدم له طلب الاندماج بين الشركات ملحقاً به الوثائق المطلوبة.
67. يطلب من الشركات الراغبة بالاندماج توفيق أوضاعها إذا تبين أن صافي حقوق الشركاء/ المساهمين يقل عن الحد الأدنى المسموح به أو ينطوي على أية مخالفة قانونية، ومن ثم يصدر قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج. ويشكل لجنة تقدير دراسة المركز المالي للشركات وتقدير جميع موجودات الشركات وغيرها من مهماتها، وتقدم له اللجنة تقريرها، وله تمديد مدة عملها. وقد يعيد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه. كما يحدد أجور وأتعاب اللجنة.
68. يشكل عند تقديم لجنة التقدير تقريرها لجنة تنفيذية للقيام بالإجراءات التنفيذية التالية للاندماج.
69. يعلن في الجريدة الرسمية وفي الصحف عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.
70. يُقدم له طلب تملك شركة لتملك شركة أخرى مرفقاً به الوثائق المطلوبة، ويقوم بدراستها والتحقق من قانونيتها والتوصية باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والنشر.
71. تُبلغه الشركة الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين وتثبت له تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في الأراضي الفلسطينية قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

72. ينسب للوزير شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين أنها تمارس أي عمل تجاري يهدف إلى الربح في فلسطين أو لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام القانون. وتبلغه الشركة في بلد مركزها الرئيسي عند انتهاء تسجيلها في الأراضي الفلسطينية وتبين له تسوية جميع ما عليها من التزامات للجهات الرسمية وما عليها من قضايا مقامة لدى المحاكم، في حين يقوم المراقب بإعادة قيمة الكفالة المالية التي تدفعها في بداية تسجيلها.
73. يقدم للمحكمة طلب التصفية الإجبارية ملحقاً به لائحة الدعوى، وذلك في حالات التصفية الإجبارية للشركة: إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. أو إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. أو إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. أو إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.
74. يُزود بنسخة من قرار المحكمة (أو الجهة التي قررت تصفية الشركة) قرار تصفية الشركة، ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.
75. يُرسل له بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها.
76. يقوم في الحالات الاستثنائية بتقدير مدة تصفية أكثر من 3 سنوات في حالة التصفية الاختيارية.
77. يعين اسم المصرف الذي يقوم المصفي فيه بإيداع أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به احد أو لم يوزع بعد.
78. يعين مصفٍ للشركة المساهمة العامة ويحدد أتعابه إذا لم تفعل الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة.
79. يدعو الهيئة العامة بناءً على طلب مقدم إليه من المساهمين أو الشركاء من أجل مناقشة إجراءات التصفية الاختيارية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.
80. يقدم للمحكمة طلب تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية.
81. يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب.
82. يُبلغ بقرارات المحكمة تعيين المصفي أو عزله أو استبداله.
83. يبلغه المصفي كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية.
84. يبلغه المصفي بقرار المحكمة بفسخ الشركة ليقوم بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

85. له -في حال تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها- إحالة ذلك للمحكمة لتعيين مصفٍ قانوني للتصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها.
86. يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بأحكام القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الداخلية وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة.
87. له انتداب خبير أو أكثر للتدقيق في أعمال أي شركة ودفاترها وذلك بناءً على طلب المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة. وتشكل لجنة تحقيق بذلك برئاسة المراقب.
88. ينسب للوزير تشكيل لجنة خاصة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها.
89. له الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها، وله حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق.
90. يقرر ما إذا كانت تكاليف نشر أي كتاب أو قرار أو إشعار صادر بخصوص الشركة في القضايا الحقوقية والجزائية ستكون على نفقة الشخص المعني أو الشركة ذات العلاقة.
91. يقوم بإنذار الشركة الأجنبية غير العاملة خطياً ونشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين إذا تخلفت عن توفيق أوضاعها وفقاً للقانون أو تبين أنه لم يعد لها مقر أو أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها أو عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها أو انقضت مدة تزيد على سنة دون أن تنتخب الهيئة العامة للشركة مديراً لها أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي، وبعد ذلك له وقف عمل تلك الشركة ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة، إلا أنها إذ قامت بتوفيق أوضاعها يقوم بإعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة إلى سجل الشركات العاملة بناءً على طلب الشركة. وإذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون أن تقوم الشركة بالأعمال والإجراءات المطلوبة لإعادة قيدها في سجل الشركات العاملة فيباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية تلك الشركة تصفية إجبارية.
92. يُفوض المراقب بصلاحيات الوزير بقرار خطي من الوزير، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته خطياً إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات.